المسائل السبعون

مِمَّا يَكْثُرُ السُّؤالُ عَنْه

إعداد
دَائِرَة الإِفْتَاءِ العَامِّ
فِي المَمْلَكَةِ الأُرْدُنِيَّةِ الهَاشِمِيَّة

المسائل السبعون

مِمَّا يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْه

بيانات الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية بالمملكة الأردنية الهاشمية

الأردن، دائرة الإفتاء العام.
المسائل السبعون مما يكثر السؤال عنه، دائرة الإفتاء العام ـ الأردن، عمّان، ٢٠٢٥م.
٢٤٠ص، قياس القطع : ١٧×٢٤ سم.
الواصفات: الفتاوى/ المسائل الفقهية/ الاجتهاد (فقه إسلامي)/ الأحكام الشرعية/ أصول الفقه الإسلامي.
التصنيف العشري (ديوي) : ١, ٢٦٩
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (٢٥٩٩/ ٥/ ٢٠٢٥)
الرقم المعياري الدولي (ISBN) : ٣-٠٣-٧٦٦-٩٩٢٣-٩٧٨

9789923766033

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤٧هـ = ٢٠٢٥م

الدّراسات المنشورة لا تعبّر بالضرُورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة للناشر. لا يُسمَح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أيّ جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأيّ شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصّة شرعًا وقانونًا، وطبقًا لقرار مَجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مَصُونة شرعًا، ولأصحابها حقّ التصرُّف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved for the publisher. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

المسائل السبعون

مِمَّا يَكْثُرُ السُّؤالُ عَنْه

إعداد

دائرة الإفتاء العامّ

في المملكة الأردنية الهاشمية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فإنّ أهل السنة والجماعة لهم منهج منضبط في معرفة أحكام الشريعة الإسلامية، سواء فيما يتعلق بمسائل العقيدة أو الفقه، وما زال هذا المنهج مُتساميًا على أهواء الناس ورغباتهم الشخصية، لم يتدنَّس في أصوله بالتحريفات الباطلة، ولا الزخارف الكاذبة، فهذه كتب الأصول عند أهل السنة تُبيِّن أتمَّ بيان أنّ الحُجّة هي في كتاب الله تعالى، وسُنة نبيِّه ﷺ، وإجماع الأُمة، والقياس الفقهي المعتبر بشروطه، وما يرجع إلى هذه الأصول من الدلائل المُختلَف فيها.

وقد تقرَّر هذا المنهجُ عبر قرونٍ متطاولةٍ من الجهود العلميّة المُكثَّفة التي قام بها أذكى الناس وأتقاهم وأورعهم، فهذا هو التراث الشرعيّ بكامله يشهد على ذلك ما بين كُتب التأصيل والتفريع والتخريج والاستقراء والمناظرات الفقهية والمجادلات الفروعية والكتابات المُحرَّرة المختصرة المأخوذة من الكُتب المبسوطة المُطوَّلة، وهذه الردود العلمية والمناقشات النظرية أمام عيون كل الناس، ولسان حالها يَنشُد القول الصواب في تحديد مراد الشارع سبحانه وتعالى.

إن مدى ما في هذا التراث من الرحابة والاتساع لا يمكن حصره بكلمات قليلة ولا كثيرة، ولكن الله عزّ وجل قيَّض للأُمة الإسلامية رجالًا أعلامًا في العلم والعمل، قاموا بفريضة الله تعالى عليهم أتمَّ قيام، فصار متفرِّق هذا التراث مجموعًا في مسالك علمية تضم الفروع إلى أصولها، وتَنظِم منقولها في سِلك معقولها، فلم يظهر فيه خلل تعيا به العقول، أو تعارضه النقول، ولا نبالغ إن قلنا: إن ذلك كان بتوفيق الله تعالى وحفظه وتأييده.

ومن أشهر هؤلاء الأعلام الأئمةُ الأربعة المستمدون من خير القرون بعد الرسول ﷺ، استمدادًا صافيًا نقيًّا عاليًا، تكوَّنت به مدارس العلم في أقطار الإسلام، بحيث صارت منارًا للمُسترشدين، وهدايةً للحائرين، وملاذًا للعائذين، ثم كتب الله لها الانتشار والقبول في أُمة الحبيب ﷺ، فكانت أربعة مذاهب على عدد هؤلاء الأعلام البارزين: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنبلي.

وما زالت الأُمة الإسلامية بحفظ الله تعالى ثم بفضل هذه المذاهب محفوظة في عقيدتها وفقهها، علمًا وعملًا وسلوكًا، مصونة من عوامل التشتُّت والتفرُّق والتمزُّق، مهيبة الجناب، لا تدنِّسها أطماع الأمم، ولا تلوثها الشبهات الكاسدة ولا النِّحَل الفاسدة.

وقد أدركت الأُمةَ أزماتٌ وفتن جعلت بعض الناس يعيب هذه المذاهب السُّنّية بحُجج واهية، فكان لزامًا على العلماء العاملين أن يُبيِّنوا نقاء هذه المناهج وبياض قواعدها وأصولها، وانضباطها بضابط الشرع، والتزامها بكتاب الله وسُنة نبيِّه ﷺ.

ولأجل هذه الغاية، وقيامًا بحقّ هذه المناهج الأصيلة؛ فإن (دائرة الإفتاء العام) تُقدِّم نماذج من المسائل التي يتناولها كثير من الناس مما يهتمون به في حياتهم عمومًا وفي عبادتهم لربهم خصوصًا، مُتوجِّهين في بيانها نحو علمائنا المُحقِّقين من أصحاب المذاهب الأربعة، مُبيِّنين فيها أنهم لم يخرجوا عن الدليل الشرعي من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأنهم لم يبتدعوا في الدين بدعة، ولا أتوا بما تنكره الشريعة الغرّاء في أصولها وفروعها.

وعسى أن نكون قد وُفِّقنا في عرض هذه المسائل وبيانها بصورة صحيحة نماذجَ لغاية كبرى، وهي أن يستقرّ في الأذهان أن منهج أهل السنة والجماعة في الفتوى منهج منضبط صحيح، لا محلَّ فيه للآراء الشخصية، ولا ينبني على آراء الرجال التي تتباعد من أدلة الشريعة السمحة.

والله تعالى الموفِّق، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين.

الباب الأول
المسائل المتعلقة بالعبادات

المسألة الأولى
قول: «صدق الله العظيم»
بعد الانتهاء من التلاوة

السؤال:

ما حكم قول «صدق الله العظيم» بعد الانتهاء من قراءة القرآن، حيث إن بعض الناس يقول: إنها بدعة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

يجوز للقارئ أن يقول بعد تلاوته: «صدق الله العظيم»؛ يقصد بذلك الثناء على الله عز وجل بما أثنى به على نفسه حين قال سبحانه: ﴿قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٩٥].

والثناء على الله جائز في كل وقت وكل حين، وليس في الإتيان به عقب التلاوة بدعة ولا مخالفة للشريعة، بل هو توكيد وإظهار للشهادة على صدق الله

تعالى الثابت قبل وقوع القراءة، وفيه تعظيم للقرآن، وتأدُّب مع الله عز وجل، وقد نُقل ذلك من فعل النبي ﷺ، كما جاء في حديث بُريدة رضي الله عنه قال: «خطبَنا رسُولُ الله ﷺ، فأقبل الحسنُ والحُسينُ رضي الله عنهما؛ عليهما قميصانِ أحمرانِ يعثُرانِ ويقُومانِ، فنزل فأخذهُما، فصعد بهما المنبر، ثُمّ قال: «صدق الله: ﴿أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾ [التغابن: ١٥]، رأيتُ هذين فلم أصبر»، ثُمّ أخذ في الخُطبة[١].

وقد نُقل عن أهل العلم بالقراءات أنهم كانوا يختمون بـ«صدق الله العظيم» قراءتهم، جاء في «النشر في القراءات العشر»[٢] للإمام ابن الجزري: «ورأينا بعض الشُّيوخ يبتدئُون الدُّعاء عَقِيب الختم بقولهم: صدق الله العظيمُ وبلَّغ رسُولُه الكريمُ، وهذا تنزيلٌ من ربِّ العالمين، ربّنا آمنّا بما أنزلت واتَّبعنا الرسول فاكتُبنا مع الشاهدين».

وقد نقل القرطبي في تفسيره[٣] عن بعض العلماء قولهم: «ومن حُرمته إذا انتهت قراءتُهُ أن يُصدِّقَ ربّهُ».

وجاء في «حاشية نهاية المحتاج»[٤]: «لو قال: «صدق الله العظيم» عند قراءة شيء من القرآن قال ـ شمسُ الدِّين الرَّملي ـ: ينبغي ألّا يُضرَّ، وكذا لو قال: «آمنتُ بالله» عند قراءة ما يناسبه». والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود (١١٠٩).
(٢) (٢: ٤٦٢).
(٣) (١: ٢٧).
(٤) (٢: ٤٣).

المسألة الثانية
مس المصحف على غير وضوء

السؤال:

هل مسُّ المصحف بغير وضوء مُحرَّم أم مسُّ صفحاته من الداخل؟ لأن الشخص قد يُضطَر أن يمسَّ المصحف من الخارج في حالات كثيرة وهو على غير وضوء، كأن ينقله من مكان إلى آخر، أو يراه على الأرض، أو بيد طفل قد يمزِّقه.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

يحرُمُ مسُّ المصحف على غير وضوء؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، والآية ـ وإن فسَّرها كثير من الصحابة بأن المقصود بالمُطهَّرين فيها الملائكة ـ فإن تخصيص ذكر وصف «المطهّرين» دليل على أن هذا هو شأن المصحف الكريم، ألّا يمسّه إلا من اتصف بالطهارة، يؤكد ذلك الحديث الصحيح الذي يرويه الإمام مالك في «الموطأ»، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «ألّا يمسَّ القُرآنَ إلا طاهرٌ».

وتحريم مسِّ المصحف على غير وضوء يشمل تحريم مسِّ ورقه، ومسِّ جلده المتصل به على الصحيح؛ لأنه كالجزء منه، ولهذا يتبعه في البيع.

وأما تقليب ورقه باستعمال آلة من غير اضطرار إلى مسٍّ فلا بأس فيه ولا حرج، بخلاف حمل المصحف باستعمال قماش أو كيس ونحوه، فهذا لا يجوز وإن لم يشتمل على مسٍّ للمصحف؛ لأن الحمل أبلغ من المسِّ.

يُستثنى من ذلك ما إذا خشي المسلم غير المُتوضّئ على المصحف الشريف من التعرُّض للأذى والامتهان؛ فيجوز له حمله ومسُّه حينئذ للضرورة، وإذا استطاع أن يتيمَّم قبل المسِّ أو الحمل فيجب عليه. يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: «يجوز حمله لضرورة، كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة، بل يجب أخذه حينئذ كما ذكره في «التحقيق» و«شرح المهذب»، فإن قدر على التيمم وجب»[1].

والله تعالى أعلم.

(١) «مغني المحتاج» (١: ١٥٠).

المسألة الثالثة
قراءة الحائض للقرآن ومسها المصحف

السؤال:

هل يجوز للحائض قراءة القرآن غيبًا؟ وما حكم مسِّها للمصحف الشريف؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة إلى حرمة مسِّ الحائض والجنب المصحف، وحرمة قراءتهما القرآن الكريم أيضًا ولو من غير مسٍّ.

يقول الإمام النووي رحمه الله: «مذهبنا أنه يحرُمُ على الجنب والحائض قراءة القرآن، قليلها وكثيرها، حتى بعض آية، وبهذا قال أكثر العلماء»[1]. وهذا الحكم عام سواء أكانت القراءة من المصحف أم من الجوال أم عن ظهر غيب.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله ـ بعد أن نقل عن الصحابة أن المراد بالآية هم

(١) «المجموع» (٢: ١٨٢).

الملائكة ـ: «وقال آخرون: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] أي: من الجنابة والحدث. قالوا: ولفظ الآية خبر، ومعناها الطلب ـ أي: لا يجوز أن يمسَّه إلا المُطهَّرون ـ. قالوا: والمراد بالقرآن هاهنا: المصحف، كما روى مسلم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافةَ أن يناله العدو»[١].

وإذا كان المقصود «الملائكة»؛ فإن ذكر طهارتهم هنا إشارة إلى وجوب طهارة غيرهم عند مسِّه من باب أولى.

الدليل الثاني: ما رواه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «ألا يمسَّ القرآن إلا طاهرٌ»[٢].

الدليل الثالث: اشتهار هذا الحكم بين الصحابة والتابعين، حتى كاد يقع الإجماع على ذلك، واشتهرت أقوال الصحابة في نهي الحائض والجنب عن قراءة القرآن ومسِّ المصحف، وأقوالهم في ذلك لها حكم الرفع. فمن أحب أن يُطالعها فليرجع إلى «مصنف ابن أبي شيبة» (باب: الرجل على غير وضوء والحائض يمسان المصحف)[٣]، و«مصنف عبد الرزاق» (باب: هل تذكر الله الحائض والجنب؟)[٤].

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» (٧: ٥٤٥).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢: ٢٧٨) وصححه الإمام أحمد، وقال ابن عبد البر: «تلقّاه العلماءُ بالقبول والعمل». يُنظر: «الاستذكار» (٢: ٤٥٨).

(٣) (٢: ٢٥٦).

(٤) (١: ٣٣٥).

أما قراءة الجنب والحائض لأذكار القرآن الكريم مثل: آداب الركوب: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣-١٤]، وعند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، ونحوهما؛ فهذا ذكرٌ جائز إذا كان بنيّة الذكر، وليس بنية القرآن. يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: «يحلُّ ما لم يقصد به تلاوة القرآن الكريم؛ لأنه لا يكون قرآنًا إلا بالقصد وعقد النية»[1]. والله تعالى أعلم.

(١) «الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع» (١: ٢٣٦-٢٣٧).

المسألة الرابعة
طواف الحائض

السؤال:

هل يجوز للمرأة الحائض الطواف بالبيت الحرام؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

يجوز للمرأة الذهاب لأداء العمرة أو الحج أثناء الحيض، فلا يُشترَط في مناسك العمرة والحج الطهارة إلا في الطواف؛ فمن شروط صحة الطواف الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، ويُشترَط للمكث في المسجد الحرام وغيره من المساجد الطهارة من الحدث الأكبر فقط، وأما الطواف فتختلف الفتوى في هذه المسألة باختلاف الظرف المكاني والزماني، واختلاف الاعتبارات الفقهية لدى فقهاء المسلمين، ولذلك فإننا ننصح ابتداء المرأة التي يعرض لها الحيض بعد الإحرام وقبل الطواف أن تتوجه بنفسها بسؤال أحد العلماء، كي يستفصل عن متعلقات السؤال التي تؤثر في الفتوى، لكل حالة على حدة.

ذلك أن الحائض إذا أمكنها المكث في مكة والانقطاع عن الرفقة حتى تطهر، أو تيسر لها السفر والبقاء على إحرامها ثم العودة في أقرب فرصة لاستكمال مناسكها، فذلك هو الواجب عليها، حرصًا على أداء نسكها على

أكمل وجه، بعيدًا عن رخص الفقهاء التي نلجأ إليها عند المشقة البالغة، أما إذا تيسرت العزيمة للحائض، من جهة المال والأمان والمحرم ونحو ذلك، فالأصل أن تلتزم بقول النبي ﷺ لأم المؤمنين عائشة: «افعلي كما يفعلُ الحاجُّ، غير ألا تطُوفي بالبيت، حتى تطهُري»[١].

أما إذا وقعت في حرج شديد ومشقة بالغة، ولم تتمكن من امتثال الأصل الواجب، فقد اختلف الفقهاء في الرخصة المتاحة لهذه الحالة على مذاهب:

أولًا: مذهب الشافعية:

قالوا: إن خشيت التخلف عن رفقتها لنحو فقد نفقة، أو خوف على نفسها، رحلت إن شاءت، فإذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة ـ وقد قال بعض العلماء: إنه مسافة القصر ـ تحلَّلت تحلُّل المُحصَر بالذبح والتقصير مع نية التحلل، ويبقى الطواف في ذمتها، فإن عادت إلى مكة ولو بعد زمن طويل طافت، وهو معتمد المذهب. ثم قالوا: الأحوط لها أن تقلد مذهب أبي حنيفة في المسألة؛ لأنها على مذهبهم لم يتم حجها أو عمرتها، ولم تؤدِّ فريضتها.

جاء في كتاب «تحفة المحتاج»[٢]: «ولو طرأ حيضها قبل طواف الركن، ولم يمكنها التخلف، لنحو فقد نفقة، أو خوف على نفسها، رحلت إن شاءت، ثم إذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة تتحلل كالمُحصَر، ويبقى الطواف في ذمتها، والأحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها».

---

(١) متفق عليه.

(٢) (٤: ٧٤).

ثانيًا: مذهب الحنفية:

قالوا بأن الحائض إذا شدَّت نفسها وتحفَّظت، وطافت بالبيت، كان طوافها حرامًا وفيه معصية، ولكنها تتحلل به من إحرامها، وعليها ذبح بدنة.

جاء في كتاب «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»[١]: «يمنع الحيضُ الطواف بالبيت، وكذا الجنابة؛ لما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: «اقضي ما يقضي الحاجُّ، غير ألا تطُوفي بالبيت». فكان طوافها حرامًا، ولو فعلته كانت عاصية معاقبة، وتتحلل به من إحرامها بطواف الزيارة، وعليها بدنة، كطواف الجنب. وعلل للمنع صاحب «الهداية» بأن الطواف في المسجد، وكان الأولى عدم الاقتصار على هذا التعليل؛ فإن حرمة الطواف جنبًا ليس منظورًا فيه إلى دخول المسجد بالذات، بل لأن الطهارة واجبة في الطواف، فلو لم يكن ثمة مسجد حرُم عليها الطواف، كذا في «فتح القدير» وغيره.

وقد يقال: إن حرمة الطواف عليها إنما هي لأجل كونه في المسجد، وأما إذا لم يكن الطواف في المسجد بل خارجه فإنه مكروه كراهة تحريم؛ لما عُرِف من أن الطهارة له واجبة على الصحيح، فتركها يوجب كراهة التحريم، ولا يوجب التحريم، إلا ترك الفرض. ولو حاضت بعدما دخلت وجب عليها ألا تطوف وحرُم مكثها كما صرحوا به».

ثالثًا: مذهب المالكية:

قالوا بأن للمرأة الحائض أن تطوف أثناء الطهر المتخلل للحيض؛ لأن الطهر المتخلل للحيض يُعَد طهرًا عندهم، وهو معتمد مذهب المالكية، وقال

---

(١) (١: ٢٠٧).

به بعض الشافعية على غير معتمد المذهب عندهم.

جاء في كتاب «شرح مختصر خليل» للخرشي[١] ـ نقلًا عن القاضي عياض ـ: «إنها في مثل هذا الزمن الذي لا يمكنها السير إلا مع الركب تصير كالمُحصَر بالعدوّ؛ أي: فلها التحلل بنحر هدي، أو ذبح يجزئ ضحية.

وهذا كله حيث لم ينقطع عنها الدم أصلًا، أو انقطع بعض يوم، وعلمت أنه يأتيها قبل انقضاء وقت الصلاة؛ لأن حكمها حكم الحائض، إذ هو يوم حيض، فلا يصح طوافها بل تتحلل. وأما إن انقطع عنها يومًا، وعلمت أنه لا يعود قبل انقضاء وقت الصلاة، أو لم تعلم بعوده، ولا بعدمه، فيصح طوافها؛ لأن المذهب أن النقاء أيام التقطع طُهر، فيصح طوافها في هاتين الحالتين».

وللتوسع في حكم «الملفقة» يُنظر: «مدونة الفقه المالكي» للصادق الغرياني[٢].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

ورد عن الإمام أحمد رواية في طواف الحائض أنه يصح، وأنها تجبره بدم. جاء في كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي[٣]: «في الصحيح من المذهب: أن الحائض تمنع من الطواف مطلقًا، ولا يصح منها. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه [أي: الإمام أحمد]: يصح، وتجبره بدم، وهو ظاهر كلام القاضي[٤]». والله تعالى أعلم.

---

(١) (٢: ٣٤٣).
(٢) (١: ٢٠٦).
(٣) (١: ٣٤٨).
(٤) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد، ابن الفراء، المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمئة.

المسألة الخامسة
دخول الحائض المسجد

السؤال:

ما حكم دخول الحائض إلى المسجد؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

اتفق علماء المذاهب الأربعة السُّنّية على عدم جواز مكث الحائض في المسجد، واحتجوا لذلك بقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. وقالوا: الحائض أمرها أشد من الجنب.

واحتجوا أيضًا بما رُوي عن النبي ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجد لحائضٍ ولا جُنُب»[1].

واتفاق جمهور العلماء من المذاهب الأربعة على حكم شرعي يعني ثبوته وعدم جواز الالتفات إلى الأقوال المخالفة. والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود.

المسألة السادسة
دخول الحائض ساحات المسجد

السؤال:

ما حكم دخول الحائض ساحات المسجد؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

يحرم على الحائض المكث في المسجد عند المذاهب الأربعة، ويباح لها العبور منه فقط؛ وذلك لصريح قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

فقوله عز وجل: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣] فسّره ابن عباس وعامة الصحابة بقولهم: أي: لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل، تمرُّ به مرًّا ولا تجلس.

وأما ساحة المسجد الملاصقة لبناء المسجد والطوابق السفلى والعليا، فقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال:

القول الأول: مذهبنا مذهب الشافعية، وهو اعتبار ساحة المسجد جزءًا منه، وتحريم مكث الحائض فيها. كما جاء في «بشرى الكريم بشرح مسائل

التعليم»: «من المسجد: رحبته، وهي صحن المسجد، أو ما كان خارج المسجد محوطًا عليه؛ صيانة له».

القول الثاني: مذهب الحنفية والمالكية، بعدم اعتبار ساحة المسجد جزءًا منه، وقولهم بجواز مكث الحائض فيها.

جاء في «البحر الرائق»[١] ـ من كتب الحنفية ـ: «وفِناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالإمام، وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن. وأما في جواز دخول الحائض فليس للفناء حكم المسجد فيه».

وجاء في «حاشية الدسوقي»[٢] ـ من كتب المالكية ـ: «والصواب أن الرحبة والطرق خارجة بنفس المسجد إذ لا يقال لواحد منهما: مسجد».

القول الثالث: مذهب الحنابلة التفصيل: إذا كانت ساحة المسجد محوطة، فتكون تابعة له، وإلا فلا تأخذ حكم المسجد.

جاء في «كشاف القناع»[٣] ـ من كتب الحنابلة ـ: «الرحبة المحوطة من المسجد، فحكمها حكمه... لما روى المقدام بن شريح عن عائشة قالت: «كنَّ المعتكفات إذا حضن أمر النبي ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن» رواه أبو حفص بإسناده». والله تعالى أعلم.

(١) (١: ٢٠٥).
(٢) (١: ٥٤٢).
(٣) (٢: ٣٥٨).

المسألة السابعة
الجهر بالصلاة على سيدنا النبي ﷺ بعد الأذان مباشرة

السؤال:

ما حكم الجهر بالصلاة على سيدنا النبي ﷺ بعد الأذان مباشرة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

اتفق العلماء على استحباب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بعد الأذان؛ لقول النبي ﷺ: «إذا سمعتُمُ المؤذن فقولوا مثل ما يقولُ، ثم صلُّوا علي؛ فإنهُ من صلى علي صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا»[١]. والحديث عام يشمل ـ بعمومه ـ المؤذن والسامع.

جاء في «مغني المحتاج»[٢]: «ولكلٍّ ـ أي: المؤذن والسامع ـ أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه».

وجاء في «المجموع»[٣]: «يُستحَب للمؤذن أن يقول بعد فراغ أذانه هذه الأذكار المذكورة من الصلاة على رسول الله ﷺ وسؤال الوسيلة».

---

(١) رواه مسلم.
(٢) (١: ٢١٩).
(٣) (٣: ١١٧).

وجاء في «شرح منتهى الإرادات»[١] ـ من كتب الحنابلة ـ: «ثم يصلي على النبي ﷺ إذا فرغ، ويقول: اللهمَّ رب هذه الدعوة...».

غير أن الكلام اشتهر في هذه المسألة في جانب «جهر المؤذن» بهذه الصلاة على السماعات الخارجية عقب الأذان، سواء أكان جهرًا بصوت مرتفع أم منخفض، مما اعتاده المؤذنون في العصور المتأخرة في كثير من بلاد المسلمين.

فذهب جماهير الفقهاء المتأخرين إلى جواز «الجهر»، أو استحبابه، حيث لم يروا محذورًا في ذلك، ولم يجدوا فيه مناقضة للمقصد الشرعي في هذا الباب، خاصة مع الفوائد المرجوة من الجهر، كمثل تذكير الناس بهذه السنة، وإعلانها على الملأ.

ولذلك جاء في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»[٢] ـ من كتب المالكية ـ: «وأما الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان فبدعة حسنة».

وجاء في حاشية ابن عابدين الحنفي «رد المحتار»[٣]: «والصواب من الأقوال أنها بدعة حسنة».

ويقول الإمام السخاوي رحمه الله: «قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان للفرائض الخمس، إلا الصبح والجمعة، فإنهم يقدمون ذلك فيها على الأذان، وإلا المغرب فإنهم لا يفعلونه أصلًا لضيق وقتها، وكان ابتداءً حدوث ذلك من أيام السلطان الناصر صلاح الدين أبي المظفر يوسف بن أيوب وأمره.

---

(١) (١: ١٣٠).
(٢) (٢: ٢٢٠).
(٣) (١: ٢٦١).

وأما قبل ذلك، فإنه لما قُتل الحاكم بن العزيز، أمرت أخته ست الملك أن يسلم على ولده الظاهر، فيسلم عليه بما صورته: السلام على الإمام الظاهر. ثم استمر السلام على الخلفاء بعده خلفًا بعد سلف، إلى أن أبطله الصلاح المذكور، جوزي خيرًا.

وقد اختُلف في ذلك، هل هو مستحب أو مكروه أو بدعة أو مشروع. واستُدل للأول بقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، ومعلوم أن الصلاة والسلام من أجلِّ القُرَب، لا سيما وقد تواردت الأخبار على الحث على ذلك، مع ما جاء في فضل الدعاء عقب الأذان، والثلث الأخير من الليل وقرب الفجر. والصواب أنه بدعة حسنة، يؤجر فاعله بحسن نيته»[1].

ولكن يُفضَّل للمؤذن أن يفصل بين ألفاظ الأذان، وبين الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ بسكتة خفيفة؛ ليتضح بها انتهاء الأذان، وحتى لا يظن أحد من المسلمين أنها جزء من الأذان، وهذا هو المعمول به في زماننا.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تحويل هذه المسألة الفرعية إلى سبب للشقاق والنزاع في مساجد المسلمين، فالأصل احترام العمل الذي تجري عليه وزارة الأوقاف في هذا الشأن، وترك الإنكار في مسائل الخلاف. والله تعالى أعلم.

(١) «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع» (ص١٩٥، ١٩٦).

المسألة الثامنة
حكم تارك الصلاة ومجالسته

السؤال:

أعمل مع شباب، ونسكن في سكن واحد، ومعنا شاب لا يصلي، نصحناه وتحدثنا معه عن الصلاة. ما الطريقة المناسبة لنصيحته؟ وهل الأكل والشرب معه حرام؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل، فمن تركها فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، وقارف ذنبًا عظيمًا.

وليس كل من ترك الصلاة يُحكَم بكفره، بل تارك الصلاة له صورتان:

الأولى: من تركها جاحدًا لوجوبها عليه بعد علمه بها؛ فهو مرتدٌّ عن الإسلام؛ لإنكاره معلومًا من الدين بالضرورة، قال شيخ الإسلام الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله: «باب تارك الصلاة... فالجاحد لوجوبها وإن أتى بها مرتد؛ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة... وأما خبر مسلم: «بين العبد وبين الكُفر تركُ الصلاة» فمحمول على تركها جحدًا»[1].

(١) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب» (١: ٣٣٦).

والثانية: من تركها تكاسلًا ـ بأن يستثقلها ـ، أو تهاونًا ـ بأن يجعل تركها هيّنًا سهلًا مع اعتقاده بوجوبها عليه ـ؛ فإنه مسلم عاصٍ مرتكب لكبيرة، وهو على خطر عظيم حتى يتوب، فيرجع للالتزام بها وقضاء ما فاته من الفرائض، قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاةً فليُصلّها إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلا ذلك، فإن الله قال: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[(١)]. قال شيخ الإسلام الإمام النووي رحمه الله: «قوله ﷺ: «من نسي صلاةً فليُصلّها إذا ذكرها» فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر، وإنما قيّد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب؛ لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى»[(٢)].

وعليه؛ فتارك الصلاة كسلًا أو تهاونًا مذنب ذنبًا عظيمًا، ومرتكب لكبيرة من الكبائر، وهو مؤمن عاصٍ وعلى خطر عظيم، أما إن تركها جحودًا وإنكارًا فهذا كفر، ولا يُقبَل منه عمل، ويجب نصحه وتذكيره بالله عز وجل في جميع الأحوال والمناسبات، كما تجب دعوته إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة، ولا يمنع ذلك أصحابه من السكن معه أو الأكل معه، مع أمرهم له بالمعروف ونهيهم له عن المنكر.

وأما قوله ﷺ: «لا تُصاحب إلا مُؤمنًا، ولا يأكُل طعامك إلا تقيٌّ»[(٣)]، فالمقصود منه ألّا يألف المسلم الطباع السيئة والأخلاق غير الحميدة، فيُحمَل الحديث على الأولى؛ لقول سيدنا النبي ﷺ: «في كُلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ»[(٤)]. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٥: ١٨٣). والغالبُ على من يترك الصلاة في أيامنا هو الكسل؛ لأنه مقر بالشهادتين، وما يترتب عليهما من فروض.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وحسّنه.

(٤) رواه الشيخان.

المسألة التاسعة
الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة الجهرية

السؤال:

ما حكم الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة الجهرية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

ذهب الشافعية إلى أن السنة الجهرُ بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة. قال الإمام النووي في «المجموع»[١] ـ من كتب الشافعية ـ: «مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعًا؛ فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة».

واستدلوا بما رواه الإمام البخاري عن قتادة، قال: «سُئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مَدًّا. ثم قرأ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] يمدُّ بباسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم»[٢].

وبما روته أُم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ يُقطّعُ

---

(١) (٣: ٣٤١).

(٢) البخاري (٥٠٤٦).

قراءته آيةً آيةً: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ١-٤]»[١].

واستدلوا أيضًا بما رواه نُعيم المُجمِر، قال: «صلّيتُ وراء أبي هُريرة، فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، ثُمّ قرأ بأُمّ القُرآن، حتى إذا بلغ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقال: آمين، فقال النّاسُ: آمين. ويقُولُ كُلّما سجد: الله أكبرُ، وإذا قام من الجُلُوس في الاثنتين قال: الله أكبرُ، وإذا سلّم قال: والذي نفسي بيده، إنّي لأشبهُكُم صلاةً برسُول الله ﷺ»[٢].

وبما رُوي عن ابن عبّاسٍ، أنّ النبيّ ﷺ جهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٣].

كما أن البسملة آية من الفاتحة؛ فيُجهَر بها كما يُجهَر بسائر آيات السورة[٤].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه تُسَن قراءة البسملة سرًّا في الصلاة السرية والجهرية.

جاء في «الفتاوى الهندية»[٥] ـ من كتب الحنفية ـ: «ثم يأتي بالتسمية ويخفيها، وهي من القرآن آيةٌ للفصل بين السور».

وجاء في «المغني» لابن قدامة[٦] ـ من كتب الحنابلة ـ: «ولا يجهر بها؛ يعني ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾. ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنونٍ».

---

(١) رواه أبو داود، والحاكم في «المستدرك»، والدارقطني في «سننه».
(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى». (٣) رواه الدارقطني في «سننه».
(٤) «المجموع» للإمام النووي (٣: ٣٣٣). (٥) (١: ٧٤).
(٦) (١: ٣٤٥).

واستدلوا بما رُوي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «صلّيتُ مع رسُول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمر وعُثمان، فلم أسمع أحدًا منهُم يقرأُ: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[1].

ويرى المالكية كراهة استفتاح القراءة في الصلاة بالبسملة في الفاتحة.

جاء في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»[2]: «وجازت البسملة كتعوُّذٍ بنفلٍ في الفاتحة وفي السورة، وكُرِها ـ أي: البسملة والتعوذ ـ بفرضٍ».

واستدلوا بالأدلة التي استدل بها الحنفية والحنابلة. والله تعالى أعلم.

(١) رواه مسلم.

(٢) (١: ٢٥١).

المسألة العاشرة
القنوت في صلاة الفجر

السؤال:

ما حكم القنوت في صلاة الفجر؟ وما حكم تركه سهوًا أو عمدًا؟ وهل هناك صيغة معينة له أم أنه يجزئ عنه أي دعاء؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

القنوت ـ في الاصطلاح ـ: هو الدعاء في الاعتدال الذي بعد الركوع في آخر ركعة من الصلاة.

وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ «قنت شهرًا يدعُو عليهم (على أحياء من العرب) ثُمّ تركهُ، وأمّا في الصُّبح فلم يزل يقنُتُ حتى فارق الدُّنيا»[1].

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في «المجموع»[2]: «هذا حديث صحيح رواه جماعة من الحفّاظ وصحَّحوه، وممّن نصّ على صحته: الحافظ

---

(١) رواه أحمد (٣: ١٦٢)، والدارقطني (٢: ٣٩)، والحاكم، والبيهقي (٢: ٢٠٢) وغيرهم بألفاظ متقاربة وبعضهم مختصرًا، وهذا لفظ الدارقطني والبيهقي.

(٢) (٣: ٥٠٤).

أبو عبد الله محمد بن علي البلخي، والحاكم أبو عبد الله في مواضع من كتبه، والبيهقي، ورواه الدارقطني من طرق بأسانيدَ صحيحة».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ «كان إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في آخر ركعة قنَت»[١].

فالقنوت في صلاة الفجر سنة مؤكدة، وقد ذهب إلى ذلك السادة الشافعية، وثبت القنوت في صلاة الصبح عن جماعة من الصحابة والتابعين وأئمة السلف الصالحين.

فعن العوام بن حمزة قال: «سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح بعد الركوع قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم»[٢].

وعن عبد الله بن معقل قال: «قنت عليٌّ رضي الله عنه في الفجر»[٣].

يقول الإمام النووي رحمه الله في «الأذكار»[٤]: «واعلم أنّ القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنة متأكدة».

ومحلّ القنوت في الصبح في الركعة الثانية بعد الرفع من الركوع، سئل أنس رضي الله عنه: «هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم. قيل: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرًا»[٥]. قال الإمام الشربيني في «مغني المحتاج»[٦]: «ويُسَنّ القنوت في اعتدال ثانية الصبح».

---

(١) رواه الحافظ ابن نصر في كتاب «قيام الليل» (ص١٣٧) بإسناد صحيح.
(٢) رواه البيهقي في «سننه» (٢: ٢٠٢) وقال: هذا إسناد حسن.
(٣) رواه البيهقي في «سننه» (٢: ٢٠٤) وقال: هذا عن علي صحيح مشهور.
(٤) (ص٥٩).
(٥) رواه البخاري ومسلم.
(٦) (١: ٣٦٨).

والقنوت سنة عند الشافعية، وهو بعض من أبعاض الصلاة، فإذا تركه ناسيًا أو عامدًا يُسَنّ له أن يسجد للسهو قبل السلام، فإن تذكَّر بعد السلام والوقتُ قريب سجد للسهو أيضًا، قال الإمام النووي رحمه الله في كتاب «الأذكار»[1]: «لو تركه [أي: القنوت] لم تبطل صلاته، لكن يسجد للسهو، سواء تركه عمدًا أو سهوًا».

وقد وردت صيغة دعاء القنوت في رواية سيدنا الإمام الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علّمني رسُولُ الله كلماتٍ أقُولُهُنّ في الوتر: «اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنّهُ لا يذلُّ من واليت، تباركت ربَّنا وتعاليت».

وزاد العُلماءُ فيه: «ولا يعزُّ من عاديت» قبل: «تباركت ربَّنا وتعاليت»، وبعدهُ: «فلك الحمدُ على ما قضيت، أستغفرُك وأتُوبُ إليك».

قال الإمام الزيلعي: «قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي، قال: علمني جدي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ـ وفي لفظ: في قنوت الوتر ـ: «اللهمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، إنّك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذلُّ من واليت، تباركت وتعاليت»، انتهى. قال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه: ربيعة بن شيبان، ولا يُعرَف عن النبي ﷺ في القنوت شيء أحسن من هذا. انتهى. ورواه أحمد في

(١) (ص٥٩).

«مسنده»، وابن حبان في «صحيحه» في النوع الثالث والعشرين، من القسم الثاني منه، والحاكم في «المستدرك» في كتاب الفضائل، وسكت عنه، ورواه البيهقي في «سننه»، وزاد في رواية بعد «واليت»: «ولا يعز من عاديت». وزاد النسائي في رواية: «تباركت وتعاليت، وصلى الله على النبي». قال النووي في «الخلاصة»: وإسنادها صحيح، أو حسن. انتهى. ورواه إسحاق بن راهويه، والدارمي، والبزار في «مسانيدهم»، قال البزار: هذا حديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي ﷺ إلا الحسن بن علي»[١].

قال الإمام النووي في «الأذكار»[٢]: «ويُستحَب أن يقول عقيب هذا الدعاء: «اللهمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد وسلِّم»، فقد جاء في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد حسن: «وصلى الله على النبي»».

وعن علي رضي الله عنه قال: «كل دعاء محجوب حتى يُصلّى على محمد وآل محمد»[٣].

ويحصل المطلوب بأي صيغة من صيغ الدعاء، قال الإمام النوويُّ في «روضة الطالبين»[٤]: «واعلم أنّ القُنُوت لا يتعيّن فيه دعاء على المذهب المُختار، فأيُّ دُعاءٍ دعا به حصل القُنُوت، ولو قنت بآيةٍ أو آياتٍ من القرآن العزيز ـ وهي مُشتملةٌ على الدُّعاء ـ حصل القُنُوت، ولكنّ الأفضل ما جاءت به السُّنّة». والله تعالى أعلم.

---

(١) «نصب الراية»، للزيلعي (٢: ١٢٥). (٢) (ص٤٩).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» برقم (٧٢١)، وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤: ٤١٧): «رجاله ثقات».

(٤) (١: ٢٥٤).

المسألة الحادية عشرة
الإطالة في دعاء القنوت لصلاة الفجر

السؤال:

ما حكم الإطالة في دعاء القنوت لصلاة الفجر؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

القنوت في صلاة الفجر سنة عن النبي ﷺ؛ لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «ما زال رسُولُ الله ﷺ يقنُتُ في الفجر حتى فارق الدُّنيا»[١]. قال شيخ الإسلام الإمام النووي رحمه الله: «واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح، وهو سنّة مؤكدة، لو تركه لم تبطل صلاتُه، لكن يسجد للسهو سواء تركه عمدًا أو سهوًا»[٢].

وأما مدة القنوت فالأصل أنه مبني على التخفيف؛ لأن صلاة الجماعة كلها مبنية على التخفيف، وما كان جزءًا منها فهو مثلها، ولأنه يُلحَق بالتشهد الأول.

---

(١) رواه الإمام أحمد.

(٢) «الأذكار» (١: ٥٩).

وعلى هذا فتطويل القنوت في مذهب الشافعية مخالف للسنة، وقيل بأنه مبطل للصلاة؛ لأن فيه تطويل الركن القصير وهو الاعتدال، وهو مبطل للصلاة، ولكن معتمد المذهب صحة الصلاة مع الكراهة، قال الباجوري رحمه الله: «وتُكرَه الزيادة فيه ـ أي: التشهد الأول ـ؛ لبنائه على التخفيف... ويُكرَه إطالة القنوت كالتشهد الأول»[١].

وتخفيف الدعاء في القنوت متسق مع ما رُوي عن النبي ﷺ، وهو دعاء ظاهر في قِصَره وخفته، قال عليه الصلاة والسلام: «اللهُم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربّنا وتعاليت»[٢].

والأولى أن يقتصر على المسنون مع حصول القنوت بغيره، قال الإمام النوويُّ في «روضة الطالبين»[٣]: «واعلم أنّ القُنوت لا يتعيّنُ فيه دعاءٌ على المذهب المُختار، فأيُّ دعاءٍ دعا به حصل القُنوت، ولو قنت بآيةٍ أو آياتٍ من القرآن العزيز ـ وهي مُشتملةٌ على الدُّعاء ـ حصل القُنوت، ولكنّ الأفضل ما جاءت به السُّنّة».

وعليه؛ يُكرَه للإمام أن يطيل في القنوت، ويُستحَب له الاقتصار على الدعاء الوارد المسنون، ومن أطال فصلاته صحيحة مع الكراهة. والله تعالى أعلم.

---

(١) «حاشية الباجوري» (١: ٤٤٥).

(٢) رواه أبو داود.

(٣) (١: ٢٥٤).

المسألة الثانية عشرة
القصر والجمع بين الصلاتين في السفر

السؤال:

ما حكم القصر والجمع بين الصلاتين في السفر؟ وما شروط الأخذ برخصة القصر والجمع في السفر؟ وما المدة التي يجوز للمسافر أن يجمع ويقصُر فيها؟ ولو اقتدى المسافر بمقيم هل يُتِمُّ أم يقصر؟ وما شروط الجمع في السفر؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الأصل في مشروعية القصر قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١]. قال يعلى بن أمية: قلت لعمر ابن الخطاب: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾، وقد أمن الناس؟! فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته»[1].

وأمّا دليل مشروعية الجمع بين الصلاتين؛ فما رواه الإمام البخاري عن

(١) رواه مسلم.

عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «كان رسولُ الله ﷺ يجمعُ بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظَهرِ سيرٍ، ويجمعُ بين المغرب والعشاء».

ويُشترَط للأخذ برخصة الجمع والقصر بين الصلاتين عدة شروط، منها:

أوّلًا: أن يكون السفر طويلًا، وذلك بألا تقل مسافة السفر عن (٨٠) كم، بدليل ما رواه عطاء بن أبي رباحٍ أنّ عبد الله بن عُمر وعبد الله بن عبّاسٍ رضي الله عنهُم كانا يُصلّيان ركعتين ركعتين ويُفطران في أربعة بُرُدٍ فما فوق ذلك[1]. والأربعةُ بُرُد تُقدَّر بالمقاييس المعاصرة بـ(٨١) كم.

ثانيًا: أن يقصد محلًّا معلومًا (موضعًا معينًا)؛ فلا يقصر الهائم الذي لا يعرف مقصده.

ثالثًا: أن يكون سفرًا مباحًا أو سفر طاعة، وليس سفر معصية.

رابعًا: مفارقة العمران؛ فلا يجوز للمسافر الجمع أو القصر في بلده، فإن خرج من حدود بلدته؛ جاز له الجمع والقصر.

خامسًا: نيّة القصر عند الإحرام، فإن نسيها لزمهُ الإتمام.

سادسًا: التحرز عما ينافي نيّة القصر في دوام الصلاة، كنيّة الإتمام، فلو نواه ـ أي: الإتمام ـ بعد نية القصر؛ أتمّ.

سابعًا: دوام السفر إلى تمام الصلاة، فلو أقام في أثنائها أو نوى الإقامة فيها؛ فلا يجوز له الجمع ولا القصر.

ثامنًا: العلم بجواز القصر شرعًا؛ فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلًا بجواز القصر بطلت صلاته.

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» بسند صحيح (٣: ١٩٦)، وعلقه البخاري في «صحيحه».

ويجوز للمسافر أن يجمع الصلاة ويقصر إلى أن يحصل واحد من الأمور الآتية:

أوّلًا: أن ينوي الإقامة في البلد أو المكان الذي سافر إليه؛ فينتهي في حقّه القصر والجمع بمجرّد وصوله ذلك المكان؛ لأنه نوى الإقامة.

ثانيًا: أن ينوي الإقامة في مكان أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج؛ فهذا ينقطع سفره بمجرد وصوله إلى المكان الذي نوى فيه الإقامة، وينتهي في حقه القصر والجمع، أما إذا نوى الإقامة أقل من أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج؛ فإنه يقصر ويجمع.

ثالثًا: إذا نوى إقامة ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج، ولكنه اضطر إلى تمديد إقامته أكثر من ذلك، فينقطع سفره بمضي اليوم الثالث؛ فلا يجوز له القصر والجمع بعد ذلك.

رابعًا: إذا لم يعلم المدة التي تنقضي فيها حاجته أو توقَّع انقضاءها قبل مضي أربعة أيام ولم يصدُق توقُّعه فطالت المدة؛ فيجوز له أن يقصر ويجمع إلى ثمانية عشر يومًا.

أما دليل التحديد بثلاثة أيام؛ فحديث العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُقيمُ المهاجرُ بمكّة بعد قضاء نُسكه ثلاثًا»[1].

جاء في «أسنى المطالب» لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري[2]: «وكان يحرُم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار؛ فالترخص في الثلاث يدلّ على بقاء حكم السفر، بخلاف الأربعة».

---

(١) متفق عليه.

(٢) (١: ٢٣٦).

وأما دليل التحديد بثمانية عشر يومًا في حالة التردد في وقت انقضاء الحاجة؛ فهو مدة إقامة النبي ﷺ عام الفتح بمكة وهو يقصُرُ الصلاة[١].

ولو اقتدى المسافر بمقيم فإنه يُتم؛ لأن من شروط القصر عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو بمُتمٍّ، ولو اقتدى بمُتمٍّ مسافرٍ أو مقيمٍ أو بمُصلٍّ صلاة جمعة أو صبح أو نافلة ولو لحظة؛ أي: في جزء من صلاته، كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه به؛ لزمه الإتمام، وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم، وتلغو نية القصر.

ولو اقتدى بمن ظنه مسافرًا فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر فبان مقيمًا؛ وجب عليه إتمام الصلاة، ولا يجوز له القصر.

ولو اقتدى ناويًا القصر بمن جهل سفره؛ أي: شك في أنه مسافر أو مقيم؛ أتم لزومًا ولو بان مسافرًا قاصرًا؛ لظهور شعار المسافر والمقيم، لأن الأصل: الإتمام.

وشروط جمع التقديم في السفر:

أوّلًا: الترتيب، فيبدأ بالصلاة الأولى.

ثانيًا: نيّة الجمع فيها؛ أي: ينوي جمع التقديم في أثناء الأولى ولو مع السلام؛ فيجوز أثناء الصلاة كلها، والأفضل أن تكون أثناء تكبيرة الإحرام.

ثالثًا: الموالاة بينهما، بأن يشرع في الصلاة الثانية فورًا بعد السلام من الأولى، ومقدار الفصل هو الوقت الذي يسع قدر أداء ركعتين خفيفتين؛ فلا يضر الوضوء والتيمم مع الطلب الخفيف، فإن طال الفصل بينهما لم يجُز الجمع.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف».

رابعًا: دوام السفر إلى نهاية تكبيرة الإحرام للصلاة الثانية، فإذا انقطع سفره قبل ذلك؛ فلا يجوز له الجمع بل يصلي الثانية في وقتها.

خامسًا: أن يكون السفر طويلًا؛ أي: (٨١) كم، ومباحًا، وأن يكون قد غادر العمران أو سور البلد.

سادسًا: صحة الصلاة الأولى، فلا يصحّ الجمع مع بطلان الصلاة الأولى.

وأما شروط جمع التأخير في السفر فهي:

أوّلًا: نيّة التأخير بشرط أن يبقى من وقت الأولى ما يسعها أو أكثر، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاءً.

ثانيًا: دوام العذر إلى تمام الصلاة الثانية، فلو أقام في أثنائها أو قبلها صارت أداءً والصلاة الأولى قضاءً بدون إثم ولا كراهة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة عشرة
الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

السؤال:

ما الشروط الصحيحة للجمع بين الصلاتين؟ وإذا لم يلتزم بعض المصلين بهذه الشروط، وأصروا على الجمع بين الصلاتين، فهل يلزم الطرف الآخر التنبيه على أن شروط الجمع غير متوافرة، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ وإذا لزم الطرف الآخر التنبيه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل يلزمه تكرار ذلك مع تكرار الجمع، أم يكفيه مرة واحدة لرفع الإثم عن نفسه؟ وهل يصح جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة وقت نزول المطر؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الجمع بين الصلاتين بعذر المطر رخصة في شريعتنا، ثبتت في السنة النبوية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلّى رسُولُ الله ﷺ الظُّهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، في غير خوفٍ ولا سفر»[1].

(١) رواه مسلم (٧٠٥)، ومالك في «الموطأ» (٤٨٠) ثم قال: أرى ذلك كان في مطر. ومثله قال الشافعي في «الأم» (١: ٩٤).

كما ثبت الجمع بين الصلاتين بعذر المطر عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم من الصحابة، وهو قول جمهور العلماء. قال ابن عبد البر: «ورُوي عن عبد الله بن عمر وأبان بن عثمان وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز أنهم كانوا يجمعون بين الصلاتين ليلة المطر. وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في «التمهيد»»[١].

وأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع في الحضر بغير عذر. قال ابن عبد البر: «وأما في الحضر فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر على حال ألبتة، إلا طائفة شذَّت سنورد ما إليه ذهبت إن شاء الله، ورُوينا عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس أنه قال: «الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر من الكبائر». وهو حديث ضعيف، واختلفوا في عذر المرض والمطر»[٢].

ثم فصَّل الفقهاء شروط الجمع في كتبهم، ومحصلها شروط أربعة:

١ـ نية الجمع خلال الصلاة الأولى، وعند بداية الصلاة الثانية.

٢ـ نزول المطر في أول الصلاتين.

٣ـ أن يكون المطر بما يبلُّ الثياب؛ أي: يشقُّ الذهاب إلى المسجد مع وجوده.

٤ـ أن تكون صلاة الجماعة في المسجد.

---

(١) «الاستذكار» (٢: ٢١١).

(٢) «التمهيد» (١٢: ٢١٠).

ويمكن مراجعة هذه الشروط بتوسُّع في كتاب «تحفة المحتاج شرح المنهاج» للإمام ابن حجر الهيتمي[١].

والإمام الراتب هو الذي له حقُّ الجزم بانطباق شروط الجمع من عدمه، وليس لأحد من المصلين الاعتراض عليه في المسجد، سواء أكان اعتراضًا لطلب الجمع، أم لتركه؛ إذ الأصل أن لدى الإمام من العلم الشرعي ما يؤهِّله لاتخاذ القرار في ذلك الأمر، ولو فُتح الباب لاقتراحات المصلين لحدث الخلل والاضطراب، وعلت الأصوات في المساجد، وغدت أيام الأمطار ـ التي هي بركات الله تنزل على عباده ـ نقمةً على المصلين؛ لما يسمعونه من صخب في مساجدهم بسبب كثرة الاعتراضات والمناقشات.

وأما من كان لديه العلم الشرعي المؤهِّل لتقديم النصيحة للإمام، فليكن ذلك على وجه السر والخفية، يتناصح معه في شأن انطباق شروط الجمع من عدمه، ويسمع منه حجته الشرعية، ولا يُحدث فتنة في المسجد بحجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويغفل أن العلماء ذكروا شروطًا لجواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، منها:

ألا يؤدي القيام بذلك إلى مفسدة أعظم.

وألا يكون ثمة خلاف شرعي معتبر في المسألة المراد إنكارها أو الأمر بها.

وأن يتوقع زوال المنكر إذا أنكره.

---

(١) (٢: ٤٠٢).

وأما بخصوص السؤال الثالث: إذا لزم الطرف الآخر التنبيه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهل يلزمه تكرار ذلك مع تكرار الجمع، أم يكفيه مرة واحدة لرفع الإثم عن نفسه؟

فسبق أنه لا يلزم المأموم التنبيه جهرة في المسجد، بل لا يجوز له ذلك، وغاية ما يلزمه مدارسة الإمام في حجته الشرعية لاختياراته في مسألة الجمع بين الصلاتين، فقد ذهب فقهاء الحنابلة إلى توسيع حالات جواز الجمع لتشمل الجمع بين المغرب والعشاء في الريح الشديدة والبرد، فينبغي قبل الإنكار على الإمام المتسامح في شروط الجمع استفهام حجته ومستنده، ثم النصح بالكلمة الطيبة، والحجة والبرهان.

وإذا صلى معهم الصلاة الأولى ثم اعتزلهم في الصلاة الثانية، وصلى السنة في جانب المسجد: فهذا كافٍ في التعبير عن رأيه في الجمع.

وأما جمعُ العصر مع الجمعة، فقد نصّ فقهاءُ الشافعية على جواز الجمع بين العصر وصلاة الجمعة بعذر المطر، وذلك إذا انطبقت شروط الجمع التي سبق بيانها، ودليل ذلك إما أن يقال بأن الجمعة بدل عن الظهر، والبدل يأخذ حكم المُبدَل منه، وإما أن يقال بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر؛ لأن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر.

يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: «يجمع العصر مع الجمعة في المطر، وإن لم يكن موجودًا ـ أي: المطر ـ حال الخطبة؛ لأنها ليست من الصلاة»[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «مغني المحتاج» (١: ٥٣٤).

المسألة الرابعة عشرة
ترتيب قضاء الصلوات الفائتة

السؤال:

ما حكم ترتيب قضاء الصلوات الفائتة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وهي عمود الدين؛ لذلك يجب على المسلم أن يؤديها على هيئتها الصحيحة وفي وقتها المشروع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]، وإذا فاته شيء منها فهي دَين في ذمته وجب عليه قضاؤه؛ لقوله ﷺ: «من نسي صلاةً فليُصلِّ إذا ذكرها، لا كفّارة لها إلا ذلك»(١)، وعملًا بقوله ﷺ: «دَينُ الله أحقُّ بالقضاء»(٢).

وقضاء الصلاة يصح في أي وقت، وترتيبها مستحب، ولو راعاه كان أولى خروجًا من خلاف العلماء في ذلك، وقد ميّز الفقهاء بين حالتين في قضاء الصلوات:

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

أولًا: من فاتته فريضة بغير عذر؛ فيجب قضاؤها على الفور، حتى لو استوعبت الفائتة جميع وقته، إلا الأوقات التي لا بد من صرفها على حاجاته الأساسية، والصلوات الواجبة في وقتها، جاء في «بشرى الكريم»: «تجب المبادرة بالفائتة إن فاتت بغير عذر؛ تغليظًا عليه، ويجب صرف جميع زمنه إليها، إلا ما لا بد منه في تحصيل مؤنة تلزمه، وفعلِ واجبٍ آخر مضيق يخشى فوته، ونحوِ نوم وأكل، ولا يجوز له تنفُّل حتى يفرغ منها».

ثانيًا: من فاتته فريضة بعذر؛ فهذا يُستحَب له التعجيل في قضائها لبراءة الذمة، جاء في «بشرى الكريم شرح المقدمة الحضرمية»: «يُستحَب المبادرة بقضاء الفائتة بعذر كنوم ونسيان لم يتعدَّ بهما؛ تعجيلًا لبراءة الذمة، وللأمر به، ويُندَب أيضًا ترتيب الفوائت مطلقًا، وتقديمها إن فاتت بعذر على الحاضرة التي لا يخاف فوتها، وإن خاف فوت الجماعة فيها».

وعليه؛ فإنه يمكن قضاء ما فات من الصلوات على قدر الاستطاعة، ولو أن يصلي المسلم مع كل فرض حاضر فروضًا فائتة قضاءً.

وليحرص المسلم على أداء الصلاة في وقتها، فعندما سئل النبي ﷺ عن أحب العمل إلى الله قال: «الصلاةُ على وقتها»[1]. والله تعالى أعلم.

(١) متفق عليه.

المسألة الخامسة عشرة
اتباع سنة سيدنا عثمان رضي الله عنه في أذان الجمعة

السؤال:

من المعلوم أن أذان سيدنا عثمان رضي الله عنه وأرضاه كان يوم الجمعة يُنادَى بها في السوق بمنطقة يقال لها: الزوراء، وكان الأذان قبل أذان يوم الجمعة بوقت ليس بالقليل حتى يتجهز الناس للجمعة، وبعدها كان الخطيب يصعد المنبر لينادي لصلاة الجمعة، أما ما نشاهده الآن فهو عكس ما كان زمن الصحابة رضوان الله عليهم، حيث أصبح الأذان الأول هو أذان الجمعة، والأذان الثاني لا أدري من أين جاء، والوقت بينهما قصير، فإذا كان الأذان الثاني مقصودًا به أذان عثمان رضي الله عنه فهذا مخالف للسنة، فهل هناك توضيح لذلك، أو إمكانية تغيير الأمر حتى نكون على السنة الصحيحة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الأذان الذي كان على عهد النبي ﷺ هو الأذان الذي يكون بعد صعود الإمام على المنبر، وهذا لا خلاف في مشروعيته كما قال ابن قدامة رحمه الله: «أما مشروعية الأذان عقيب صعود الإمام فلا خلاف فيه، فقد كان يُؤذَّن للنبي ﷺ، قال السائب بن يزيد: «كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد

رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر»[١]»[٢].

وأما التأذين قبل ذلك فهو سنة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد رضي بها أكثر الصحابة، فدل على مشروعيته. قال الإمام ابن حجر العسقلاني: «وتبيَّن بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسًا على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنًى من الأصل لا يبطله»[٣].

هذا، وإن كان الوقت بين الأذانين المعمول بهما اليوم في بلادنا قصيرًا، فإنه يحقق أصل سنة عثمان رضي الله عنه، ويحقق التنبيه المقصود، فيمنح المصلين بضع دقائق إضافية تعينهم على التعجيل في الذهاب إلى المسجد قبل صعود الخطيب على المنبر.

ولا نرى سببًا لإنكار هذا الأذان في أيامنا هذه، فمقصد التنبيه يتحقق به، وأصل مشروعيته هدي الصحابة رضوان الله عليهم، وإن ورد في بعض الآثار وصفُ هذا الأذان بالمُحدَث ـ كما نقله ابن رجب في «فتح الباري»[٤] ـ فإنما يراد به أنه لم يكن على عهد النبي ﷺ، ولا يراد به الحكم بالمنع والتحريم، فقد أحدثه الصحابة ورضوا به، ولا دليل على منعه أو تحريمه.

وغاية ما هنالك أن الشافعية يقولون بتفضيل الاقتصار على أذان واحد، ولكن لم يقل أحد منهم بمنع أذان عثمان رضي الله عنه أو كراهته.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) «المغني» (٢: ٧١).

(٣) «فتح الباري»، لابن حجر (٢: ٣٩٤).

(٤) (٨: ٢١٨-٢٢٠).

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه: «وأيهما كان ـ يعني أن الأذان أحدثه عثمان أو معاوية ـ فالأمر الذي على عهد رسول الله ﷺ أحبُّ إلي»[١].

ويقول العلامة ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان رضي الله عنه، وقيل: معاوية رضي الله عنه لما كثر الناس، ومن ثمّ كان الاقتصار على الاتباع أفضل؛ أي: إلا لحاجة، كأن توقَّف حضورهم على ما بالمنائر»[٢].

وقد علق الشيخ البكري الدمياطي الشافعي على كلام ابن حجر بقوله: «قوله: (إلا لحاجة)، أي: فليس حينئذ الاقتصار على الاتباع أفضل، بل يأتي بالأذان الآخر المُحدَث للحاجة».

وقال قبل ذلك: «وأما الأذان الثاني فلم يصرح أحد بسُنّيته، بل المصرح به أنه أحدثه عثمان لما كثر الناس، وغاية ما يستفاد منه أنه مباح لا سنة»[٣]. والله تعالى أعلم.

(١) «الأم» (١: ٢٢٤).

(٢) «تحفة المحتاج» (٢: ٤٦٠).

(٣) «إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين» (١: ٢٦٩).

المسألة السادسة عشرة
سنة الجمعة القبلية

السؤال:

هل هناك سنة قبلية للجمعة؟ وما دليلها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

يُستحَب للمسلم أن يصلي بعد أذان الجمعة الأول؛ وذلك لقوله ﷺ: «بين كُلِّ أذانين صلاةٌ ـ ثلاثًا ـ لمن شاء»(١).

ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء، وإنما وقع الخلاف بين العلماء في نوع هذه السنة هل هي سنة راتبة أم سنة غير راتبة. يقول ابن رجب رحمه الله: «بعد زوال الشمس وقبل خروج الإمام ـ يعني يوم الجمعة ـ هذا الوقت يُستحَب الصلاة فيه بغير خلاف نعلمه بين العلماء سلفًا وخلفًا، ولم يقل أحد من المسلمين: إنه يكره الصلاة يوم الجمعة، بل القول بذلك خرق لإجماع المسلمين ـ ثم ذكر آثارًا كثيرة عن الصحابة في استحباب هذه الصلاة، ثم قال: ـ وقد اختُلف في الصلاة قبل الجمعة: هل هي من السنن الرواتب كسنة الظهر قبلها، أم هي مستحبة مُرغَّب فيها كالصلاة قبل العصر؟ وأكثر العلماء

(١) متفق عليه.

على أنها سنة راتبة، منهم: الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقد ذكره القاضي أبو يعلى في «شرح المذهب» وابن عقيل، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي. وقال كثير من متأخري أصحابنا: ليست سنة راتبة، بل مستحبة»[١].

فقد ذهب الفقهاء من الحنفية والشافعية إلى أنها سنة راتبة كسنة الظهر القبلية:

جاء في «حاشية ابن عابدين»[٢] ـ من كتب الحنفية ـ: «وسُنّ مؤكّدًا أربعٌ قبل الظُّهر، وأربعٌ قبل الجُمُعة».

وقال الإمام النووي في «المجموع»[٣] ـ من كتب الشافعية ـ: «تُسنُّ قبلها ـ أي: الجمعة ـ وبعدها صلاة، وأقلها ركعتان قبلها، وركعتان بعدها، والأكمل أربعٌ قبلها، وأربعٌ بعدها».

وذهب الفقهاء من المالكية والحنابلة إلى أنه ليس للجمعة سنة راتبة كالظهر، بل يُصلّي قبلها دون التقيُّد بعدد مُعيّن:

جاء في «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»[٤] ـ من كتب المالكية ـ: «كُرِه تنفُّلُ جالسٍ بالمسجد يُقتدى به عند الأذان الأوّل؛ خوف اعتقاد العامّة وجوبه، لا لجالسٍ تنفَّل قبل الأذان واستمر على تنفُّله، ولا لغير من يُقتدى به».

---

(١) «فتح الباري» (٥: ٥٤١).
(٢) (١: ٤٥٢).
(٣) (٤: ٩).
(٤) (١: ٣١٢-٣١٣) باختصار.

وقال المرداوي في «الإنصاف»[١] ـ من كتب الحنابلة ـ: «لا سُنّة لها قبلها راتبةً. وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحاب». وقال في «كشاف القناع»[٢] ـ من كتب الحنابلة ـ: «ولا سنة راتبة لجمعة قبلها».

وبعد عرض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة، نخلُصُ إلى أنهم قد اتفقوا على استحباب التنفل قبل الجمعة، وإنما خالف بعض الفقهاء في تسمية هاتين الركعتين من الرواتب، وفي عددها، وهو خلاف لا يؤثر في النتيجة المتفق عليها، وهي استحباب صلاة ركعتين على الأقل. والله تعالى أعلم.

(١) (٥: ٢٦٦).

(٢) (٣: ٤٨).

المسألة السابعة عشرة
تغطية الوجه والكفين أثناء الصلاة

السؤال:

هل يجب على المرأة أن تكشف كفيها أو أصابعها عند التشهد في الصلاة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

عورة المرأة في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين، فيجوز كشفهما، جاء في كتاب «أسنى المطالب»[١] ـ من كتب السادة الشافعية ـ: «وعورة الحرة في الصلاة، وعند الأجنبي ولو خارجها جميعُ بدنها إلا الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين».

ومعلوم أنّ جواز الكشف لا يستلزم وجوبه؛ فلو صلت المرأةُ مغطِّيةً وجهها فصلاتها صحيحة مع كراهية التغطية، جاء في «مغني المحتاج»[٢]: «ويُكرَه أن يصلي في ثوب فيه صورة... وأن يصلي الرجل متلثِّمًا، والمرأة منتقبةً».

وليس في تغطية المرأة لكفيها أثناء التشهد كراهة، إنما يُكرَه للمرأة أن تغطي يديها عند الإحرام والسجود.

---

(١) (١: ١٧٦).

(٢) (١: ٤٠٠).

وعليه؛ فلو كانت المرأة ساترةً لكفيها في الصلاة، أو أنّ رداء الصلاة كان سابلًا على يديها في أثناء الصلاة أو التشهد؛ فلا يجب عليها كشف يديها، وصلاتها صحيحة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة عشرة
زيادة لفظ «سيدنا» في الصلاة على النبي ﷺ عند التشهد

السؤال:

ما حكم زيادة لفظ «سيدنا» في التشهد الأخير في الصلاة الإبراهيمية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال: «أنا سيد ولد آدم»[1]. فسيدنا محمد ﷺ هو سيد الناس كلهم من عهد آدم إلى يوم القيامة، بل هو سيد الإنس والجن والملائكة أيضًا.

وقد عاب الله تعالى على الذي ينادون النبي ﷺ باسمه مُجرَّدًا، فقال: ﴿لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

ولذلك فليس من قبيل الأدب ذكرُ اسم النبي ﷺ مجردًا عند الصلاة والسلام عليه، أو من غير ألفاظ التبجيل والتعظيم.

---

(١) رواه مسلم.

وأما زيادة لفظ: «سيدنا» في الصلاة الإبراهيمية فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين، والمعتمد في مذهبنا استحباب هذه الزيادة وإن لم ترد في صيغة الصلاة التي علمها النبي ﷺ أصحابه؛ وذلك لأن في زيادة لفظ السيادة الامتثالَ لما أُمرنا به من الأدب مع النبي ﷺ، والتزامُ الأدب مع النبي ﷺ فيه امتثال للأمر وزيادة.

ألا ترى كيف رجع أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن موقف الإمامة حين تأخر النبي ﷺ عن الإمامة بسبب الانشغال في الإصلاح بين المتخاصمين، مع أن النبي ﷺ أشار إليه أن يبقى مكانه، ولكنه رضي الله عنه قال: «ما كان لابن أبي قُحافة أن يُصلّي بين يدي رسُول الله ﷺ»[1]. وكذلك استدل العلماء على هذه القاعدة: «سلوك الأدب أفضل من الامتثال» برفض علي بن أبي طالب رضي الله عنه محو كلمة «رسول الله» من كتاب صلح الحديبية.

فقال العلماء: وإن كان النبي ﷺ لم يعلِّم الصحابة لفظ: «سيدنا» في الصلاة الإبراهيمية، فنحن نزيدها حرصًا على كمال التأدب مع النبي ﷺ، والتغيير اليسير في أذكار الصلاة لا يضر في صحة الصلاة.

ولذلك ذهب جماعة من العلماء إلى جواز هذه الزيادة، منهم: العز بن عبد السلام، والقرافي، والرملي، والجلال المحلي، وقليوبي، والشرقاوي، والحصفكي، وابن عابدين، والنفراوي، وغيرهم[2].

والخلاصة أن من زاد لفظ السيادة في التشهد في الصلاة من باب التأدب مع النبي ﷺ فلا حرج عليه، بل هو أفضل؛ لما فيه من الالتزام بأمر الله تعالى

(١) متفق عليه.

(٢) يُنظر: «مغني المحتاج» (١: ٣٨٤).

بتعظيم النبي ﷺ: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٨-٩]، ومن تركها فلا حرج عليه أيضًا؛ فالأول يعظِّم النبي ﷺ بذكر سيادته، والثاني يعظِّمه بترك الزيادة على ما رُوي عنه، والكل على خير. والمهم ألا يسيء بعضنا الظن ببعض، ونحن متفقون على وجوب محبة سيدنا محمد ﷺ وتعظيمه. والله تعالى أعلم.

المسألة التاسعة عشرة
إتمام النافلة بعد إقامة الصلاة

السؤال:

نوى أربع ركعات سنة قبليّة، ثم أُقيمت الصلاة، هل يُكملها، أم يقطعها وينوي مع الجماعة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

إذا أُقيمت الصلاة فلا ينبغي لمن في المسجد أن يشتغل بنافلة ولا غيرها، بل يبادر إلى الدخول في الصلاة مع الإمام؛ طلبًا لفضيلة إدراك تكبيرة الإحرام معه.

وأما إذا دخل في نافلة ـ سنة الصلاة القبلية أو غيرها ـ ثم أقيمت الصلاة؛ فعلى المصلي أن ينظر: فإن اعتقد أنه إن أتم النافلة لم تفُته صلاة الجماعة أتمّها، وإن اعتقد أنه إن أتم النافلة فاتته الجماعة قطع النافلة ودخل في صلاة الجماعة، ومعلوم أن الجماعة لا تفوت إلا بسلام الإمام وخروجه من الصلاة؛ لأن من أدرك شيئًا من الصلاة مع الإمام قبل أن يُسلّم فقد أدرك الجماعة. ومن المُستبعد عادةً أن يُتمّ الإمام صلاته قبل أن يفرغ المصلي من صلاة السنة القبليّة.

جاء في «المهذب في فقه الإمام الشافعي»[1]: «وإن دخل في صلاة نافلة ثم أقيمت الجماعة: فإن لم يخشَ فوات الجماعة؛ أتم النافلة ثم دخل في الجماعة، وإن خشي فوات الجماعة؛ قطع النافلة لأن الجماعة أفضل».

وإذا أراد قطع الصلاة قطعها بمجرد النية ولا يحتاج إلى تشهد وسلام؛ لأن ذلك يكون عند تمام الصلاة، وهذه صلاة لم تتمّ، ونية الخروج من الصلاة تقطع الصلاة. والله تعالى أعلم.

(١) (١: ١٧٨).

المسألة العشرون
إحداث شواخص في المساجد لاتخاذها سترة للمصلي

السؤال:

دخلتُ المسجد ووجدت الإمام قد وضع فيه قطعًا خشبية على شكل عمود مسطَّح له قاعدة، وقد ملأ المسجد بها حتى أصبحت كالنواصب، أو الأعمدة الصغيرة في المسجد، وعند سؤاله عن ذلك قال: إنه من أجل السُّترة بين المصلي والسجود، فهل فعلُه هذا صحيح؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

من السنة اتخاذ سترة في الصلاة؛ للأدلة الشرعية: «استتروا في صلاتكم ولو بسهم»[١]، وخبر: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخطَّ خطًّا، ثم لا يضره ما مر أمامه»[٢]، ولخبر: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدنُ منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته»[٣].

---

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه أبو داود وصححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين.

وهي ليست واجبة؛ لما رواه أبو داود عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة»، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء».

وتعظيم السنة والحرص عليها من الأمور المحمودة في الدين، ويؤجر عليها المسلم الأجر العظيم، ولكن إذا كان هذا الحرص باسم السنة واتخذ أشكالًا من التكلف والتنطع، وصورًا من الإحداث في الدين، وسببًا لوقوع الفرقة في صفوف المسلمين؛ صار حرصًا مذمومًا ومنبوذًا.

وما بدأنا نشهده في بعض المساجد من انتشار الشواخص والنواصب بدعوى تحقيق سنة السترة في الصلاة واحد من أشكال التكلف والتنطع؛ فسنة السترة تتحقق بالصلاة إلى جدار المسجد أو أعمدته، أو إلى أي شاخص أو سجادة أو خط. قال الإمام باعشن: «(يُستحَب) لكل أحد (أن يصلي) ويسجد لنحو تلاوة (إلى شاخص) من نحو عمود أو جدار وإن لم يقصد الاستتار به، لكن يُشترَط عدم الصارف، فإن عسُر عليه... فإلى نحو عصًا، وهي أولى، أو متاع يجمعه.

ولا بد من كون طول جميع ما ذُكِر: (قدر ثلثي ذراع) بذراع الآدمي المعتدل هنا وفيما يأتي فأكثر وإن لم يكن له عرض، و(بينه) أي: وبين أصابع قدميه عند (م ر)، وعقبيهما عند (حج) في القائم، وبين أليتي الجالس (وبينه) أي: الشاخص (ثلاثة أذرع فما دون، فإن لم يجد) بأن عسُر، أو تعذَّر عليه ما مر (... بسط مُصلًّى) كسَجادة ـ بفتح السين، وكسرُها لحن ـ (أو خطَّ خطًّا) قُبالته طولًا ـ وهو أولى ـ أو عرضًا»[1].

(١) «بشرى الكريم»، لباعشن (ص٢٨٨).

والصلاة صحيحة على كل حال. قال ابن رجب الحنبلي: «وحيث تُستحَب الصلاة إلى السترة، فليس ذلك على الوجوب عند الأكثرين، وهو المشهور عند أصحاب الإمام أحمد. ومنهم من قال: هي واجبة، لكن لا تبطل الصلاة بتركها حتى يوجد المرور المبطل للصلاة الذي لأجله شُرِعت السترة»[١].

فإن لم يتيسر ذلك فليس من المشروع أن يُعمَد إلى استصناع شواخص في المساجد؛ فقد نهى النبي ﷺ عن إحداث وسائل العبادة التي لم يُكلَّف بها المسلمون، وإنما طُلب منهم أن يأتوا بها على حسب استطاعتهم.

فعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه قال: دخل النبيُّ ﷺ، فإذا حبلٌ ممدُودٌ بين الساريتين، فقال: «ما هذا الحبلُ؟!» قالُوا: هذا حبلٌ لزينب، فإذا فتَرت تعلَّقت ـ يعني استندت إليه في صلاتها ـ فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حُلُّوهُ، ليُصلِّ أحدُكُم نشاطَهُ، فإذا فتَر فليقعُد»[٢].

فإذا نهى النبي ﷺ عن عقد حبل واحد بين ساريتين لغرض التنشُّط للعبادة؛ لما في ذلك من تحمُّل المشقة المتكلَّفة على النفس، فكيف يكون حال من ملأ المساجد بالشواخص التي لم تأمر بها الشريعة؟ وإنما أمرت باتخاذ السترة في الصلاة بما تيسر، فإن لم يتيسر فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

ثم إن في استحداث هذه الشواخص العديد من المفاسد، كدفع الأموال لغرض استصناعها، والتضييق على مرور المصلين إلى الصفوف، وتشبيه المساجد بالمقابر المملوءة بشواخص القبور، بل إن بعض هذه الشواخص

(١) «فتح الباري»، لابن رجب (٤: ٢٢).
(٢) متفق عليه.

التي أُحدثت في المساجد شابهت أشكالًا مختلفة ممقوتة، وأحدثت كثيرًا من الفتن والنزاعات بين المصلين في مشروعيتها، وسبب كل ذلك الجهل والتشدد بما لا يليق في الدين، ومحاولة الإحداث في الدين بما لم يكن على عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة والتابعين.

فنصيحتنا لجميع المسلمين ألا يتكلفوا في الدين ما ليس منه، وألا ينشغلوا بأمور فرعية جدًّا على حساب تحقيق أصولها المتمثلة بالأركان والثوابت في أمور العلم والعمل والقيم والأخلاق. والله تعالى أعلم.

المسألة الحادية والعشرون
الصلاة بين السواري

السؤال:

ما حكم الصلاة بين السواري في المساجد؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

لم يختلف الفقهاء في جواز الصلاة بين السواري إذا قامت الحاجة إلى ذلك، كضيق المسجد مثلًا، كما لم يختلفوا في جواز صلاة المنفرد والإمام بين الساريتين.

وإنما اختلفوا في صلاة المأمومين بين السواري إذا كان في المسجد فسحة، فذهب قوم إلى كراهته، وقال آخرون بالجواز، غير أن الذي يجب أن يحرص عليه المسلم هو تجنُّب إثارة الفتن في المساجد، وترك الإنكار في مسائل الخلاف، وقد اتفق العلماء على حرمة إنكار المنكر إذا ترتب عليه منكر أعظم، وكذلك من باب أولى يحرم إنكار المكروهات أو المسائل المختلف فيها إذا ترتَّب عليها شقاق ونزاع في بيوت الله عز وجل.

ومع ذلك نقول: نصَّ فقهاؤنا وغيرهم على جواز الصلاة بين السواري للمأموم، فقد سئل الإمام الرملي رحمه الله: «هل يُكرَه للإنسان أن يصلي بين

عمودين من أعمدة المسجد؟ فأجاب بأنه لا تُكرَه الصلاة المذكورة، سواء كان المصلي منفردًا، أم إمامًا، وكذا المأموم، إلا أن يكون منفردًا عن الصف»[١].

وأما دليل الذين قالوا بالكراهة فهو حديث عبد الحميد بن محمُودٍ قال: «صلّيتُ مع أنس بن مالكٍ يوم الجُمُعة، فدُفِعنا إلى السواري، فتقدَّمنا وتأخَّرنا، فقال أنس: كُنّا نتَّقي هذا على عهد رسُول الله ﷺ»[٢].

وهذا الحديث يحتمل أن يكون المقصود بما يتقيه الصحابة على عهد النبي ﷺ هو الاضطراب في الصف وعدم تسويته، وليس خصوص الصلاة بين السواري؛ لأن قطع السواري للصفوف قطع معفو عنه، بدليل قطع منبر النبي ﷺ الصف الأول في مسجده عليه الصلاة والسلام، وبدليل صلاة النبي ﷺ بين العمودين داخل الكعبة كما روى ذلك الإمام البخاري رحمه الله، وقد كان محمد بن سيرين رحمه الله ـ وهو من كبار أصحاب أنس ـ لا يرى بأسًا في الصلاة بين السواري، روى ذلك ابن أبي شيبة في «المصنف»[٣].

وعلى كل حال، ففي المسألة سعة، فلا يليق أن نحوِّلها إلى شقاق ونزاع يُفقدنا حلاوة الإيمان، ويحرمنا برد الطمأنينة واليقين. والله تعالى أعلم.

(١) «فتاوى الرملي» (١: ٢٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩) وقال: «حديث أنس حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم أن يُصَفَّ بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقد رخَّص قوم من أهل العلم في ذلك».

(٣) (١: ٢٢٢).

المسألة الثانية والعشرون
تسوية الصفوف في صلاة الجماعة

السؤال:

ما حكم تسوية الصفوف في صلاة الجماعة؟ وما مقدار التفريج بين قدمي المصلي؟ وهل يجب إلصاق قدمه بقدم المصلي الذي بجانبه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

تسوية الصفوف في صلاة الجماعة من السنة، وأما التفريج بين قدمي المصلي فيكون بمقدار شبر، ولا يجب إلصاق قدم المصلي بقدم من بجانبه، والإلصاق الوارد في الأحاديث النبوية محمول على المبالغة في تعديل الصف وسدِّ خلله.

وقد ندب الشرع الشريف إلى تسوية صفوف المصلين في صلاة الجماعة، والحكمة في ذلك زيادة تآلف قلوب المصلين وانتظام الصفوف، وذلك من إقامة الصلاة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «سوُّوا صُفُوفكُم، فإنّ تسوية الصُّفُوف من إقامة الصلاة»[1].

(١) متفق عليه.

ومعنى تسوية الصفوف: أن تكون معتدلة، ومتراصَّة، وموصولة، لا فُرَج فيها، وتَحاذي المصلين بحيث لا يتقدَّم صدرُ واحد ولا شيء منه على مَن بجنبه، ولا يُشرَع في الصف الثاني حتى يَتِمَّ الذي قبله. وهذا كله مستحب. قال الإمام النووي في «شرحه على مسلم»[١]: «قوله ﷺ: «أقيمُوا صُفُوفكُم» أمرٌ بإقامة الصفوف، وهو أمر ندب. والمراد: تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراصُّ فيها».

وجاء في «بشرى الكريم»[٢]: «ويُستحَب تسوية الصفوف... والمراد به: تعديلها، والتراصُّ فيها، ووصلها، وسدُّ فُرَجها، وتقاربها، وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدَّم صدرُ واحد ولا شيء منه على من بجنبه، ولا يُشرَع في الثاني حتى يَتِمَّ الذي قبله».

وجاء في «شرح صحيح البخاري» لابن بطال: «تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند العلماء». وقال بعد ذلك في شرح حديث «أقيمُوا الصفَّ في الصلاة، فإنّ إقامة الصفِّ من حُسن الصلاة»: «هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضًا لم يقل عليه السلام: «فإنّ إقامة الصفِّ من حُسن الصلاة»؛ لأن حُسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، ودل قوله في حديث أنس: «فإنّ تسوية الصُّفُوف من إقامة الصلاة» على أن إقامة الصلاة قد تقع على السنة كما تقع على الفريضة»[٣].

وقال العيني في شرحه لقوله ﷺ: «أقيمُوا الصُّفُوف»: «فيه الأمر بتسوية

---

(١) (٤: ١١٩).

(٢) (ص٣٦٢).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢: ٣٤٤).

الصُّفوف، وهي من سنة الصلاة عند أبي حنيفة والشافعي ومالك، وزعم ابن حزم أنه فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض»[١].

وأما استدلال القائلين بالوجوب بما رواه الإمام البخاري في «صحيحه» تحت باب: «إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف» عن النعمان ابن بشير رضي الله عنه، قال: «رأيتُ الرجُل منّا يُلزقُ كعبه بكعب صاحبه»، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «وكان أحدُنا يُلزقُ منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه». فالجواب عن ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر ـ معلقًا على تبويب البخاري «باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف» ـ: «المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسدِّ خلله»[٢]. أي: أنهم تراصُّوا في الصفوف حتى لكأنهم ألزقوا الكعبين بالكعبين.

وقال العلامة التهانوي في كتابه «إعلاء السنن»[٣] ـ بعدما ذكر قول أنس رضي الله عنه: «وكان أحدُنا يُلزقُ منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه» ـ: «ولو حُمِل الإلزاقُ على الحقيقة فالمرادُ منه إحداثُه وقت الإقامة لتسوية الصف، فإن إحداث الإلزاق بين تلك الأعضاء طريقُ تحصيل هذه التسوية، ولا دلالة في الحديث على إبقائه في الصلاة بعد الشروع فيها، ومن ادعى ذلك فليأتِ بحجةٍ عليه».

أما مقدارُ التفريج بين القدمين في الصلاة، وحكمُ إلصاق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب، فقد ذكر فقهاء الشافعية أن التفريج بينهما يكون بمقدار

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٥: ٢٥٤).
(٢) «فتح الباري» (١: ٢١١).
(٣) (٤: ٣١٩).

شبر، جاء في «مغني المحتاج»[١]: «يُفرّقُ الذكرُ ركبتيه وبين قدميه قدر شبر».

وعند الحنفية: جاء في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»[٢]: «وينبغي أن يكون بينهما مقدار أربع أصابع اليد؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وما رُوي أنهم ألصقوا الكعاب بالكعاب أُريد بها الجماعة؛ أي: قام كل واحد بجانب الآخر».

وأما الحنابلة فقد ذكر في «كشاف القناع»[٣] أن من سنن الصلاة الفعلية وهيئاتها: «تفريقه بين قدميه يسيرًا في قيامه، ومراوحته بينهما ـ أي: القدمين ـ يسيرًا، وتُكرَه كثرته».

هذه هي آراء الفقهاء في تفريج القدمين، وهي عندهم سنة على اختلافٍ في تقديرها؛ فلا ينبغي أن يُتكلَّف في هذه المسألة ويُغالَى فيها، فقد قال رسول الله ﷺ: «خيارُكُم ألينُكُم مناكبَ في الصلاة»[٤]. قال الإمام الخطابي: «معنى لين المنكب: لزوم السكينة في الصلاة، والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يُحاكُّ بمنكبه منكب صاحبه، وقد يكون فيه وجه آخر، وهو ألا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل أو لضيق المكان، بل يمكِّنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتتراصَّ الصفوف وتتكاتف الجموع»[٥].

وينبغي التنبيه إلى أن منهج النبي ﷺ وأصحابه الكرام قائم على الرحمة والتيسير؛ فلا يجوز لأحد أن يدعي السير على خطاه ثم يضيِّق على الناس وينفِّرهم من الدين، قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥]. والله تعالى أعلم.

---

(١) (١: ٣٧٥).
(٢) (١: ٤٤٤).
(٣) (٢: ٤٥٧).
(٤) رواه أبو داود.
(٥) «معالم السنن» (١: ١٨٤).

المسألة الثالثة والعشرون
صلاة المنفرد خلف الصف

السؤال:

هل تبطل صلاة من صلى منفردًا خلف الصف؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة في مذهب الشافعية، وإنما يُكرَه للمصلي أن يصلي منفردًا في الصف إذا كان ثمة فسحة في الصفوف التي أمامه، وهذا قول جماهير العلماء استدلالًا بحديث أبي بكرة رضي الله عنه: أنّه انتهى إلى النبيّ ﷺ وهُو راكعٌ، فركع قبل أن يصل إلى الصفِّ، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «زادك الله حرصًا ولا تَعُد»[1]، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة، وهو ما يدلُّ على عدم بطلانها.

وأما من قال ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف فقد استدل بالحديث الذي رواه الترمذي: أنّ رجُلًا صلّى خلف الصفِّ وحده، فأمرهُ رسُولُ الله ﷺ أن يُعيد الصلاة.

---

(١) رواه البخاري.

وقد حمل العلماء ـ القائلون بصحة صلاة المنفرد خلف الصف ـ الإعادةَ الواردة في الحديث على الندب لا على الوجوب، قال الإمام الشربيني: «وما رواه الترمذي وحسَّنه «أنّ النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة»، حملوه على الندب جمعًا بين الدليلين، على أن الشافعي ضعَّفه، وكان يقول في القديم: لو ثبت قلتُ به»[١].

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كلَّ أحد رأى حديثًا صحيحًا قال: هذا مذهب الشافعي، وعمل بظاهره! وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه، وشرطه: أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته؛ وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلِّها، ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه، وما أشبهها، وهذا شرط صعب قلَّ من يتصف به[٢].

وعليه؛ فصلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مع الكراهة إن كان في الصف الذي أمامه فسحة، وإلا فلا كراهة في الانفراد. والله تعالى أعلم.

(١) «مغني المحتاج» (١: ٤٩٤).

(٢) يُنظر: «المجموع شرح المهذب» (١: ٦٤).

المسألة الرابعة والعشرون
تعدد الجماعة في الصلاة الواحدة في المسجد

السؤال:

ما حكم إقامة أكثر من جماعة في الصلاة الواحدة في المسجد؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

يختلف حكم تعدد الجماعة في الصلاة الواحدة في المسجد تبعًا لأمور عدة ترجع إلى طبيعة الجماعة، وحالة المسجد المقام فيه الصلاة:

فإن كان تعدد الجماعة متعاقبًا أي: ليس في الوقت نفسه؛ فلا حرج في ذلك ولا كراهة، خاصة إذا كان المسجد مطروقًا، ومعنى مطروق: أنّ رُوّاده لا تنقطع، كأن يكون المسجد في السوق.

أما إن كان تعدد الجماعة في الوقت نفسه؛ فهو مكروه عند جمهور العلماء، سواء أقيمت الجماعة مع الإمام الراتب أم قبله أم بعده.

ولو تأخر الإمام الراتب، وهو الإمام المُعيَّن من قِبَل ولي الأمر سُنَّ انتظاره، وليس للمنتظرين إقامة الجماعة دون إذنه، خاصة إذا ترتَّب على ذلك فتنة أو بلبلة، أما إن تأخر الإمام تأخرًا فاحشًا فللمصلين إقامة الصلاة، وشرط ذلك الأمن من الفتنة، وإلا صلوا فرادى.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي رحمه الله: «تُكرَه إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب بغير إذنه قبله أو معه أو بعده، ولو غاب الراتبُ انتُظر ندبًا، ثمّ إن أرادوا فَضْل أول الوقت أمَّ غيرُه، وإن لم يريدوا ذلك لم يؤمَّ غيرُه إلا إن خافوا فوت الوقت كله، ومحل ذلك حيث لا فتنة، وإلا صلوا فرادى مطلقًا»[1].

وعليه؛ فالأصل ألا تقام إلا جماعة واحدة في المسجد الذي له إمام راتب وليس مطروقًا، لا سيما مع مظنة حصول الفتنة، فليحرص المسلم على عدم تفويت أجر الجماعة بفعل ما يصاحبها من الكراهة، لكن تعدُّد الجماعات في المساجد المطروقة ولو كان لها إمام راتب أو المساجد التي ليس لها أئمة أصلًا، فلا بأس به. والله تعالى أعلم.

(١) «تحفة المحتاج» (٢: ٢٥٣).

المسألة الخامسة والعشرون
الصلاة في المساجد التي بها أضرحة

السؤال:

هل يجوز إقامة الصلاة في المساجد التي بها أضرحة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

ليس من شروط الصلاة الصحيحة المجزئة ألا تكون عند قبر؛ فالصلاة عند القبر صحيحة مجزئة بلا كراهة، وجائزة مع الكراهة إذا كان القبر في جهة الصلاة من غير ساتر بين المصلي والقبر.

ومما يدل على جواز الصلاة في المساجد التي فيها قبور: إدخال قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضوان الله عليهم في المسجد في زمن الصحابة والتابعين، وبقاؤه على ذلك إلى زماننا هذا. قال الإمام ابن كثير: «وذكر ابن جرير أن في شهر ربيع الأول من هذه السنة قدم كتاب الوليد على عمر بن عبد العزيز بالمدينة، يأمره بهدم المسجد النبوي، وإضافة حُجَر أزواج رسول الله ﷺ فيه، وأن يوسِّعه من قبلته وسائر نواحيه، حتى يكون مئتي ذراع في مئتي ذراع، فمن باعك مِلكه فاشترِ منه، وإلا فقوِّمه له قيمة عدل، ثم اهدم، وادفع إليهم أثمان بيوتهم، فإن لك في ذلك سلفَ صِدقٍ: عمر وعثمان.

فجمع عمر بن عبد العزيز وجوه الناس، والفقهاء العشرة أهل المدينة، وقرأ عليهم كتاب الوليد، فشق عليهم ذلك وقالوا: هذه حُجَر قصيرة السقوف، وسقوفها من جريد النخل، وحيطانها من اللبن، وعلى أبوابها المسوح، وتركُها على حالها أولى؛ لينظر إليها الحُجّاج والزُّوّار والمسافرون، وإلى بيوت النبي ﷺ، فينتفعوا بذلك ويعتبروا به، ويكون ذلك أدعى لهم إلى الزهد في الدنيا، فلا يعمرون فيها إلا بقدر الحاجة، وهو ما يستر ويُكِنّ، ويعرفون أن هذا البنيان العالي إنما هو من أفعال الفراعنة والأكاسرة، وكلٍّ طويل الأمل راغبٍ في الدنيا وفي الخلود فيها.

فعند ذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى الوليد بما أجمع عليه الفقهاء العشرة المتقدِّم ذكرهم، فأرسل إليه يأمره بالخراب وبناء المسجد على ما ذكر، وأن يُعلي سقوفه، فلم يجد عمر بُدًّا من هدمها، ولما شرعوا في الهدم صاح الأشراف ووجوه الناس من بني هاشم وغيرهم، وتباكوا مثل يوم مات النبي ﷺ، فأجاب من له مِلك مُتاخِم للمسجد للبيع فاشترى منهم، وشرع في بنائه، وشمَّر عن إزاره، واجتهد في ذلك، وجاءته فُعول كثيرة من قِبَل الوليد، فأدخل فيه الحجرة النبوية، حجرة عائشة، فدخل القبرُ في المسجد، وكانت حده من الشرق، وسائر حُجَر أمهات المؤمنين، كما أمر الوليد»[1].

قال الإمام النووي رحمه الله: «قال الشافعي والأصحاب: وتُكرَه الصلاة إلى القبور، سواء كان الميت صالحًا أو غيره»[2].

والذي نراه في مقامات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأضرحة الصحابة

(١) «البداية والنهاية»، لابن كثير (١٢: ٤١٤).
(٢) «المجموع» (٥: ٣١٦).

رضوان الله عنهم، أن القبور غالبًا مستقلة عن مكان الصلاة، بل تُفصَل القبور في غُرَف وتوضع ضمن جُدُر، فالمساجد على ذلك ليست على المقابر ولا فيها، بل بجوارها؛ فلا حرج في الصلاة فيها في هذه الحالة، بل حتى لو كان بناء المسجد واقعًا في الكراهة كأن بُنِي على قبر، فهذا لا يعني حرمة الصلاة في هذه المساجد، ولا بطلانها، ولم نجد أيًّا من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم من يفتي بحرمة الصلاة فيها، فصحة الصلاة حكم مستقل عن كون المسجد بُنِي على قبر أو بجواره.

قال الإمام المزني الشافعي رحمه الله: «وإن صلَّى فوق قبر، أو إلى جنبه ولم ينبش؛ أجزأه»[١].

وقال الإمام الشيباني ـ من الحنفية ـ رحمه الله: «قلت: أرأيت المسجد هل تكره أن تكون قبلته إلى الحمام أو إلى مخرج أو إلى قبر؟ قال: نعم، أكره له ذلك. قلت: فإن صلى فيه أحد يجزيه صلاته؟ قال: نعم»[٢].

وبناء على ذلك؛ فلا مانع من الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة، خاصة أن القبور موجودة خارج مكان الصلاة، ولا كراهة في ذلك. والله تعالى أعلم.

(١) «مختصر المزني» (٨: ١١٢).
(٢) «الأصل»، للشيباني (١: ٢٠٨).

المسألة السادسة والعشرون
الاقتداء بالإمام الجالس في الصلاة

السؤال:

أنا إمام مسجد ومصاب بمرض (الدِّسك)، ولا أستطيع السجود والركوع أثناء الصلاة، فأصلي إمامًا بالناس وأنا جالس على الكرسي، فما حكم صلاتي وصلاة من خلفي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

القيام للقادر في صلاة الفريضة ركن لا تصح الصلاة إلا به، فإن عجز المصلي عن القيام صلى جالسًا ولا شيء عليه، سواء أكان منفردًا أم إمامًا أم مأمومًا، ويصح اقتداء المصلين بالإمام الجالس، وتكون صلاتهم صحيحة على هذه الهيئة، قال الخطيب الشربيني رحمه الله: «وتصح القدوة للمتوضئ بالمتيمم الذي لا إعادة عليه... وللقائم بالقاعد والمضطجع؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي ﷺ صلى في مرض موته قاعدًا، وأبو بكر والناس قيامًا»[1].

ويجب على المأمومين أن يتابعوا أفعال الإمام كلها بالصلاة وهم قيام،

(١) «مغني المحتاج» (١: ٤٨٣).

وأن يأتوا بالركوع والسجود بصورتهما المعروفة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، محتجين بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة مرض النبي ﷺ: «فجاء رسُولُ الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكرٍ، فكان أبُو بكرٍ يُصلّي قائمًا، وكان رسُولُ الله ﷺ يُصلّي قاعدًا، يقتدي أبُو بكرٍ بصلاة رسُول الله ﷺ، والناسُ مُقتدُون بصلاة أبي بكرٍ رضي الله عنه»[1].

والحديث السابق كان في آخر حياة النبي ﷺ في مرض موته، فهو ناسخ لما سبقه من الحديث الصحيح: «وإن صلّى جالسًا فصلُّوا جُلُوسًا»، لذلك قال الإمام البخاري ـ عقب روايته حديث «وإن صلّى جالسًا فصلُّوا جُلُوسًا» ـ: «قال الحميدي: هذا الحديث منسوخ؛ لأن النبي ﷺ آخر ما صلى، صلى قاعدًا والناس خلفه قيام».

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «استُدل به على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعدًا إذا صلى الإمام قاعدًا؛ لكونه ﷺ أقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد، هكذا قرره الشافعي، وبذلك يقول أبو حنيفة، وأبو يوسف، والأوزاعي، وحكاه الوليد بن مسلم عن مالك، وأنكر أحمد نسخ الأمر المذكور بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين»[2].

وعليه؛ فصلاة الإمام الجالس لعذر صحيحة لنفسه وللمأمومين. والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري.

(٢) «فتح الباري» (٢: ١٧٦).

المسألة السابعة والعشرون
رفع الصوت بالسلام عند دخول المسجد

السؤال:

أرجو بيان الحكم الشرعي فيمن يدخل المسجد فيلقي السلام بصوت مرتفع، فيرد عليه السلام مجموعة من الإخوة المصلين، مما يؤدي إلى الإزعاج في المسجد.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

السلام تحية المسلمين بعضهم لبعض عمومًا، وإلقاء السلام سنة وقربة لمن دخل على قوم سواء في المسجد، أو في أيّ مكان آخر، فإنه يسلِّم عليهم ندبًا، فعن أبي هُريرة رضي الله تعالى عنه: أنّ رسُول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجُل فصلّى، فسلّم على النبيّ ﷺ، فردّ وقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنّك لم تُصلِّ»، فرجع يُصلّي كما صلّى، ثُمّ جاء فسلّم على النبيّ ﷺ، فقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنّك لم تُصلِّ» ثلاثًا[1].

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى: «من دخل المسجد فمرَّ على قوم فيه، فإنه يسلِّم عليهم، ثم يصلي»[2]. بل إن الفقهاء نصُّوا على أن من

(١) رواه البخاري.

(٢) «فتح الباري» (٧: ١٧٠).

دخل المسجد أو غيره يُسَن له السلام ولو لم يكن فيه أحد، قال الإمام النووي رحمه الله: «يُستحَب لمن دخل بيته أو بيتًا غيره، أو مسجدًا وليس فيه أحد أن يسلِّم، فيقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»[١].

وردُّ السلام فرض على الكفاية، فإذا ردَّ السلام أحد المصلين أو مجموعة منهم سقط الواجب عن الآخرين.

وفي حال الخشية من التشويش على المصلين، أو على من يقرأ القرآن في المسجد؛ عندها ينبغي أن يسلِّم الداخل بصوت منخفض، بحيث يُسمِع من حوله ويتولى من قرُب منه الردَّ عليه، جاء في كتاب «الأم» للإمام الشافعي رحمه الله تعالى[٢]: «ولو سلَّم رجل على رجل يوم الجمعة كرهتُ ذلك له، ورأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن رد السلام فرض».

وعليه؛ فلا حرج على من دخل المسجد في إلقاء السلام على الموجودين فيه، ويجب رد السلام عليه، فإن خُشي التشويش على المصلين فيرد عليه أحدهم أو بعضهم، وإن ترك داخلُ المسجد إلقاءَ السلام ابتداءً خشية التشويش فلا إثم عليه؛ لأن ابتداء السلام سنة. والله تعالى أعلم.

(١) «المجموع شرح المهذب» (٤: ٦١٢).
(٢) (١: ٢٣٤).

المسألة الثامنة والعشرون
حجز مكان في المسجد

السؤال:

ما رأي الشرع في الشخص الذي يصلي في مكان مخصص في المسجد، ولا يغيِّره، وإذا وجد شخصًا آخر سبقه إلى هذا المكان فقد يحصل شجار بينهما؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

لا يخلو من يشغل مكانًا في المسجد من حالين:

١ـ إما أنه شغل المكان فعلًا بالجلوس فيه، أو بالتعبد بالتلاوة أو الصلاة أو المذاكرة، ولكنه احتاج إلى الانتقال عن مكانه لعارض، كتجديد وضوء، أو قضاء حاجة، أو نحو ذلك: ففي هذه الحالة يحق له أن يحجز مكانه حتى يرجع، ولا يحل لأحد التعدي عليه؛ إذ هو أحق به، حتى لو جلس آخر في مكانه فإن للأول أن يُقيمه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قام من مجلسه، ثُمّ رجع إليه؛ فهُو أحقُّ به»[١].

يقول الإمام النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس

(١) رواه مسلم.

في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلًا، ثم فارقه ليعود، بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلًا يسيرًا ثم يعود، لم يبطُل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه، وعلى القاعد أن يفارقه؛ لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول، وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب، وهو مذهب مالك، والصواب الأول، قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين، قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها»[(١)].

٢ـ وأما إذا لم يشغله فعلًا، وإنما احتج بعادته، حيث اعتاد كلما دخل المسجد أن يتعبد في ذلك المكان؛ فليس من حقه أن يستقل بتلك البقعة، ولا يحل له أن يقيم غيره ممن سبقه إليها، فعن عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبُع، وأن يوطِّن الرجل المكان في المسجد كما يوطِّن البعير»[(٢)].

فإن أدى ذلك إلى إحداث جَلَبة وارتفاع لغط في المسجد فقد استحق إثمًا أعظم، فبيوت الله عز وجل ملك لله، لا يحل لأحد أن يستأثر بها دون الناس، والنبي ﷺ يقول: «منًى مُناخُ مَن سبق»[(٣)].

ولكن يُستثنى من الحالة الثانية العالم والفقيه أو المقرئ الذي أَلِف مكانًا خاصًّا يقيم فيه درسه، أو يجتمع عليه الطلاب لقراءة القرآن، فهو أحق بهذا

---

(١) «شرح مسلم» (١٤: ١٦١).

(٢) رواه أبو داود (٨٦٢).

(٣) رواه الترمذي (٨٨١) وقال: حديث حسن.

المكان من غيره على جميع الأحوال، وله أن يقيم من جلس في ذلك المكان، كي لا يتعطل العلم، ولا يقطع على المتعلمين فرصتهم.

يقول الإمام النووي رحمه الله: «إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا أَلِف من المسجد موضعًا يفتي فيه، أو يُقرئُ قرآنًا أو غيره من العلوم الشرعية، فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه»[١].

أما من يقرأ القرآن لنفسه، أو يتعبد بالصلاة والدعاء لربه، فهذا نفعه قاصر لا يتعدى لغيره؛ فليس له استثناء في كلام العلماء، ولا يحل له أن يُقيم أحدًا من المكان الذي اعتاده، إلا إذا انطبقت عليه الحالة الأولى.

ومن أحب التوسع فليرجع إلى «نهاية المحتاج» و«حاشيته»[٢] في شرح قول المصنف: «ومن أَلِف من المسجد موضعًا... ». والله تعالى أعلم.

(١) «شرح مسلم» (١٤: ١٦٠).
(٢) (٥: ٣٤٦-٣٤٨).

المسألة التاسعة والعشرون
عدد تكبيرات صلاة الجنازة

السؤال:

ما عدد تكبيرات صلاة الجنازة، وهل يجوز للإمام أن يكبر أكثر من أربع تكبيرات؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

لصلاة الجنازة أركان سبعة هي: القيام للقادر عليه، والنية، وأربع تكبيرات، والتسليم. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدَّم، فصفُّوا خلفه، فكبَّر أربعًا»[١].

أما عدد تكبيرات الجنازة، فقد ذهب الأئمة من المذاهب الأربعة إلى أنها أربع، وأن الزيادة عليها يُفصَّل فيها بين التعمد والسهو، واستدلوا بفعل النبي ﷺ الوارد في الحديث السابق، عندما صلى على النجاشي، وبآثار واردة عن بعض الصحابة.

جاء في «حاشية ابن عابدين»[٢] ـ من كتب الحنفية ـ: «وركنها ـ أي: صلاة الجنازة ـ شيئان: التكبيرات الأربع، والقيام».

---

(١) رواه البخاري. (٢) (٢: ٢٠٩).

وقال في «حاشية الصاوي»[١] ـ من كتب المالكية ـ: «وأركان الصلاة على الجنازة خمسةٌ: **أولها**: النية... **وثانيها**: أربع تكبيراتٍ، كل تكبيرةٍ بمنزلة ركعةٍ في الجملة. فإن زاد الإمام خامسةً عمدًا أو سهوًا لم يُنتظَر، بل يسلِّمون قبله وصحَّت لهم وله أيضًا؛ إذ التكبير ليس كالركعات من كل وجهٍ، فإن انتظروا سلَّموا معه وصحَّت».

وقال الإمام النووي الشافعي: «التكبيرات الأربع أركانٌ لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مجمعٌ عليه... قال أصحابنا: فإن كبر خمسًا، فإن كان ناسيًا لم تبطل صلاته؛ لأنه ليس بأكثر من كلام الآدمي ناسيًا، ولا يسجد للسهو، كما لو كبر أو سبح في غير موضعه، وإن كان عمدًا فوجهان مشهوران: **أحدهما**: تبطل صلاته؛ لأنه زاد ركنًا فأشبه من زاد ركوعًا. **والثاني**: لا تبطل وهو الصحيح»[٢].

وقال ابن قدامة الحنبلي: «سنة التكبير على الجنازة أربع، ولا تُسَن الزيادة عليها، ولا يجوز النقص منها»[٣].

وهناك من يرى جواز الزيادة على أربع تكبيرات، واستدلوا بما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يُكبِّرُ على جنائزنا أربعًا، وإنّهُ كبَّر على جنازةٍ خمسًا، فسألتُهُ فقال: كان رسُولُ الله ﷺ يُكبِّرُها»[٤]. وبما ورد عن بعض الصحابة من آثار موقوفة ذكرها ابن المنذر في

---

(١) (١: ٥٥٣).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥: ٢٣١).

(٣) «المغني» (٢: ٣٦٢).

(٤) رواه مسلم.

كتابه «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»[١]، حيث وصلت في بعض الروايات إلى سبع تكبيرات.

ونرى عدم الزيادة على أربع تكبيرات، وأن جواز الزيادة على ذلك إما منسوخ أو خلاف الإجماع؛ فقد روى ابن عبد البر في «الاستذكار»[٢] عن أبي بكر بن سُليمان بن أبي خيثمة عن أبيه قال: «كان النبيُّ ﷺ يُكبِّرُ على الجنائز أربعًا وخمسًا وستًّا وسبعًا وثمانيًا، حتى جاء موتُ النجاشيّ فخرج إلى المُصلّى فصفَّ الناس وراءهُ وكبَّر عليه أربعًا، ثُمّ ثبت النبيُّ عليه السلام على أربعٍ حتى توفّاهُ الله عز وجل».

فعلى الرغم مما للنجاشيّ من مزيّة فإنّ النبيّ ﷺ اقتصر في التكبير عليه على أربع تكبيراتٍ، كما أن النبيّ ﷺ ثبت عليها حتى تُوفّي، فنسخت ما قبلها.

ومن العلماء من يرى أن الإجماع على عدم الزيادة على أربع تكبيرات كان في زمن عمر رضي الله عنه؛ لما رواه ابن المنذر في «الأوسط»[٣] عن أبي وائل، قال: «كانوا يكبِّرون على عهد رسول الله ﷺ سبعًا وخمسًا وستًّا، وجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله ﷺ فأخبر كل واحد بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات».

قال ابن عبد البر: «اتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الآحاد الثقات، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يُلتفَت إليه اليوم ولا يُعرَّج عليه. فإذا كان

---

(١) (٥: ٤٢٨-٤٣٥).
(٢) (٣: ٣٠).
(٣) (٥: ٤٣٠).

السلف في مسألة على قولين أو أكثر، ثم أجمع أهل عصر في آفاق المسلمين بعدهم على قول من أقاويلهم؛ وجب الاحتمال عليه والوقوف عنده والرجوع إليه»[١].

وقال النووي: «وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلافٌ في أن التكبير المشروع خمسٌ أم أربعٌ أم غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيراتٍ بلا زيادةٍ ولا نقصٍ»[٢].

وقال الخرشي: «ومنها أربعُ تكبيرات؛ كلُّ تكبيرةٍ بمنزلة ركعة. وانعقد الإجماعُ في زمن عُمر رضي الله تعالى عنه على الأربع، حتى صارت الزيادةُ عليها شعار أهل البدع»[٣]. والله تعالى أعلم.

(١) «الاستذكار» (٣: ٣٠).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٥: ٢٣١).

(٣) «شرح مختصر خليل» (٢: ١١٨).

المسألة الثلاثون
صلاة التراويح وعدد ركعاتها وكيفيتها

السؤال:

ما حكم صلاة التراويح؟ وكم عدد ركعاتها؟ وما كيفيتها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

التراويح: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمةٍ من السلام، وسُمِّيت بهذا الاسم؛ لأن الصحابة كانوا يستريحون بين كل تسليمتين عندما يجتمعون لصلاتها في بداية الأمر(١).

وحكم صلاة التراويح أنها سنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا؛ غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»(٢). والمراد بقيام رمضان: صلاة التراويح، كما بيَّن الإمام النووي رحمه الله في «شرحه على مسلم»(٣).

وقد اتفق جمهور أهل السنة على أنها عشرون ركعة، وذهب المالكية إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة، وبناء على ذلك، من صلى ثمان ركعات

---

(١) «فتح الباري»، لابن حجر (٤: ٢٥٠). (٢) رواه البخاري (٢٠٠٩).
(٣) (٦: ٣٩).

فقد أدى بعض هذه السنة، وله الثواب على ما صلى، والدليل على ذلك ما رواه البيهقي في «السنن»[١] عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: «كانُوا يقُومُون على عهد عُمر بن الخطّاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعةً، قال: وكانُوا يقرؤون بالمئين».

وهذا ما عليه العمل في الحرمين الشريفين والمدن الإسلامية العريقة، فمن استطاع أن يأتي بها كاملة فقد أتى بالسنة كاملة، ومن لم يستطع فقد أتى ببعضها، وله أجر ما صلى، لكن ليس له أن يمنع ولا أن ينهى غيره عن إتمامها؛ لأن النهي إنما يكون عن فعل المنكر، والصلاة خير أعمال المؤمنين، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۞ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ٩-١٠]، وقال عليه الصلاة والسلام: «الصلاةُ خيرُ موضُوعٍ، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»[٢].

أما كيفية صلاة التراويح؛ فيُشترَط لصحتها تعيين النية بأن يستحضر المصلي نية صلاة التراويح، أو قيام الليل من رمضان، ولا يكفي أن ينوي صلاة النفل بشكل مطلق.

ويجب أن تُصلى كل ركعتين معًا بسلام واحد، ولا يصح صلاة أربع ركعات معًا؛ لأنه خلاف المشروع، فالتراويح شُرِعت فيها الجماعة، فأشبهت الفرائض، فلا تُغيَّر عن الصفة التي وردت بها، ولو قام المصلّي ليأتي بركعة ثالثة عامدًا عالمًا بعدم جواز ذلك بطلت صلاته، أما إذا قام إلى الركعة الثالثة ساهيًا فيجب عليه أن يعود إذا تذكَّر.

ووقتها ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، فلو جمع المصلي صلاة العشاء جمع تقديم بعذر المطر أو السفر، فيباح له صلاة التراويح بعدها مباشرة.

---

(١) (٤٢٨٨).

(٢) رواه الطبراني (٢٤٣).

ويُسَنّ أداء صلاة التراويح والوتر بعدها في جماعة، وهو أفضل من صلاتها منفردًا، بدليل فعله عليه الصلاة والسلام ذلك في بداية الأمر، فعن عروة رضي الله عنه، أن عائشة رضي الله عنها، أخبرته: أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدَّثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدَّثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهَّد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخفَ عليَّ مكانكم، ولكني خشيت أن تُفترَض عليكم، فتعجزوا عنها»، فتُوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك[1].

ويُستدَلّ على ذلك أيضًا بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث جمع الرجال على أُبيّ بن كعب، وجمع النساء على سليمان بن أبي حثمة في صلاة التراويح، فعن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل». ثم عزم، فجمعهم على أُبيّ بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله[2].

ويجوز للمصلي في صلاة التراويح أن يستعين بالقراءة من المصحف لقيام الحاجة الشرعية إلى ذلك. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٢).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٠).

المسألة الحادية والثلاثون
قول الإمام: «صلاة التراويح أثابكم الله» والذكر بين ركعات التراويح

السؤال:

ما حكم قول الإمام: «صلاة التراويح أثابكم الله»؟ وما حكم الذكر بين ركعات التراويح؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

صلاة التراويح سنة مؤكدة وتُسَن لها الجماعة، ولا يُشرَع لها الأذان ولا الإقامة، بل يُنادى لها بأي لفظ يُشعر بذلك، كـ«الصلاة جامعة»، أو «صلاة القيام أثابكم الله»، أو «الصلاة الصلاة»، ونحوها. فقد ورد النداء لصلاة الكسوف في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة»[1].

وجاء في كتاب «بشرى الكريم»[2] ـ من كتب الشافعية ـ لسعيد بن محمد باعشن رحمه الله: ويُستحَب أن يقال في الصلاة المسنونة جماعة كصلاة عيد

(١) رواه البخاري (١٠٤٥).
(٢) (ص١٨٥).

وكسوف واستسقاء ووتر رمضان: «الصلاة جامعة»، أو «الصلاة الصلاة»، أو «هلموا إلى الصلاة»، أو «الصلاة رحمكم الله»، أو «التراويح أثابكم الله». انتهى كلامه باختصار.

كما يُستحَب الجلوس بين صلاة كل أربع ركعات بقدرها في صلاة التراويح، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر. وسبب تسمية التراويح بهذا الاسم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستريحون بين كل أربع ركعات منها.

ولا يوجد ما يمنع شرعًا من ذكر الله تعالى في هذه الاستراحة أو قراءة القرآن الكريم أو إلقاء الموعظة، وهو داخل تحت الأمر العام بالذكر في كل حال؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [آل عمران: ١٩١]، كما أن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تُعَدُّ من القربات العظيمة عند الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وقد ثبت أن أهل مكة المكرمة كانوا يطوفون بين كل أربع ركعات من التراويح، فهذا من العمل الصالح.

جاء في «مغني المحتاج»[1] للإمام الخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله: «وسُمِّيت كل أربعٍ منها ترويحة لأنهم كانوا يتروَّحون عقبها؛ أي: يستريحون. قال الحليمي: والسر في كونها عشرين؛ لأن الرواتب ـ أي: المؤكدة ـ في غير رمضان عشر ركعات، فضوعفت لأنه وقت جد وتشمير. اهـ.

---

(١) (١: ٤٦١).

ولأهل المدينة الشريفة فعلُها ستًّا وثلاثين؛ لأن العشرين خمس ترويحات، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع (أي: سبعة أشواط) ترويحة ليساووهم».

وجاء في «بدائع الصنائع»[١] للإمام الكاساني الحنفي رحمه الله: «أن الإمام كلما صلى ترويحة قعد بين الترويحتين قدر ترويحة يسبح ويهلل ويكبر، ويصلي على النبي ﷺ، ويدعو».

وقال الإمام الرملي رحمه الله في «نهاية المحتاج»[٢]: «ويُسَنُّ أن ينتقل للنفل أو الفرض من موضع فرضه أو نفله إلى غيره تكثيرًا لمواضع السجود؛ فإنها تشهد له، ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة، فإن لم ينتقل إلى موضع آخر فصَل بكلام إنسانٍ».

وبما أن التنقل في التراويح متعذر؛ كان الفصل بين كل صلاتين بكلام، وخير الكلام: ذكرُ الله سبحانه وتعالى.

وعليه؛ فيُشرَع قول النداء لصلاة التراويح: «صلاة القيام أو التراويح أثابكم الله» أو «الصلاة جامعة»، وبكل لفظ يُشعر بذلك، كما يُشرَع ذكرُ الله وقراءة القرآن والصلاة على النبي ﷺ بين كل أربع ركعات في صلاة التراويح؛ اغتنامًا للأجر العظيم عند الله خصوصًا في ليالي شهر رمضان المبارك. والله تعالى أعلم.

---

(١) (١: ٢٩٠).

(٢) (١: ٥٥١-٥٥٢).

المسألة الثانية والثلاثون
الاعتكاف وأركانه وسننه ومفسداته

السؤال:

ما مشروعية الاعتكاف وأركانه وسننه ومفسداته؟ وما حكم أن ينوي المسلم الاعتكاف مدة وجوده في المسجد؟ وهل الاعتكاف ليلة القدر له مزية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الأصل في مشروعية الاعتكاف قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[(١)].

والمراد بالاعتكاف: اللبث في المسجد بنية العبادة. وهو من الشرائع القديمة التي كانت معروفة قبل الإسلام، حيث قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وأركان الاعتكاف هي:

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٦).

الركن الأول: النية، وذلك لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[١].

الركن الثاني: المُعتكِف، ويُشترَط فيه شروط:

أولًا: الإسلام، فلا يصح الاعتكاف من غير المسلم.

ثانيًا: التمييز، فلا يصح الاعتكاف من صبي غير مميز.

ثالثًا: العقل، فلا يصح اعتكاف المجنون حتى لو نذر اعتكافًا؛ وذلك لأنه ليس مطالبًا بفروض الدين.

رابعًا: النقاء من الحيض والنفاس في حقِّ المرأة، والجنابة في حقِّ الرجل والمرأة.

الركن الثالث: اللبث في المسجد، وأقله وقوف المعتكف لحظة فوق قدر الطمأنينة في الصلاة، فلا يصح الاعتكاف مع المرور بدون وقوف، أما بالنسبة للتردد فيصح؛ لأن حكمه كحكم الوقوف، ولكن الأفضل ألا يقل عن يوم وليلة خروجًا من خلاف من أوجب ذلك من الفقهاء.

وأما أكثره فلم يحدد الشارع الحنيف حدًّا معينًا له، إلا أنه يُكرَه إطالته إذا ترتَّب على ذلك إضاعة العبد لأهله وانشغاله عنهم، فقد ورد في الحديث: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيِّع من يعول»[٢].

الركن الرابع: مُعتكَف فيه، وهو أن يكون الاعتكاف في مسجد خالص المسجدية (وهو كل مسجد وُقِف للصلاة، ولو لم تُصَلَّ فيه الجمعة)، فلا يصح في رباط أو مصلًّى غير موقوف للصلاة وإن أقيمت فيه الجمعة والجماعة، كمصليات العمل ومصليات مراكز التسوق.

---

(١) رواه البخاري (١).

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٩١٣١).

ويجوز للداخل إلى المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة وجوده في المسجد؛ لأنه لا يوجد مدة محددة للاعتكاف، فإن خرج من المسجد ولم يعزم على العود له ثم عاد لزمه أن يعيد النية من جديد، أما إن خرج من المسجد عازمًا على العود فلا يلزمه تجديد نية الاعتكاف؛ لأن عزمه قام حينئذٍ مقام النية.

ولذلك يُستحَب لكل من دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف ما دام فيه، ويثاب ثواب الاعتكاف.

وأما سنن الاعتكاف فهي:

أولًا: أن يكون في جامع تقام فيه الجماعة.
ثانيًا: أن يكون صائمًا.
ثالثًا: أن يكثر من الدعاء والتسبيح.
رابعًا: أن يترك اللهو واللغو من الكلام الذي لا تُرجى منه فائدة.
خامسًا: أن يكون يومًا كاملًا، والأفضل ضمُّ الليلة إلى اليوم.

ولا يُشترَط لصحة الاعتكاف الصيام، وإنما يُسَنّ ذلك، أما إذا نذر المسلم الاعتكاف صائمًا؛ فيجب عليه ذلك؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «ليس على المعتكِف صيام إلا أن يجعله على نفسه»[1].

وللاعتكاف مفسدات هي:

أولًا: الجماع عمدًا، ولو بدون إنزال، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ

(١) رواه الحاكم وصححه.

عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أما المباشرة بغير الجماع: كاللمس والقُبلة، فإنها لا تبطل الاعتكاف إلا إذا أنزل.

ثانيًا: الخروج عمدًا من المسجد لغير حاجة.

ثالثًا: الرِّدة والسُّكْر والجنون.

رابعًا: الحيض والنفاس؛ لأنّ ذلك ينافي اللبث في المسجد.

ويصحُّ الاعتكاف في أيِّ مسجد؛ للعموم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والاعتكاف ليلة القدر له أجر عظيم؛ وذلك لأنّ ليلة القدر لها فضيلة خاصة، فتزداد فضيلة هذه الليلة في قيامها على سائر ليالي السنة، وذلك مصداقًا لقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۞ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ ۞ لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۞ تَنَزَّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمۡرٖ ۞ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [القدر: ١-٥].

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام يتحرى ليلة القدر في العشر الأواخر، وكان عليه الصلاة والسلام يحرص على ذلك لفضيلة هذه الليلة، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا؛ غُفر له ما تقدَّم من ذنبه»[1]. والله تعالى أعلم.

(١) رواه البخاري.

المسألة الثالثة والثلاثون
حكم صلاة الجمعة إذا وافق يوم العيد يوم جمعة

السؤال:

ما حكم صلاة الجمعة إذا وافق يومُ العيد يومَ جمعة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم انطبقت عليه شروط وجوب الجمعة؛ ولذا إذا وافق أولُ أيام عيد الفطر أو عيد الأضحى يومَ الجمعة، فيجب إقامة صلاة الجمعة ولا تسقط بصلاة العيد؛ لأن صلاة الجمعة فرض، وصلاة العيد سنة مؤكدة، والسنة لا تُسقِط الفريضة ولا تُجزِئ عنها؛ وذلك لقول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقد حدث في عهد رسول الله ﷺ أن وافق يومُ العيد يومَ الجمعة، فكان هدي النبي ﷺ فيه أنه صلى الصلاتين، وخطب الخطبتين، ولم يترك الجمعة ولا العيد، وذلك أمر مشهور معروف في كتب السنة والحديث، وهو ما ذهب إليه جماهير فقهاء المسلمين من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة.

وإنما رخَّص رسول الله ﷺ في ترك الجمعة ذلك اليوم لأهل العوالي الذين بعُدت منازلهم عن المسجد النبوي، ويشقُّ عليهم الذهاب والإياب مرتين للصلاتين، فرخَّص لهم أن يصلُّوا الظهر في أحيائهم، وذلك في قوله ﷺ: «قد اجتمع في يومكُم هذا عيدانِ؛ فمن شاء أجزأهُ من الجُمُعة، وإنّا مُجمِّعُون»[١].

وقد حمل جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية هذا الحديث على أنه واردٌ في حقِّ من أتى لصلاة العيد من خارج المدينة المنورة؛ ممن لا تجب عليهم الجمعة ابتداءً؛ لكونهم قاطنين خارج المدن والعمران، فهؤلاء إن انتظروا حتى يصلُّوا الجمعة كان في ذلك مشقة عليهم، وكذلك لو رجعوا إلى أهلهم ثم جاؤوا لصلاة الجمعة؛ فرُخِّص لهم حينئذ في ترك الجمعة.

جاء في «مغني المحتاج»[٢]: «ولو وافق العيدُ يومَ جمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا إلى أهلهم فاتتهم الجمعة؛ فلهم الرجوع وترك الجمعة يومئذ على الأصح، فتُستثنى هذه من إطلاق المصنف، نعم لو دخل وقتُها قبل انصرافهم كأن دخل عقب سلامهم من العيد فالظاهر كما قال شيخنا أنه ليس لهم تركها».

وجاء في «البناية شرح الهداية»[٣]: «ثم المراد من اجتماع العيدين هاهنا اتفاق كون يوم الفطر أو يوم الأضحى في يوم الجمعة... ولا يُترَك بواحد منهما؛ أي: من العيد والجمعة، أما الجمعة فلأنها فريضة، وأما العيد فلأن

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) (١: ٥٣٩).

(٣) (٣: ٩٧).

تركها بدعة وضلال... قوله: «وإنّا مُجمِّعون» دليل على أن تركها لا يجوز، وإنما أطلق لهم رسول الله ﷺ، وخيَّرهم عثمان؛ لأنهم كانوا أهل أبعدِ قرى المدينة، وإذا رجع أهل القرى قبل صلاة الجمعة لا بأس به».

وقد ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى أنّ من صلى العيد لا يُطالَب بصلاة الجمعة مطلقًا، وإنما يصلي الظهر، ويجب على الإمام إقامة صلاة الجمعة.

جاء في كتاب «المبدع»[1] ـ من كتب الحنابلة ـ: «وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزى بالعيد، وصلى ظهرًا، جاز؛ لأنه عليه السلام صلى العيد، وقال: «من شاء أن يُجمِّع فليُجمِّع»[2]، وحينئذ تسقط الجمعة إسقاط حضور لا وجوب، فيكون حكمه كمريض، لا كمسافر ونحوه، عمن حضر العيد مع الإمام عند الاجتماع، ويصلي الظهر كصلاة أهل الأعذار، وعنه: لا تسقط الجمعة للعموم، كالإمام... هذا المذهب لما روى أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنّا مُجمِّعون»، ورواته ثقات».

ولكن المسلم يحرص على الأخذ بالأحوط في مسائل العبادات، وأما القول بسقوط صلاة الظهر عمن صلى العيد إذا وافق يوم جمعة، فلا يُلتفَت إليه لمخالفته لمذاهب أهل السنة المعتبرة، وهو مخالف للنصوص الموجبة للصلوات الخمس في اليوم والليلة، فلا يجوز العمل به، ولا تقليده، ولا الإفتاء به، ولا عبرة بما ورد في بعض الروايات من أحاديث تُنسَب إلى بعض الصحابة، ظاهرها إسقاط الظهر إذا اجتمع العيدان؛ فهذه الآثار لا تثبُت سندًا،

---

(١) (٢: ١٨٠).

(٢) رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم.

وليس في متونها دلالة على هذا القول الغريب، ولو ثبتت فهي مُعارَضة بالأدلة القطعية المصحوبة بإجماع المسلمين على وجوب الصلوات الخمس في اليوم والليلة، فتُقدَّم عليه في نظر العلماء.

فلا فسحة للجدل والخلاف الذي يُفرّق صفوف المسلمين، بل الواجب العمل بالمُحكَمات، وترك المتشابهات، والتسليم بما استقرت عليه مذاهب المسلمين المتبوعة. والله تعالى أعلم.

المسألة الرابعة والثلاثون
الجهر بالأذكار بعد الصلاة

السؤال:

هل الذكر الجماعي بعد الصلاة مشروع؟ وما حكم التهليل بعد الصلاة عشر مرات؟ وهل له دليل صحيح؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الذكر عقب الصلوات بصورة جماعية من غير تشويش مشروعٌ في الدين؛ لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرفُ الناسُ من المكتُوبة كان على عهد النبيّ ﷺ». وقال ابنُ عبّاسٍ: «كُنتُ أعلمُ إذا انصرفُوا بذلك إذا سمعتُهُ»[١].

قال شيخ الإسلام النووي في «شرحه على صحيح مسلم»[٢]: «هذا دليل لما قاله بعض السلف إنه يُستحَب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري».

---

(١) متفق عليه.

(٢) (٥: ٨٤).

ونقل شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى»[١] عن المُتولّي ـ من علماء الشافعية ـ وغيره استحباب رفع الجماعة الصوت بالذكر دائمًا؛ لظاهر حديث ابن عباس السابق.

وقال رحمه الله في «الفتاوى الحديثية»[٢]: «وأوراد الصوفية التي يقرؤونها بعد الصلوات على حسب عاداتهم في سلوكهم لها أصل أصيل. فقد روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَأن أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أحبُّ إليّ من الدنيا وما فيها، ولَأن أذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحبُّ إليّ من الدنيا وما فيها»[٣]. وروى أبو داود عنه أنه ﷺ قال: «لأَن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحبُّ إليّ من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولَأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحبُّ إليّ من أن أعتق أربعة»[٤]. وروى أحمد ومسلم أنه ﷺ قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفَّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده». وإذا ثبت أن لما يعتاده الصوفية من اجتماعهم على الأذكار والأوراد ـ بعد الصبح وغيره ـ أصلًا صحيحًا من السنة وهو ما ذكرناه فلا اعتراض عليهم في ذلك».

---

(١) (١: ١٥٨).

(٢) (ص٥٥).

(٣) قال الإمام المناوي: «وإسناده حسن». يُنظر: «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢: ٢٨٧).

(٤) قال الإمام المناوي: «رمز المصنف لحسنه، وهو فيه تابع للحافظ العراقي حيث قال: إسناده حسن. لكن قال تلميذه الهيثمي: فيه محتسب أبو عائذ، وثَّقه ابن حبان، وضعَّفه غيره، وبقية رجاله ثقات». يُنظر: «فيض القدير» (٥: ٢٥٦).

كما نقل البهوتي في «كشاف القناع عن متن الإقناع»[١] عن بعض علماء الحنابلة استحباب الجهر بالذكر بعد الصلاة.

أما التهليل عشر مرات عقب التسليم من الصلاة فقد ورد بعد صلاتي الصبح والمغرب، وذلك في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دُبُر صلاة الفجر وهُو ثانٍ رجليه قبل أن يتكلّم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلكُ وله الحمدُ يُحيي ويُميتُ وهُو على كُلّ شيءٍ قديرٌ عشر مرّاتٍ، كُتبت لهُ عشرُ حسناتٍ، ومُحي عنهُ عشرُ سيّئاتٍ، ورُفع لهُ عشرُ درجاتٍ، وكان يومهُ ذلك كُلُّه في حرزٍ من كُلّ مكرُوهٍ، وحُرِسَ من الشيطان، ولم ينبغِ لذنبٍ أن يُدركهُ في ذلك اليوم إلا الشرك بالله»[٢]. وفي بعض الروايات ذكر «صلاة المغرب».

وقد يُشكلُ على بعضهم ما ذهب إليه الشافعية من أن السنة في الأذكار عقب الصلوات ـ سواء التهليل والتكبير والتسبيح ـ أن تكون على وجه الإسرار لا الجهر، ولا يُستحَب الجهر بها إلا للإمام أحيانًا؛ كي يتعلم الناس هذه الأذكار، فلا بأس في الجهر حينئذ للتعليم، فإذا حصل التعليم أسرَّ بها كما هي السنة.

جاء في «شرح المقدمة الحضرمية»[٣] ـ من كتب الشافعية ـ: «يُسِرُّ كلُّ مُصلٍّ بالذكر والدعاء، إلا الإمام المريد تعليمَ الحاضرين... فيجهر؛ أي: بكل منهما إلى أن يتعلموا فيُسِرُّ، وعليه حمل الشافعي وأصحابه أحاديث الجهر».

---

(١) (٢: ٣٨٨).

(٢) رواه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٣) (ص٢٤٥).

والجواب عن هذا الإشكال أن المساجد اليوم لا تخلو عادة من مصلٍّ جديد لم يتعلم أحكام الذكر المشروع بعد الصلاة؛ فلا حرج في جهر الإمام بالذكر مطلقًا بعد كل صلاة لتعليم الناس.

وننبِّه إلى أن ما يُنقَل عن ابن مسعود رضي الله عنه من النهي عن رفع الصوت بالذكر لم يصح عنه[١]، قال ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى»[٢]: «وأما ما نُقِل عن ابن مسعود أنه رأى قومًا يهللون برفع الصوت في المسجد فقال: «ما أراكم إلا مبتدعين» حتى أخرجهم من المسجد، فلم يصح عنه، بل لم يرد».

والحاصل أنه لا يُنكَر على من يجهر بالذكر، ولا على من يُسِرُّ به؛ لأن لكلٍّ منهما دليله وحجّته. والله تعالى أعلم.

---

(١) قال الإمام المناوي: «وأما ما نُقل عن ابن مسعود من أنه رأى قومًا يهللون برفع الصوت في المسجد فقال: «ما أراكم إلا مبتدعين»، وأمر بإخراجهم؛ فغير ثابت. وبفرض ثبوته يعارضه ما في كتاب الزهد لأحمد عن شفيق بن أبي وائل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر، ما جالسته مجلسًا قط إلا ذكر الله فيه. وأخرج أحمد في الزهد عن ثابت البناني: إن أهل الذكر ليجلسون إلى ذكر الله وإن عليهم من الآثام مثل الجبال، وإنهم ليقومون من ذكر الله ما عليهم منها شيء». وقال: «وعورض هذا بالأخبار الدالة على ندب الجهر بالذكر صريحًا أو التزامًا؛ لحديث الحاكم عن شداد بن أوس قال: «إنا لَعند رسول الله ﷺ إذ قال: ارفعوا أيديكم، وقولوا: «لا إله إلا الله» فرفعنا أيدينا ساعةً ثم قال: الحمدُ لله، اللهمَّ إنك بعثتني بهذه الكلمة، وأمرتني بها، ووعدتني عليها الجنّة، وإنك لا تُخلفُ الميعاد، ثم قال: أبشروا فإنّ الله قد غفر لكم»». يُنظر: «فيض القدير» (١: ٤٥٧).

(٢) (١: ١٧٧).

المسألة الخامسة والثلاثون
زكاة الفطر وعلى من تجب ولمن تدفع ومقدارها ووقت دفعها

السؤال:

ما المراد بزكاة الفطر؟ وما شروط وجوبها؟ ومن الذي تجب عليه؟ ولمن تُدفَع؟ وما مقدارها ووقت دفعها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

زكاة الفطر عبادة مستقلة تقترن في وقت وجوبها بركن عظيم من أركان الإسلام، وهو فرض الصيام في شهر رمضان المبارك، فعن عبد الله بن عُمر رضي الله عنه، قال: «فرض رسُولُ الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ، على العبد والحُرّ، والذكر والأُنثى، والصغير والكبير من المُسلمين، وأمر بها أن تُؤدّى قبل خُرُوج الناس إلى الصلاة»[1].

والمراد بزكاة الفطر: إخراج مقدار مالي معين لمسلم فقير عن جسد كل مسلم، فهي زكاة بدنية.

وشروط وجوبها أن يكون مع المسلم مال زائد عن حاجته وحاجة من

(١) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

ينفق عليهم ليلة العيد ويومه، والمراد بالحاجة: ما يلزمهم من طعام ولباس وحاجات أساسية.

وتجب زكاة الفطر على المسلم الحرِّ الذي أدرك غروب شمس آخر يوم من رمضان، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا.

ويدفع المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعمن تجب عليه نفقته، وهم: الزوجة ولو كانت موسرة، والولد الصغير، ويدفعها أيضًا عن أبيه وأمه الفقيرين اللذين يُنفق عليهما.

وأمّا الجنين؛ فإن وُلد قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان وجب إخراجها عنه، وأمّا من وُلد بعد غروب شمس آخر يوم في رمضان فلا يجب إخراجها عنه، فلا تجب على الجنين الذي في بطن أمه، ولا عمن مات قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان.

وتُدفَع زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومقدارها صاع من طعام، والصاع يساوي (٢,٥ كغم) تقريبًا، يخرجها المسلم من القوت الغالب في بلده، ونحن في المملكة الأردنية الهاشمية القوتُ الغالب عندنا هو القمح؛ لأن الخبز هو المادة الرئيسة في غذائنا، ولهذا فإن زكاة الفطر هي (٢,٥ كغم) من القمح عن كل شخص، ويجوز إخراج الأرز أيضًا لأنه من القوت الغالب في البلد.

أمـا وقـت دفع زكاة الفطر؛ فيجب إخراجها بإدراك آخر جزء من رمضان، ويجوز تعجيلها من أول رمضان، ويُسَـنّ إخراجها يوم العيد قبل صلاة العيد، وأمـا تأخيرهـا عـن صلاة العيد فهـو مكـروه، وإذا أخَّرها المسـلم عن غروب شمس يوم العيد أثم ولزمه القضاء. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة والثلاثون
إخراج زكاة الفطر قيمةً

السؤال:

هل يجوز إخراج زكاة الفطر قيمةً؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الأصل إخراج زكاة الفطر طعامًا، وأجاز فقهاء الحنفية إخراجها قيمةً أو طعامًا.

يقول الإمام الكاساني الحنفي: «فيجوز أن يعطي عن جميع ذلك ـ أي: الشعير والحنطة والتمر ـ القيمة دراهم، أو دنانير، أو فلوسًا، أو عروضًا، أو ما شاء، وهذا عندنا»[١].

وعلل الإمام الكاساني إخراج القيمة بقوله: «ولنا أن الواجب في الحقيقة إغناء الفقير؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»، والإغناء يحصل بالقيمة بل أتمُّ وأوفر؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبيَّن أن النص معلول بالإغناء، وأنه ليس في تجويز القيمة يُعتبَر حكم النص في الحقيقة»[٢].

---

(١) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٢: ٧٢).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢: ٧٣).

ومما يدل على قول الحنفية ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع، عن قرة، قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: «نصف صاع عن كل إنسان، أو قيمته نصف درهم».

ونقل ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن، قال: «لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر».

وعن زهير، قال: سمعت أبا إسحاق، يقول: «أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام»[١].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»[٢]: «قال الثوري وأبو حنيفة: يجوز ـ أي: إخراج القيمة ـ وقد رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن».

وقد اعتمد مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية جوازَ إخراج زكاة الفطر بالقيمة، وذلك في عدة قرارات صدرت عنه. وقيمة الصاع من غالب قوت أهل بلدنا (٥ , ٢ كغم) تقريبًا، يُقدَّر كل عام بحسب سعر القمح في السوق، وهذا التقدير يكون للقدر الواجب، ومن أراد الزيادة فله الأجر والثواب.

هذا ولا يجوز الإنكار على من يُخرج زكاة الفطر بالقيمة؛ لأن المسألة خلافية، وقد قال بها إمام من أئمة مذاهب المسلمين المعتبرة، وهو الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه، وهو من أئمة الدين والهدى، وهذا القول أخذت به دائرة الإفتاء العام في الأردن.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢: ٣٩٨).
(٢) (٣: ٨٧).

وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ الإفتاء بالقيمة هو الأنسب في زماننا؛ لكثرة حاجات الناس، وعدم انحصارها في الطعام فقط، وربما يكون إخراج زكاة الفطر بالطعام شاقًّا على الفقراء، بحيث يضطرون إلى بيع الطعام بخسارة لأجل تحصيل المال لسداد حاجاتهم وشراء ما يلزمهم من الأشياء.

وقد تقرَّر عند الفقهاء أنّ الفتوى بالمذاهب المعتبرة عند أهل السنة والجماعة جائز لمراعاة الظروف المحيطة بالمستفتي، وتيسيرًا للحاجات التي تطرأ للناس، فلا بأس بالتوسعة على الناس وتيسير أمور العبادة عليهم بأن يُخرجوا زكاة الفطر بالقيمة اتباعًا لمذهب معتبر عند المسلمين، وهو مذهب الحنفية. والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة والثلاثون
إخراج زكاة الفطر لحمًا

السؤال:

هل يجوز أن أُخرج زكاة الفطر من لحم البقر أو الدجاج؟ وإذا كان جائزًا فكم مقدارها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

فُرضت زكاة الفطر طهرةً للصائم مما قد يقع فيه من اللغو والرفث، وعونًا للفقراء والمُعوِزين، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فرض رسُولُ الله ﷺ زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين»[١].

والواجب في صدقة الفطر صاع من القمح، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأرز، أو نحو ذلك مما يُعتبَر قوتًا غالبًا[٢]؛ وذلك لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسُولُ الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) القُوت: ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. يُنظر: «تحرير ألفاظ التنبيه»، للنووي (ص١١٦). والادخار: هو ألا يفسد بتأخيره إلا أن يخرج التأخير عن العادة. يُنظر: «مواهب الجليل»، للحطاب (٤: ٣٤٦).

تمرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ على العبد والحُرّ، والذكر والأُنثى، والصغير والكبير من المُسلمين، وأمر بها أن تُؤدّى قبل خُرُوج الناس إلى الصلاة»[١]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كُنّا نُخرجُ زكاة الفطر صاعًا من طعامٍ ـ أي: قمح ـ، أو صاعًا من شعيرٍ، أو صاعًا من تمرٍ، أو صاعًا من أقطٍ ـ اللبن المجفَّف ـ، أو صاعًا من زبيبٍ»[٢].

ويختار المسلم منها ما يشاء حسب سعته وقدرته، وغالبُ قوت البلاد يختلف باختلاف البلدان، وتخرج من أفضله وأحسنه، كما نصَّ على ذلك فقهاء السادة الشافعية، جاء في «المهذب»[٣]: «تجب من غالب قوت البلد؛ لأنه حق يجب في الذمة تعلَّق بالطعام، فوجب من غالب قوت البلد كالطعام في الكفارة، فإن عدل عن قوت البلد إلى قوت بلد آخر نُظِرت؛ فإن كان الذي انتقل إليه أجود أجزأه، وإن كان دونه لم يجزئه، فإن كان أهل البلد يقتاتون أجناسًا مختلفة ليس بعضها بأغلب من بعض؛ فالأفضل أن يخرج من أفضلها».

ولا يجزئ إخراج زكاة الفطر من اللحم عند الشافعية ولو تعارف الناس على أنه من قوت البلد؛ لعدم الاقتيات به عادةً، وقد نصَّ على ذلك شيخ الإسلام الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله حيث قال: «ولا فرق في هذه المذكورات ـ أي: الأقط واللبن والجبن ـ بين أهل البادية والحاضرة إذا كانت لهم قوتًا، لا لحمٌ ومصلٌ ـ هو ماء نحو الأقط ـ ومخيض وسمن، وإن كانت قوت البلد؛ لانتفاء الاقتيات بها عادة»[٤].

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.
(٣) (١: ٣٠٤).
(٤) «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٣: ٣٢١).

فـإن عُـدم القوت في البلد أخرج المجزئ مـن قوت أقرب بلد إليه، يقول شـيخ الإسـلام الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «ومن لا قوت لهم مجزئ يُخرجون من قوت أقرب محل إليهم»[١].

ويجـوز إخراج زكاة الفطر لحمًا عند الحنفيـة؛ لأنهم جوَّزوا إخراج زكاة الفطر بالقيمة تيسيرًا على الناس، وتحقيقًا لمصلحة الفقراء، كما صرح بذلك الإمام علاء الدين الكاساني رحمه الله، حيث قال: «فيجوز أن يعطي عن جميع ذلـك ـ الأقـوات الغالبـة ـ القيمة دراهـم، أو دنانير، أو فلوسًـا، أو عروضًا، أو مـا شـاء، وهذا عندنـا... ولنا أن الواجب في الحقيقة إغنـاء الفقير؛ لقوله ﷺ: «أغنوهـم عـن المسـألة في مثل هـذا اليوم»، والإغنـاء يحصل بالقيمـة بل أتمُّ وأوفـر؛ لأنها أقـرب إلى دفع الحاجة، وبه تبيَّن أن النـص معلول بالإغناء»[٢]. ويعطي قيمة الحنطة البالغة نصف صاع (٦٢٥ , ١غم)، قال الإمام السرخسي رحمه الله: «فإن أعطى قيمة الحنطة جاز عندنا»[٣].

واشـترط المالكية إخراجها من تسـعة أصناف بحيث لا يجزئ غيرها مع وجـود واحـد منها ولو اقتيت ذلك الغير، وهي: البُرّ، أو الشـعير، أو السُّـلت ـ وهو شـعير لا قشـر له ـ أو التمر، أو الأقط، أو الزبيب، أو الدُّخن، أو الذرة، أو الأرز، فإن عُدِمت هذه الأصناف جاز إخراجها لحمًا، قال الإمام شهاب الدين النفراوي رحمه الله: «وأما لو لـم يوجد واحد منها ـ أي: الأصناف التسعة ـ فإنه يجـب الإخـراج مـن أغلب ما يُقتات من غيرها ولو لحمًـا أو زيتًا، لكن يخرج

(١) «تحفة المحتاج» (٣: ٣٢١).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢: ٧٣).
(٣) «المبسوط» (٣: ١٠٧).

منه مقدار عيش الصاع من القمح وزنًا؛ لأن عيش الصاع من القمح أكثر»[١].

وعليه؛ لا يجوز أن تخرج زكاة الفطر لحمًا عند الشافعية، وأجازها الحنفية مطلقًا، والمالكية بشرط انقطاع الأقوات التي نصُّوا عليها؛ فالأولى عدم إخراجها لحمًا خروجًا من خلاف من منع ذلك، لكن من قلَّد من أجاز إخراجها لحمًا صحَّت منه. والله تعالى أعلم.

(١) «الفواكه الدواني» (١: ٣٤٨).

المسألة الثامنة والثلاثون
الأضحية عن الميت

السؤال:

ما حكم الأضحية عن الميت؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الأضحية عن الميت بغير وصية منه من المسائل التي اختلف فيها العلماء، والذي نُفتي به هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وبه قال بعض الشافعية، أنها جائزة وإن لم يوصِ بها الميت، ويصل ثوابها إليه بإذن الله تعالى.

فعن عائشة رضي الله عنها أنّ رسُول الله ﷺ أُتي بكبش ليُضحّي به، فأضجعه، ثُمّ ذبحه، ثُمّ قال: «باسم الله، اللهُمّ تقبّل من مُحمّدٍ، وآل مُحمّدٍ، ومن أُمّة مُحمّدٍ» ثُمّ ضحّى به[1]. ومن المعلوم أن من أمة محمد ﷺ مَن هو ميت، وقد جعلها ﷺ لكل أمته، فدلَّ على جوازها عن الميت.

وقد تضافرت النصوص الشرعية الدالة على وصول ثواب الأعمال للأموات، ومن ذلك جواز الصوم عن الميت إذا مات وعليه صيام، وكذلك

(١) رواه مسلم.

جواز الحج عنه، وقد ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة؛ كحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليه»[١]. وحديث ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجي عنها، أرأيتِ لو كان على أمك دَين أكنتِ قاضيته؟» قالت: نعم. فقال: «اقضوا الله الذي له، فإن الله أحقُّ بالوفاء»[٢].

فإذا كان الصوم ـ وهو عبادة بدنية ـ والحج ـ وهو عبادة بدنية مالية ـ يصل ثوابهما إلى الميت؛ فوصول ثواب الأضحية عن الميت من باب أولى.

ثم إن العلماء أجمعوا على وصول ثواب الصدقات إلى الأموات، والأضحية من جملة الصدقات، ولا تخرج عنها؛ لهذا كله فإنا نرى جواز الأضحية عن الميت وإن لم يوصِ بها.

قال الكاساني رحمه الله: «وجه الاستحسان أن الموت لا يمنع التقرب عن الميت، بدليل أنه يجوز أن يتصدق عنه ويحج عنه، وقد صح أن رسول الله ﷺ ضحَّى بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لا يذبح من أمته، وإن كان منهم من قد مات قبل أن يذبح، فدلَّ أن الميت يجوز أن يُتقرَّب عنه»[٣].

ويقول ابن عابدين رحمه الله: «من ضحَّى عن الميت يصنع كما يصنع في أضحية نفسه من التصدق والأكل، والأجرُ للميت والملك للذابح»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٣: ٣٥).

(٢) رواه البخاري (٩: ١٠٢).

(٣) «بدائع الصنائع» (٥: ٧٢).

(٤) «حاشية ابن عابدين» (٦: ٣٢٦).

أما الحنابلة فقالوا: «التضحية عن ميت أفضل منها عن حي؛ لعجزه واحتياجه إلى الثواب، ويعمل بها كأضحية عن حي من أكل وصدقة وهدية»[١].

أما المالكية فقالوا بالجواز العام المشوب بالكراهة، كما جاء في «شرح مختصر خليل» للخرشي[٢]: «يُكرَه للشخص أن يضحي عن الميت خوف الرياء والمباهاة ولعدم الوارد في ذلك، وهذا إذا لم يُعِدَّها الميت، وإلا فللوارث إنفاذها».

وقد خالف في ذلك الشافعية في معتمد مذهبهم، يقول الإمام النووي رحمه الله: «أما التضحية عن الميت، فقد أطلق أبو الحسن العبادي جوازها؛ لأنها ضرب من الصدقة، والصدقة تصح عن الميت وتنفعه وتصل إليه بالإجماع. وقال صاحب «العدة» والبغوي: لا تصح التضحية عن الميت إلا أن يوصي بها، وبه قطع الرافعي»[٣]. والله تعالى أعلم.

(١) «مطالب أولي النهى» (٢: ٤٧٢).
(٢) (٣: ٤٢).
(٣) «المجموع» (٨: ٣٨٠).

المسألة التاسعة والثلاثون
الأكل والشرب في رمضان بعد بدء الأذان الثاني

السؤال:

هل الأكل أو الشرب أثناء قول المؤذن: «الله أكبر» في أذان الفجر يؤثر في صحة الصيام؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

لا يجوز الأكل والشرب بعد بدء الأذان الثاني؛ إذ فيه مخالفة لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقول النبي ﷺ: «إنّ بلالًا يُنادي بليلٍ، فكُلُوا واشربُوا حتى يُنادي ابنُ أُمّ مكتُومٍ»[(١)]؛ لأنه كان ينادي بالصلاة عند طلوع الفجر. وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

وأما الحديث الشريف: «إذا سمع أحدُكُمُ النداء والإناءُ على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه»[(٢)]. فقد جاء في «علل ابن أبي حاتم»[(٣)]: هذا الحديث ليس بصحيح. انتهى بتصرف.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أبو داود.
(٣) (٣٤٠، ٧٥٩).

وقال ابن القطان رحمه الله: «وهو حديث مشكوك في رفعه»[١].

وعلى فرض صحته فقد حمله العلماء على الأذان الأول الذي يُؤذَّن بليل وليس للفجر، أما الأذان الثاني (أذان طلوع الفجر حقيقة) فلا يحل الأكل بعده.

لذا يجب على من تناول شيئًا من المُفطِّرات بعد بدء الأذان أن يمسك عن الطعام في هذا اليوم، ويقضيه بعد رمضان؛ لأن بداية الأذان تدل على دخول الفجر، وإن تعمَّد ذلك فهو آثم يلزمه ـ مع الإمساك والقضاء ـ التوبة النصوح بالندم والعزم على عدم تكرار ذلك، والإكثار من الاستغفار.

وعلى المسلم أن يحتاط لدينه وعباداته فيتَّبع أقوال جماهير علماء الأمة، ويبتعد عن الأقوال الشاذة والمخالفة. والله تعالى أعلم.

(١) «بيان الوهم والإيهام» (٢: ٢٨٢).

المسألة الأربعون
إفطار الحامل والمرضع والأحكام المترتبة على ذلك

السؤال:

ما حكم الإفطار في حق الحامل والمرضع؟ وهل يجب على من أفطرت بسبب الحمل أو الرضاع قضاء ما عليها قبل رمضان القادم؟ وما كفّارة تأخير القضاء؟ وهل يجوز للحامل والمرضع صيام الستة من شوال قبل القضاء؟ وما حكم من ماتت ولم تقضِ ما عليها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

قضاء الصوم هو تأديته في غير أيام رمضان تعويضًا لما فات من الصوم في أيام رمضان.

والدليل على وجوب القضاء قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والأصل أنه يجب الصيام على الحامل والمرضع، فإن كانت مشقة الصيام طبيعية محتملة، ولا تتضرر الأم أو الجنين من الصيام؛ فلا يجوز للمرأة الحامل أو المرضع أن تفطر.

لكن إن خافت الحامل أو المرضع على نفسها، بأن لحقها ضرر أو مشقة غير معتادة بسبب الامتناع عن الطعام والشراب أو أخذ دواء معين، أو نصح الطبيب الثقة المختص بعدم الصيام؛ أفطرت وعليها القضاء فقط، ولا يجزئها دفع فدية بدلًا عن القضاء.

وإن كان فطر الحامل أو المرضع خوفًا على الجنين فقط؛ فيلزمهما أمران: القضاء ودفع الفدية، والفدية: إطعام مسكين مُدَّ طعامٍ، ويُقدَّر بـ(٦٠٠) غم من القمح أو الأرز عن كل يوم حصل فيه الفطر. ويمكنٍ إخراج قيمتها، وهي تتفاوت بحسب الزمان والمكان.

يقول الخطيب الشربيني رحمه الله في «مغني المحتاج»[١]: «إن أفطرتا خوفًا من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على نفسهما ولو مع الولد؛ وجب القضاء بلا فدية كالمريض، أو خافتا على الولد وحده، بأن تخاف الحامل من إسقاطه، أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد؛ لزمتهما من مالهما مع القضاء الفديةُ في الأظهر».

ويجب قضاء الصوم للحامل أو المرضع قبل دخول رمضان التالي إن أمكن، فإذا دخل رمضان التالي ولم تقضِ مع قدرتها على القضاء خلال العام؛ وجب القضاء، ووجبت فدية عن كل يوم تأخَّر قضاؤه إطعام مسكين، وإن لم تقدر على القضاء خلال العام قضت يومًا بدل كل يوم ولا فدية.

لكن إن كان تأخير القضاء قد وقع لعذر، كمرض أو سفر أو شغل أو كانت تجهل حرمة تأخيره إلى ما بعد رمضان القادم؛ فلا يجب عليها الفدية، وإنما يجب القضاء فقط. قال في «بشرى الكريم»[٢] ـ من كتب الشافعية ـ: «أمّا

(١) (٢: ١٧٤).
(٢) (١: ٥٨٠).

تأخيره (أي: القضاء) بعذر كسفر وإرضاع ونسيان وجهلِ حرمةِ التأخير ولو مخالطًا لنا... فلا فدية فيه؛ لأن تأخير الأداء جائز به (أي: بالعذر)، فالقضاء أولى (أي: إن كان تأخير الأداء بعذر جاز فالقضاء أولى بالتأخير إن كان بعذر) وإن استمر سنين».

وإذا كان الإفطار بعذر شرعي؛ فيجوز للمرأة صيام الستة من شوال أولًا، ثم قضاء ما أفطرت في رمضان؛ وذلك لأن القضاء واجب مُوسَّع إلى رمضان القادم، والأجر مترتب على صيام عدد أيام الشهر مضافًا إليها ستة أيام، وليس على كون شوال بعد إتمام رمضان.

أما إن كان الإفطار بلا عذر؛ فيجب عليها المبادرة إلى القضاء فورًا بعد العيد وقبل صيام الست من شوال، لكن لو صامت الست؛ فالصيام صحيح مع الإثم، ويجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام بعد ذلك.

قال الإمام الدمياطي الشافعي في «إعانة الطالبين»[١]: «ويجب قضاء ما فات من الصوم الواجب؛ أي: على الفور إن فات بغير عذر، وعلى التراخي إن فات بعذر».

ومن قضى صيامه في أيام شهر شوال؛ حصل له القضاء، ورُجي له أن ينال أجر صيام ست من شوال أيضًا إن شاء الله، فالحديث الوارد في فضلها هو قول النبي ﷺ: «من صام رمضان ثُمّ أتبعه ستًّا من شوّالٍ؛ كان كصيام الدهر»[٢]، وهو حديث مطلق يدل على أن المطلوب إشغال هذه الأيام بالصيام، سواء أكان صيام نافلة أم نذر أم قضاء، فكلها تتداخل فيها النوايا والأجور.

---

(١) (٢: ٢٦٨).

(٢) رواه مسلم.

ومن أفطرت في رمضان بسبب الحمل أو الرضاع، وتمكنت من القضاء بعد رمضان، لكنها ماتت دون أن تقضي؛ فهذه إما أن يصوم عنها وليُّها، أو يُخرج (مُدًّا) من طعام عن كل يوم، وتقديره (٦٠٠) غرام، ويُقدَّر ثمنه يومئذٍ.

أما من ماتت قبل أن تتمكن من القضاء؛ فلا شيء عليها ولا على أوليائها، قال الإمام النووي رحمه الله في «المجموع»[١]: «من مات وعليه قضاء رمضان أو بعضه فله حالان:

أحدهما: أن يكون معذورًا في تفويت الأداء، ودام عذره إلى الموت، كمن اتصل مرضه أو سفره أو إغماؤه أو حيضها أو نفاسها أو حملها أو إرضاعها ونحو ذلك بالموت؛ لم يجب شيء على ورثته، ولا في تركته، لا صيام ولا إطعام، وهذا لا خلاف فيه عندنا.

الحال الثاني: أن يتمكن من قضائه، سواء فاته بعذر أم بغير عذر، ولا يقضيه حتى يموت، ففيه قولان مشهوران: الصحيح عند جماعة من محققي أصحابنا وهو المختار أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ويصح ذلك، ويجزئه عن الإطعام، وتبرَأ به ذمة الميت، واستدلوا له بحديث عائشة عن النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام؛ صام عنه وليُّه»[٢]. **والقول الثاني**: أنه يُطعم عن كل يوم لم يصُمه». والله تعالى أعلم.

(١) (٦: ٣٦٨).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

المسألة الحادية والأربعون
صيام يوم عاشوراء وفضله

السؤال:

ما حكم صيام يوم عاشوراء، وما فضل صيامه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

يوم عاشوراء: هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف، وروى الإمام الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء، يوم العاشر».

ويُستحَب صيام يوم عاشوراء، فقد سنَّه سيدنا النبي ﷺ لهذه الأمة ورغَّب فيه، فعن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ يتحرى صيام يوم فضَّله على غيره إلا هذا اليوم: يوم عاشوراء، وهذا الشهر: يعني رمضان»[1].

ويوم عاشوراء هو اليوم الذي نجّى الله فيه موسى عليه الصلاة والسلام وقومه من فرعون وجنوده، فصامه موسى شكرًا لله تعالى، وصامه نبينا ﷺ وأمر بصيامه، وقال: «نحن أحقُّ بموسى منكم»، فرسول الله ﷺ والمسلمون أولى

(١) رواه البخاري ومسلم.

الناس وأحقهم بموسى عليه السلام، وبسائر الأنبياء والمرسلين؛ لأنهم آمنوا بما جاءت به الرسل جميعًا، ولم يفرِّقوا بين أحد منهم، يؤمنون بهم جميعًا، ويحبُّونهم ويعظِّمونهم ويحترمونهم، وينصرون دينهم الذي هو الإسلام لله رب العالمين.

وصيام يوم عاشوراء يُكفّرُ ذنوب سنة سابقة، فعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يُكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يُكفّر السنة التي قبله»(١).

وصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها أن يُصام وحده، وفوقها أن يُصام التاسع معه، وفوقها أن يُصام التاسع والحادي عشر معه.

فعن ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: «لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنّه يوم تعظِّمه اليهود والنصارى، فقال: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع»، قال: فلم يأتِ العام المقبل حتى تُوفي رسول الله ﷺ»(٢).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»(٣): «ما همَّ به من صوم التاسع يحتمل معناه: أنه لا يقتصر عليه، بل يضيفه على اليوم العاشر إمّا احتياطًا له، وإما مخالفة لليهود والنصارى وهو الأرجح، وبه يُشعر بعض روايات مسلم، ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا: «صوموا يوم

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) (٤: ٢٤٥).

عاشـوراء وخالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده»، وهذا كان في آخر الأمر».

وقـد ذكـر الإمـام الخطيب الشـربيني الشـافعي فـي «مغني المحتـاج»[1] الحكمة من صيام التاسـع والحادي عشـر، فقال: «وحكمة صوم يوم تاسوعاء مـع عاشـوراء الاحتيـاط لـه لاحتمـال الغلط فـي أول الشـهر... فإن لـم يصُم معه تاسـوعاء سُـنَّ أن يصوم معه الحادي عشـر، بل نصَّ الشـافعي في «الأم» و«الإملاء» على استحباب صوم الثلاثة». والله تعالى أعلم.

(١) (٢: ١٨٣).

المسألة الثانية والأربعون
صيام يوم الجمعة منفردًا إذا صادف يوم عرفة أو غيره من الأيام ذات الفضيلة

السؤال:

ما حكم صيام يوم الجمعة منفردًا إذا صادف يوم عرفة أو غيره من الأيام ذات الفضيلة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

يوم عرفة من أفضل الأيام عند الله تعالى، وقد ورد الحث على صيامه؛ لقول النبي ﷺ: «صيامُ يوم عرفة، أحتسبُ على الله أن يُكفّر السنة التي قبله، والسنة التي بعده»(١).

ويُسَن صيام يوم عرفة ولو صادف يوم الجمعة؛ لأن ذلك مستثنًى من كراهة إفراد يوم الجمعة بالصيام، فكراهة إفراد يوم الجمعة مخصوصة في حال صوم النفل المطلق، أما إذا كان للصائم عادة له فوافقت يوم الجمعة أو كان صيامًا مسنونًا؛ كيوم عرفة، أو عاشوراء، فلا يُكرَه حينئذٍ صيام يوم الجمعة منفردًا.

---

(١) رواه مسلم.

يقول الإمام الرملي الشافعي رحمه الله: «ويُكرَه إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لما صح من قوله ﷺ: «لا يصُم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده» ولكونه يوم عيد... ومحل ما تقرر إذا لم يوافق إفراد كل يوم من الأيام الثلاثة [الجمعة أو السبت أو الأحد] عادةً له، وإلا كأن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه؛ فلا كراهة كما في صوم يوم الشك، ذكره في «المجموع»، وهو ظاهر وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه، ويؤخذ من التشبيه أنه لا يُكرَه إفرادها بنذر وكفارة وقضاء، وخرج بـ(إفراد) ما لو صام أحدهما مع يوم قبله، أو يوم بعده؛ فلا كراهة لانتفاء العلة». انتهى باختصار[1].

وعليه؛ فيُسَن صيام يوم عرفة ولو صادف يوم الجمعة، ولا كراهة في ذلك سواء صام يومًا قبله أو لم يصُم؛ لأنه من النفل المؤقت بوقت معين. والله تعالى أعلم.

(١) «نهاية المحتاج» (٣: ٢٠٩)، ومثله في «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي رحمه الله.

المسألة الثالثة والأربعون
صيام يوم السبت في غير الفريضة

السؤال:

هل يجوز لي صيام يوم السبت مفردًا، حيث إنني صمت السبت السابق قضاءً، وأخبروني بأن صيام السبت مفردًا لا يجوز، فهل صيامي صحيح، أم عليَّ إعادة اليوم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

صيام يوم السبت ـ في غير رمضان ـ على قسمين:

الأول: صيام يوم السبت بنية قضاء يوم من رمضان، أو بنية التكفير عن يمين مثلًا، أو صيام نذر نذره، أو وافق يوم السبت يوم عاشوراء، أو يوم عرفة، أو غير ذلك من مناسبات استحباب الصيام، وكذلك لو وافق عادة كان يصومها، كمن يصوم يومًا بعد يوم؛ فهذا النوع من الصيام مستحب ومندوب ولو وافق يوم السبت، وذلك باتفاق العلماء في المذاهب المعتمدة.

الثاني: إفراد صيام يوم السبت بنية النفل والتطوع المطلق لله عز وجل، من غير مناسبة خاصة ـ كما سبق في القسم الأول ـ وعلى وجه الإفراد، لا يصوم يومًا قبله، ولا يومًا بعده؛ فصيام يوم السبت حينئذ مكروه كراهة تنزيهية

في مذهبنا ومذهب جمهور العلماء؛ وذلك لحديث: «لا تصُومُوا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكُم، وإن لم يجد أحدُكُم إلا لحاء عنبةٍ أو عُود شجرةٍ فليمضُغه»[١].

وقد اختلف المُحدِّثون في هذا الحديث اختلافًا كبيرًا، فضعَّفه كثيرون، وصحَّحه آخرون.

يقول الإمام الرملي رحمه الله: «يُكرَه إفراد السبت بالصوم... ومحله إذا لم يوافق إفراد كل يوم من الأيام الثلاثة عادةً له، وإلا كأن كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، أو يصوم عاشوراء، أو عرفة، فوافق يومَ صومه؛ فلا كراهة، كما في صوم يوم الشك. ذكره في «المجموع» وهو ظاهر، وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه. ولا يُكرَه إفرادها بنذر، وكفارة، وقضاء، وخرج بـ(إفراد) ما لو صام أحدهما مع يوم قبله أو يوم بعده فلا كراهة لانتفاء العلة». انتهى باختصار[٢]. والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود.

(٢) «نهاية المحتاج» (٣: ٢٠٩).

المسألة الرابعة والأربعون
سفر المرأة إلى الحج أو العمرة دون محرم أو زوج

السؤال:

هل يجوز للمرأة الذهاب إلى الحج أو العمرة دون محرم أو زوج؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ وجود المحرم أو الزوج شرط لوجوب الحجّ على المرأة، فمن لم يتوافر لها هذا الشرط فلا يجب عليها الحجّ ابتداءً؛ لقوله ﷺ: «لا تُسافر المرأةُ إلا مع ذي محرمٍ، ولا يدخُلُ عليها رجُلٌ إلا ومعها محرمٌ»[١].

وأما عند الشافعية خاصّة؛ فيجب الحجّ على المرأة عند وجود زوج أو محرم، أو نسوة ثقات، جاء في «مغني المحتاج»[٢] ـ من كتب الشافعية ـ: «ويُشترَط في وجوب نسك المرأة ـ زائدًا على ما تقدم في الرجل ـ أن يخرج معها زوج، أو محرم لها بنسب أو غيره، أو نسوة ثقات».

---

(١) رواه البخاري.

(٢) (٢: ٢١٦).

فلا يجب على المرأة أن تخرج وحدها للحجّ، لكن إن فعلت ذلك وكانت تأمن على نفسها جاز لها، جاء في «تحفة المحتاج»[١]: «أما الجواز؛ فلها أن تخرج لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة...، ولها أيضًا أن تخرج له وحدها إذا تيقَّنت الأمن على نفسها. هذا كلُّه في الفرض... ».

وإنما ذهب الشافعية إلى ذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وحملوا حديث «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» على السفر غير الواجب، وللاحتياط في شأن العبادة المفروضة، جاء في «نهاية المحتاج»[٢]: «وفارق الواجبُ غيره بأنّ مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن، بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الأمن».

وعليه؛ فإنه يجوز للمرأة السفر لأداء حجّ الفرض أو عمرة الفرض، سواء أكانت كبيرة أم شابة، إما مع محرم، أو زوج، أو نسوة ثقات أو واحدة ثقة، أو وحدها بشرط أن تأمن على نفسها. والله تعالى أعلم.

(١) (٤: ٢٥).

(٢) (٣: ٢٥٠).

المسألة الخامسة والأربعون
الاعتمار أكثر من مرة في سفر واحد

السؤال:

هل يستطيع المعتمر أن يؤدي أكثر من عمرة في رحلة واحدة، سواء عنه أو عن والده المريض؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

للمعتمر أن يؤدي أكثر من عمرة في رحلة واحدة، سواء عنه أو عن والده المريض الذي لا يستطيع العمرة بنفسه ولا يُرجى برؤه، وذلك بعد أن يكون قد اعتمر عن نفسه؛ بل إن تكرار العمرة من فضائل الأعمال، وقد قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»[١].

والشرط الوحيد لصحة الإحرام بالعمرة الثانية لمن هو في داخل مكة أن يخرج إلى أقرب الحِلِّ، كالتنعيم مثلًا، فقد اعتمرت عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع عمرتين في أقل من عشرين يومًا، عمرة وهي داخلة من المدينة، وعمرة أمرها النبي ﷺ أن تُحرِم بها من التنعيم.

(١) رواه مسلم.

عـن عائشـة رضي الله عنها أنّ النبـيّ ﷺ بعث معها أخاهـا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم[١].

يقـول الإمـام النـووي رحمـه الله: «إذا كان بمكة مسـتوطنًا أو عابر سـبيل وأراد العمرة فميقاته أدنى الحل، نص عليه الشـافعي، واتفق عليه الأصحاب، قـال أصحابنـا: يكفيـه الحصول في الحل ولو بخطوة واحـدة من أي الجهات كان جهات الحل، هذا هو الميقات الواجب. وأما المسـتحب فقال الشـافعي فـي «المختصـر»: أُحِبُّ أن يعتمر من الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطـأه منهـا فمن التنعيم؛ لأن النبي ﷺ أعمر عائشـة منهـا، وهي أقرب الحل إلى البيت»[٢].

بـل نـص ابن قدامة رحمـه الله على نفي الخلاف في جـواز عمرة من كان بمكة من أهلها أو القادمين عليها، فقال: «كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وإن أراد العمـرة فمـن الحـل، لا نعلـم في هـذا خلافًا؛ ولذلك أمـر النبي ﷺ عبد الرحمن أن يُعمِر عائشة من التنعيم»[٣].

ولذلـك يجـوز تكرار العمرة أكثر من مرة في السـفرة الواحـدة، ما دام لم يأتِ نص بالمنع من ذلك، وقد أجازه عامة العلماء. والله تعالى أعلم.

---

(١) متفق عليه.

(٢) «المجموع» (٧: ٢١١)، وانظر: «مغني المحتاج» (٢: ٢٢٩).

(٣) «المغني» (٣: ١١).

المسألة السادسة والأربعون
زيارة قبر سيدنا النبي ﷺ

السؤال:

ما حكم زيارة قبر سيدنا النبيّ ﷺ؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

اتفق علماء المذاهب الأربعة على استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، وأنها من أفضل القربات، يقول القاضي عياض: «وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين، مُجمَع عليها، وفضيلة مُرغَّب فيها»[١]. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة؛ لمحبته في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة؛ لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، ومن بعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده والتبرُّك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه»[٢].

واستدل العلماء من المذاهب الفقهية المعتبرة بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وأفعال أصحاب سيدنا النبي ﷺ؛ ولذلك جاءت نصوص

---

(١) «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢: ١٩٤).

(٢) «فتح الباري» (٤: ٩٣).

الفقهاء ـ تبعًا للأدلة الشرعية ـ مبيِّنة لمشروعية زيارة قبر سيدنا النبي ﷺ واستحبابها، ونستعرض ذلك في الآتي:

أولًا: من القرآن الكريم:

قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابَا رَّحِيمَا﴾ [النساء: ٦٤].

فهذه الآية دليل صريح على شريف مقام الزيارة لقبره ﷺ، ومشروعيتها، والدعوة إليها وفق ما قرره المفسرون، وأن إجابة الدعوة بالقدوم إليه ﷺ لقوله سبحانه: ﴿جَآءُوكَ﴾ بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى لا تكون إلا بزيارة قبره صلوات ربي وسلامه عليه.

قال الإمام ابن كثير: «يُرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ، فيستغفروا الله عنده ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابَا رَّحِيمَا﴾»، ثم ذكر رحمه الله بعد ذلك مباشرة شاهد فضل الزيارة ومشروعيتها بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، فقال: «ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن العتبي، قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابَا رَّحِيمَا﴾، وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ مَن دُفِنت بالقاع أعظُمُه فطابَ من طِيبِهن القاعُ والأكَمُ
نفســي الفِداءُ لقبرٍ أنت ساكِنُه فيه العفافُ وفيه الجُودُ والكَرَمُ

ثـم انصـرف الأعرابي، فغلبتني عيني فرأيت النبـي ﷺ في النوم، فقال: يا عتبي، الْحقِ الأعرابيّ فبشره أن الله قد غفر له»[١].

وكذلك نجد ذات المعنى عند الإمام الثعالبي حيث يقول: «وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾ تنبيه على جلالة الرسل؛ أي: فأنت يـا محمـد منهم، تجب طاعتك، وتتعيَّن إجابة الدعوة إليك...» ثم سـاق قصة العتبي[٢].

ثانيًا: من السنة المطهرة، وفعل الصحابة الكرام رضي الله عنهم:

١ـ فسَّر الصحابة الكرام بهديهم وعملهم الشريف أحاديث النبي ﷺ بما نسترشد به إلى فضل الزيارة ومشروعيتها، فعن داود بن أبي صالح، قال: «أقبل مروانُ يومًا، فوجد رجُلًا واضعًا وجهه على القبر ـ أي: يزور قبر سـيد الخلق ﷺ ـ، فقال: أتدري ما تصنعُ؟ فأقبل عليه فإذا هُو أبُو أيُّوب، فقال: نعم، جئتُ رسُول الله ﷺ ولـم آتِ الحَجَر»[٣].

٢ـ مـا ثبـت من أن النبي ﷺ يرُدُّ السـلام على من يأتيه عند قبره الشـريف مُسـلِّمًا، فعن أبي هريرة، عن رسـول الله ﷺ قال: «ما من أحدٍ يُسـلِّمُ عليّ، إلا ردَّ الله عز وجل إليَّ رُوحي حتى أرُدَّ عليه السلام».

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٢: ٣٤٧).

(٢) «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» (٢: ٢٥٧).

(٣) رواه الإمـام أحمـد فـي «المسـند»، والحاكم في «المسـتدرك» وقال: «هـذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وقد أخرج الإمام أبو داود في سننه هذا الحديث في باب زيارة القبور، وبهذا الحديث صدَّر الإمام البيهقي باب زيارة قبره ﷺ، وبيَّن الحافظ ابن حجر أنه أصح ما ورد في باب زيارة قبره ﷺ في «التلخيص الحبير»، وقال في «فتح الباري»: «ورواته ثقات»[١]، وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»، وصحَّحه الإمام النووي في «الأذكار»، والإمام السخاوي في «المقاصد الحسنة».

٣ـ ما ثبت من أن الأنبياء أحياء في قبورهم، فقد أخرج أبو داود في «السنن» وغيره بإسناد صحيح: عن أوس بن أوسٍ، قال: قال النبي ﷺ: «إنّ من أفضل أيّامكُم يوم الجُمُعة، فأكثرُوا عليّ من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكُم معرُوضةٌ عليّ»، قال: فقالُوا: يا رسُول الله، وكيف تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أرِمتَ؟ ـ قال: يقُولُون: بَلِيتَ ـ قال: «إنّ الله تبارك وتعالى حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء صلّى الله عليهم»، وقد بيَّن العلماء أن السلام عليه ﷺ عند قبره له مزية بأنه يسمعها مباشرة دون واسطة الملائكة، قال المُلا علي القاري في «مرقاة المفاتيح»[٢]: ««فإنّ صلاتكُم معرُوضةٌ عليّ»: يعني على وجه القبول فيه، وإلا فهي دائمًا تُعرَض عليه بواسطة الملائكة، إلا عند روضته، فيسمعها بحضرته».

وهذا ما نجده في حال الصحابة الكرام عند سلامهم على النبي ﷺ عند قبره الشريف، فهم يُسلِّمون على من يردُّ السلام في حياته البرزخية، فعن عبد الله ابن مُنيب بن عبد الله بن أبي أُمامة، عن أبيه، قال: «رأيتُ أنس بن مالكٍ أتى قبر النبيّ ﷺ، فوقف فرفع يديه حتى ظننتُ أنّهُ افتتح الصلاة، فسلَّم على النبيّ ﷺ ثُمّ انصرف»[٣]. وما رُوي عن عبد الله بن دينار أنه قال: «رأيتُ عبد الله بن عُمر

---

(١) (٦: ٤٨٨).
(٢) (٣: ١٠١٦).
(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

يقفُ على قبر النبيّ ﷺ، فيُصلّي على النبيّ ﷺ، وعلى أبي بكرٍ، وعُمر»[١].

٤ـ ما رُوي عن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنّما زارني في حياتي»[٢].

٥ـ ما رُوي عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي وجبت لهُ شفاعتي»[٣].

٦ـ الأحاديث التي تدل على أن مجاورة قبره الشريف لها فضل عظيم ومزية خاصة، قال ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنّة»[٤]. وعن محمد بن المُنكدر، قال: رأيتُ جابرًا وهُو يبكي عند قبر رسُول الله ﷺ، وهُو يقُولُ: هٰهُنا تُسكَبُ العبراتُ، سمعتُ رسُول الله ﷺ، يقُولُ: «ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنّة»[٥].

٧ـ ما رُوي عن معاذ بن جبل، قال: لما بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه، ومعاذ راكب ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلما فرغ قال: «يا مُعاذُ، إنّك عسى ألا تلقاني بعد عامي هذا، ولعلَّك

---

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ».

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وقال ابن كثير في كتابه «مسند الفاروق»: «رواه الدارقطني والقاسم بن عساكر من طرق صحيحة»، وقال الذهبي: «ومن أجودها إسنادًا ما صح عن وكيع، نا ابن عون، وغيره، عن الشعبي، وأسود بن ميمون، عن هارون، عن أبي وزعة، عن حاطب: قال رسول الله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنّما زارني في حياتي»». «تاريخ الإسلام» (١١: ٢١٣).

(٣) أخرجه ابن السكن في «السنن الصحاح المأثورة»، والدارقطني في «السنن»، وعبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى»، وقال السبكي في «شفاء السقام»: «صحيح أو حسن».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٥) رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

أن تمُرَّ بمسجدي هذا، وقبري»، فبكى مُعاذٌ جشعًا لفراق رسُول الله ﷺ، ثُمّ التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال: «إنّ أولى النّاس بي المُتّقُون من كانُوا وحيثُ كانُوا»[١].

٨ـ ما ثبت من الأحاديث في مشروعية زيارة القبور عمومًا، مثل قوله ﷺ: «كُنتُ نهيتُكُم عن زيارة القُبُور فزُورُوها»[٢]. وزاد الترمذي: «فإنّها تُذكّرُ الآخرة»، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يخرج على البقيع ويسلِّم عليهم، ويدعو لهم كما في صحيح مسلم، فزيارة قبره ﷺ تدخل تحت المفهوم العام.

ثالثًا: أقوال علماء المذاهب في سنية زيارة قبر النبي ﷺ:

يقول الإمام الموصلي الحنفي: «ولما جرى الرسم أن الحُجّاج إذا فرغوا من مناسكهم وقفلوا عن المسجد الحرام قصدوا المدينة زائرين قبر النبي ﷺ؛ إذ هي من أفضل المندوبات والمستحبات، بل تقرُب من درجة الواجبات، فإنه ﷺ حرَّض عليها، وبالغ في الندب إليها...»[٣].

وقال الإمام ابن الحاج المالكي: «وقد قال مالك رحمه الله للخليفة، لما أن سأله إذا دخل مسجد النبي ﷺ هل يتوجه إلى النبي ﷺ، أو إلى القبلة؟ فقال مالك رحمه الله: وكيف تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه الصلاة والسلام؟ قال القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في كتاب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، وقال الهيثمي: «رواه أحمد بإسنادين... ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد، وعاصم بن حميد، وهما ثقتان». «مجمع الزوائد» (٩: ٢٢).

(٢) رواه مسلم.

(٣) «الاختيار لتعليل المختار» (١: ١٧٥).

«الشفا» له: «وزيارة قبره ﷺ سنة من سنن المسلمين مُجمَع عليها، وفضيلة مُرغَّب فيها»»[١].

وقال الإمام البكري الشافعي: «(قوله: نعم، يُسَن لها زيارة قبر النبي ﷺ) أي: لأنها من أعظم القربات للرجال والنساء»[٢].

وقال الإمام المرداوي الحنبلي: «(قوله: فإذا فرغ من الحج استُحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه) هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة، متقدِّمهم ومتأخِّرهم»[٣].

وأما حديث «لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسُول ﷺ، ومسجد الأقصى»[٤]، فلا يُستدَلُّ به ألبتة على عدم مشروعية الزيارة، فدلالة الحديث أنه لا أفضلية في الثواب بسبب زيارة بقعة ومسجد بعينه إلا لهذه المساجد، وكما لا يُستدَلُّ بالحديث على منع شدِّ الرحال طلبًا للعلم ولا الدعوة ولا الجهاد، فكذلك لا يُستدَلُّ به على منع زيارة قبر سيدنا النبي ﷺ، إنما جاء الحديث لبيان أن المساجد التي تُقصَد بذاتها مع أفضلية الأجر هي هذه المساجد الثلاثة.

قال الإمام النووي في شرح الحديث: «معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شدِّ الرحال إلى مسجد غيرها»[٥].

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: «قال بعض المحققين: قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف، فإما أن يُقدَّر

---

(١) «المدخل» (١: ١٦٠).
(٢) «إعانة الطالبين» (٢: ١٦٢).
(٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٤: ٥٣).
(٤) رواه البخاري.
(٥) «شرح صحيح مسلم» (٩: ١٦٨).

عامًّا فيصير: لا تُشَدُّ الرحال إلى مكان في أيِّ أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخصَّ من ذلك.

لا سبيل إلى الأول لإفضائه إلى سدِّ باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعيَّن الثاني، والأَولى أن يُقدَّر ما هو أكثر مناسبة، وهو: لا تُشَدُّ الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول مَن منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين، والله أعلم.

وقال السبكي الكبير: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى تُشَدَّ الرحال إليها غير البلاد الثلاثة، ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتَّب عليه حكمًا شرعيًّا، وأما غيرها من البلاد فلا تُشَدُّ إليها لذاتها، بل لزيارة أو جهاد أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات، قال: وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شدَّ الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه، فمعنى الحديث: لا تُشَدُّ الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشدُّ الرحال إلى زيارة أو طلب علم ليس إلى المكان، بل إلى من في ذلك المكان، والله أعلم»[1].

وعليه؛ فزيارة قبر سيدنا النبي ﷺ مندوبة، وهي من أعظم القربات، وعلى هذا القول أصحاب المذاهب الأربعة وجماهير علماء الأمة قاطبة، فتُقصَد المدينة المنورة لزيارة قبره الشريف؛ تحصيلًا للأجر والثواب، وتوقيرًا له ﷺ، ومحبة ووفاء. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٣: ٦٦).

المسألة السابعة والأربعون
التوسل وأنواعه

السؤال:

ما حكم التوسُّل؟ وما أنواعه؟ وما حكم التوسُّل بالأنبياء والصالحين؟ وهل تؤثِّر حياة المتوسَّل به أو وفاته في مشروعية التوسُّل؟ وهل مسألة التوسُّل تُعَدُّ من أصول الدين؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

التوسُّل: هو جعلُ الشيء الذي له عند الله تعالى قدرٌ ومنزلةٌ وسيلةً لإجابة الدعاء، بأن يطلب المتوسِّل من الله تعالى أن يعطيه شيئًا ما، أو يدفع عنه ضررًا ما، ببركة المتوسَّل به ومكانته عند الله تعالى.

والتوسُّل لا ينافي العقيدة الإسلامية؛ إذ المسلمون يعتقدون أنه لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى وحده، وإنما يطلبون من الله متوسِّلين ومتشفِّعين إليه بالمقرَّبين عنده.

فالتوسُّل لا ينافي التوحيد؛ إذ التوحيد هو اعتقاد وحدانية الله تعالى واتصافه بالربوبية والألوهية، ونفي أي شريك له سبحانه في تدبير المخلوقات والتصرف فيها، والتوسُّل هو دعاء وطلب من الله، لا من المتوسَّل به؛ فالتوسُّل

وسيلة وسبب لتحقيق المقصود، فكما أنّ الطعام وسيلة للشبع، والدواء وسيلة وسبب للشفاء، فإنّ التوسُّل سبب للإجابة؛ فليس هناك منافاة بين التوسُّل والتوحيد، وهذا الذي نظنه بالمسلمين.

وللتوسُّل أنواع وصور متعددة:

النوع الأول: التوسُّل بمعنى طلب الدعاء؛ ففي الحديث الذي رواه أبو داود: «أتى رسُولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يا رسُول الله، جُهدت الأنفُسُ، وضاعت العيالُ، ونُهكت الأموالُ، وهلكت الأنعامُ، فاستسقِ الله لنا؛ فإنّا نستشفعُ بك على الله، ونستشفعُ بالله عليك».

النوع الثاني: التوسُّل بأسماء الله وصفاته؛ فعن أنس بن مالك قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كربهُ أمرٌ قال: «يا حيُّ يا قيُّومُ، برحمتك أستغيثُ»[1].

النوع الثالث: التوسُّل بالأعمال الصالحة، وقد ثبت هذا في صحيحي البخاري ومسلم من حديث قصة أصحاب الغار الذين انطبقت عليهم الصخرة، فلم يجدوا مخلصًا إلا بالتوجه إلى الله تعالى، وسؤاله بأرجى عمل عملوه.

النوع الرابع: التوسُّل بمعنى الدعاء بجاه المتوسَّل به، فجماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة على استحبابه.

أما حكم التوسُّل بالأنبياء والصالحين: فالأنبياء هم خاصة البشر وخلاصتهم، والصالحون من عباد الله هم المقرَّبون من الله تعالى، ودعاؤهم أقرب للإجابة بما أنعم الله عليهم من القرب منه والاصطفاء لديه، وقد تواردت

(١) رواه الترمذي.

نصوص فقهاء المذاهب الأربعة على جواز التوسُّل والتشفُّع بهم إلى الله تعالى، ورجاء إجابة الدعاء.

ومن الأدلة على مشروعية التوسُّل:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. يقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية الكريمة: «يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: ﴿لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

وقد ذكر جماعة منهم: الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه «الشامل» الحكاية المشهورة عن العتبي، قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربي.

ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ مَن دُفِنت بالقاع أعظُمُه ... فطابَ من طِيبِهن القاعُ والأكَمُ
نفسي الفِداءُ لقبرٍ أنت ساكِنُه ... فيه العفافُ وفيه الجُودُ والكَرَمُ

ثم انصرف الأعرابي، فغلبتني عيني، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتبي، الْحقِ الأعرابيّ فبشره أن الله قد غفر له»[1].

(١) «تفسير ابن كثير» (٢: ٣٤٧).

ثانيًا: الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الشمس تدنُو يوم القيامة، حتى يبلُغ العرقُ نصف الأُذُن، فبينا هُم كذلك استغاثُوا بآدم، ثُمّ بمُوسى، ثُمّ بمُحمّدٍ ﷺ»، فقد بيَّن الحديث حال الناس يوم القيامة عندما يسألون الأنبياء الشفاعة، وأطلق لفظ الاستغاثة، وقد عُلم من سياق الحديث أن الناس لم يقصدوا دعاء غير الله تعالى، وإنما أرادوا طلب الشفاعة من أصحاب المنازل العليّة وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ثالثًا: حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه، أنّ رجُلًا ضرير البصر أتى النبيّ ﷺ فقال: ادعُ الله لي أن يُعافيني فقال: «إن شئت أخّرتُ لك وهُو خيرٌ، وإن شئت دعوتُ». فقال: ادعُه. فأمرهُ أن يتوضّأ فيُحسن وُضُوءهُ، ويُصلّي ركعتين، ويدعُو بهذا الدُّعاء: «اللهمَّ إنّي أسألُك، وأتوجَّهُ إليك بمُحمّدٍ نبيّ الرحمة، يا مُحمّدُ، إنّي قد توجَّهتُ بك إلى ربّي في حاجتي هذه لتُقضى، اللهمَّ فشفِّعهُ فيّ»[(١)]. جاء في «فيض القدير»[(٢)]: «قال الطيبي: الباء في «بك» للاستعانة، وقوله: «إني توجَّهتُ بك» بعد قولك: «أتوجَّهُ إليك»، فيه معنى قول الله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]».

رابعًا: روى الإمام ابن أبي شيبة في «المصنف» بسند صحيح عن أبي صالح عن مالك الدار، قال: وكان خازنَ عُمر على الطعام، قال: «أصاب الناسَ قحطٌ في زمن عُمر، فجاء رجُلٌ إلى قبر النبيّ ﷺ فقال: يا رسُول الله، استسقِ لأُمّتك فإنّهُم قد هلكُوا، فأتى الرّجُلَ في المنام فقيل لهُ: «ائتِ عُمر فأقرئهُ السلام، وأخبرهُ أنّكُم مسقيُّون، وقُل لهُ: عليك الكَيسُ، عليك الكَيسُ»،

---

(١) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٢) (٢: ١٣٤).

فأتى عُمر فأخبرهُ، فبكى عُمرُ، ثُمّ قال: يا ربّ لا آلُو إلا ما عجزتُ عنهُ». قال الحافظ ابن حجر: «إسناده صحيح»[١].

وذهب جماهير الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى استحباب التوسُّل وخاصة بسيدنا النبي ﷺ، وفيما يأتي نصوصهم:

المذهب الحنفي: جاء في «فتح القدير» للكمال بن الهمام[٢]: «ويسأل الله تعالى حاجته متوسِّلًا إلى الله بحضرة نبيه عليه الصلاة والسلام، وأعظمُ المسائل وأهمها سؤال حسن الخاتمة والرضوان والمغفرة، ثم يسأل النبي ﷺ الشفاعة فيقول: يا رسول الله أسألك الشفاعة، يا رسول الله أسألك الشفاعة، وأتوسَّل بك إلى الله في أن أموت مسلمًا على مِلّتك وسُنّتك».

المذهب المالكي: قال ابن الحاج المالكي في كتاب «المدخل»[٣]: «فالتوسُّل به عليه الصلاة والسلام هو محلُّ حطِّ أحمال الأوزار وأثقال الذنوب والخطايا؛ لأن بركة شفاعته عليه الصلاة والسلام وعِظَمها عند ربه لا يتعاظمها ذنب؛ إذ إنها أعظم من الجميع... ومن اعتقد خلاف هذا فهو المحروم، ألم يسمع قول الله عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، فمن جاءه ووقف ببابه وتوسَّل به وجد الله توابًا رحيمًا؛ لأن الله عز وجل مُنزَّه عن خُلف الميعاد، وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه».

---

(١) «فتح الباري» (٢: ٤٩٥).
(٢) (٣: ١٨١).
(٣) (١: ٢٥٩).

المذهب الشافعي: يقول الإمام النووي رحمه الله في كتاب «الأذكار»[١]، في معرض حديثه عن آداب زيارة قبر النبي ﷺ: «ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ، فيتوسَّل به في حقِّ نفسه، ويتشفَّع به إلى ربه سبحانه وتعالى».

المذهب الحنبلي: قال الإمام المرداوي في كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»[٢]: «ومنها: يجوز التوسُّل بالرجل الصالح، على الصحيح من المذهب، وقيل: يُستحَب، قال الإمام أحمد: يتوسَّل بالنبي ﷺ في دعائه. وجزم به في «المستوعب» وغيره، وجعله الشيخ تقي الدين كمسألة اليمين به، قال: والتوسُّل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه، وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه: مشروعٌ إجماعًا، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]».

فإذا عرفنا معنى التوسُّل، وأنه ليس إلا اتخاذ وسيلة معينة للمقصود؛ يتبين أنه لا يعارض معنى الدعاء والتوكُّل على الله وتفويض الأمور إليه؛ ذلك أنّ التوسُّل عبارة عن دعاء من العبد لربه سبحانه وتعالى، وتشفُّع لإجابة دعائه بالمقرَّبين عنده عز وجل، ويشهد لهذا المعنى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٣٥].

---

(١) (ص٢٠٥).

(٢) (٢: ٤٥٦).

فالمتوسِّـل إنما يدعـو الله ويقصده، ويناجي ربه ويتقرَّب إليه، ومن شـدة حرصـه علـى الوصول إلى مقصوده يتشـفَّع بمن يحبهم الله تعالـى من الأنبياء والصالحين والمقرَّبين؛ لأن ذلك أقرب لإجابة دعائه.

والصحيـح الذي جاءت به النصوص الشـرعية وتـوارد عليه كلام الفقهاء أنه يجوز التوسُّل بالأنبياء والصالحين في حياتهم وبعد وفاتهم، دلَّ على ذلك خبر مالك الدار الذي تقدَّم، ولا فرق في حكم التوسُّـل بين حياة المتوسَّـل به أو وفاته؛ لأن المتوسِّل لا يعتقد أن المتوسَّل به له أثر في شيء من الأمور، بل هو سبب ووسيلة، والفاعل هو الله تعالى فقط.

ومسألة التوسُّل من مسائل الفقه الظنية التي يسوغ فيها الاختلاف؛ ولذلك نجد أن العلماء السابقين ذكروا هذه المسألة في باب صلاة الاستسقاء، أو باب زيارة قبر النبي ﷺ، ولم يعدُّوها من مسـائل العقائد. وأمّا جعل هذه المسـألة من مسائل الاعتقاد التي ينبني عليها التكفير والتضليل فهو من الغلوِّ الممنوع، ويُعَدُّ ذلك مدخلًا للتكفير.

فالمسـائل المختلف فيها ميدانها قاعات البحـث العلمي مع مراعاة أدب الحـوار والاختـلاف، ونصيحتنا لطلبة العلم المتحمسـين أن ينشـغلوا بقضايا الأصـول التي تهمُّ الأمة والمجتمع في هـذا العصر، وأن يراعوا أن الاختلاف في الفرعيات لا ينبغي أن يفسد وحدة الأمة. والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة والأربعون
التوسل بجاه سيدنا النبي محمد ﷺ

السؤال:

ما حكم التوسُّل بجاه سيدنا النبي محمد ﷺ؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

التوسُّل بجاه النبي ﷺ جائز في مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد من كتبهم؛ وذلك لأن مقام النبي ﷺ العظيم ومنزلته الرفيعة عند الله عز وجل ثابتة في الكتاب والسنة، ومن توسَّل بأمر ثابت فلا حرج عليه؛ لعموم قوله عز وجل: ﴿وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، خاصة وقد ورد في ذلك حديث خاص، وهو حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه حين علَّمه النبي ﷺ هذا الدعاء: «اللهمَّ إنّي أسألُك وأتوجَّهُ إليك بنبيِّك مُحمّدٍ نبيّ الرحمة»[١].

يقول الإمام النووي رحمه الله في معرض حديثه عن آداب زيارة قبر النبي ﷺ: «ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ، فيتوسَّل به في حقِّ

(١) رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن صحيح.

نفسه، ويتشفَّع به إلى ربه سبحانه وتعالى»[١].

ويقول الكمال بن الهمام رحمه الله: «يسأل الله تعالى حاجته متوسِّلًا إلى الله بحضرة نبيه عليه الصلاة والسلام»[٢].

ويقول البهوتي رحمه الله: «ولا بأس بالتوسُّل بالصالحين، ونصُّه ـ يعني الإمام أحمد ـ في منسكه الذي كتبه للمَرُّوذي أنه يتوسَّل بالنبي ﷺ في دعائه، وجزم به في «المستوعب» وغيره»[٣].

وعلى كل حال، فالمسألة من مسائل الفروع التي لا يجوز الإنكار فيها وإحداث الشقاق والنزاع. والله تعالى أعلم.

(١) «الأذكار» (ص٢٠٥).

(٢) «فتح القدير» (٣: ١٨١).

(٣) «كشاف القناع» (٢: ٧٣).

المسألة التاسعة والأربعون
التوسل إلى الله بالأطفال الرضع أو الشيوخ الركع

السؤال:

هل يجوز أن أتوسَّل إلى الله تعالى بأبنائي الرُّضَّع قائلًا: «اللَّهُمَّ إني أسألك بحقِّ أبنائي الرُّضَّع أن تشفيني» أو «بوالديَّ الرُّكَّع أن تشفيني»؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

التوسُّل إلى الله تعالى بالصالحين من عباده، أو بصالح الأعمال، أو بجاه النبي ﷺ جائز في مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد من كتبهم؛ لعموم قوله عز وجل: ﴿وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥].

وذلك لأن مقام النبي ﷺ العظيم ومنزلته الرفيعة عند الله عز وجل ثابتة في الكتاب والسنة، ومن توسَّل بأمر ثابت فلا حرج عليه، كذلك التوسُّل بعباد الله الصالحين، كما ورد عن سيدنا عمر رضي الله عنه قال: «اللهمَّ إنّا كُنّا نتوسَّلُ إليك بنبيِّنا فتسقينا، وإنّا نتوسَّلُ إليك بعمِّ نبيِّنا فاسقنا»[1].

(١) رواه البخاري.

وحديث ثلاثة النفر الذين سُدَّ عليهم باب الغار مشهور بأفضلية التوسُّل إلى الله تعالى بالأعمال الصالحة، ومن ذلك التوسُّل إلى الله تعالى على سبيل الاستشفاع إليه سبحانه وتعالى بالأطفال الرُّضَّع، وكذا الشيوخ الرُّكَّع أو الوالدين، الذي هو في حقيقته توسُّل إلى الله بركوعهم له سبحانه.

قال الحطاب: «واحتجوا أيضًا بتضرُّع الشيخ الصالح المؤدِّب محرز بن خلف وسؤاله لبرء ابنة الشيخ أبي محمد ورغبته إلى الله ببركة أبيها، وبقول العبد الذي استسقى بالبصرة: بحبك لي إلا ما أسقيتنا الساعة»[١].

وقد استسقى عمر بالعباس، ومعاوية بيزيد بن الأسود، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى، ذكره الموفَّق والشارح، وقال السامري وصاحب «التلخيص»: لا بأس بالتوسُّل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين. وقال في «المذهب»: يجوز أن يُستشفَع إلى الله برجل صالح، وقيل: يُستحَب[٢].

وجاء في «المهذب»[٣]: «ويُستسقَى بالشيوخ والصبيان؛ لقوله ﷺ: «لولا صبيان رُضَّع، وبهائم رُتَّع، وعباد لله رُكَّع؛ لصبَّ عليهم العذاب صبًّا»». فإذا كان الاستسقاء بهم جائزًا كما في الحديث، فكذلك التوسُّل؛ لأنه استشفاع بهم إلى الله عز وجل.

مع ضرورة التنبيه إلى أن التوسُّل في حقيقته هو دعاء لله تعالى، وليس دعاء أو طلبًا من المتوسَّل به، وأن المؤثِّر والمستجيب للدعاء هو الله تعالى وحده. والله تعالى أعلم.

---

(١) «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٣: ٢٦٥).

(٢) «مطالب أولي النهى» (١: ٨١٧). (٣) (١: ٢٣١).

الباب الثاني
المسائل المتعلّقة بالعقيدة والفرق الإسلامية

المسألة الخمسون
السؤال عن الله تعالى بلفظ «أين الله ؟»

السؤال:

ما حكم السؤال عن الله بلفظ «أين الله؟» وما حكم القول بأنّ الله في السماء؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

من ثوابت العقيدة عند أهل السنة والجماعة أنّ الله تعالى مُنزَّه عن أوصاف المخلوقات والمُحدَثات، فهو سبحانه لا يحويه مكان ولا يحدُّه زمان، وهذا الاعتقاد متفق عليه بين أئمة أهل السنة والجماعة من السلف والخلف رضي الله عنهم، اتباعًا لمحكم التنزيل؛ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ويعبر عن ذلك قول الإمام الطحاوي في عقيدته المُجمَع عليها: «وتعالى عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات لا تحويه الجهات الستّ كسائر المبتدعات».

وقد علمنا من النصوص القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، وما يعرفه الإنسان بموجبات التأمل الفكريّ والنظر العقليّ وكما نصَّ عليه أئمة أهل السنة والجماعة «أن كل ما خطر ببالك فالله بخلاف ذلك».

فإذا تقرر هذا المعنى؛ علمنا أن كل نصٍّ ورد في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة يفيد بظاهره خلاف الحقِّ فهو محمول على معنًى آخر صحيح في اللغة وفي الشرع، فمثلًا قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٨٤]، معناه: أن الله جلَّ جلاله معبود في السماء وفي الأرض، وأيضًا قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، فظاهر الآية غير مراد؛ لأنه ينفي العلم عن الله تعالى، والوجه الصحيح في فهم الآية أن هذا خطاب للخلق على حسب عقولهم وبأسلوبهم الذي يفهمونه ويتخاطبون به بين أنفسهم، وإلا فإن الله تعالى يعلم الأمور قبل حدوثها قطعًا، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

واستعمال عبارة «أين الله؟» في الأصل غير جائز شرعًا؛ لأنّ المعنى الحقيقي في اللغة للفظ «أين» السؤالُ عن المكان، والله تعالى لا يجوز عليه الحلول في المكان أصلًا.

وأمّا إن قُصِد بلفظ «أين» السؤالُ عن المكانة والمنزلة فجائز شرعًا، فيقال مثلًا: أين نحن من صحابة رسول ﷺ؟ وذلك في منزلتهم ومكانتهم لا في مكانهم.

جاء في «منح الجليل» لعليش أن السؤال بـ«أين» على ثلاثة أقسام: اثنان جائزان في حقه تعالى، وواحد لا يجوز: **الأول**: السؤال بقصد اختبار المسؤول لمعرفة علمه وإيمانه، كسؤاله عليه الصلاة والسلام للجارية التي جاءته، **والثاني**: السؤال عن مستقَرِّ ملكوت الله تعالى وموضع سلطانه، كعرشه وكرسيه وملائكته، وذلك كما جاء في سؤال القائل لرسول الله ﷺ: أين كان ربنا قبل خلقه العالم؟ قال عليه الصلاة والسلام: «كان في عماء ما فوقه هواء، وما تحته هواء»[1]، **والثالث**: السؤال بـ«أين» عن ذات ربنا سبحانه وتعالى، فهذا سؤال لا يجوز، وهو سؤال فاسد لا يجاب عنه سائله.

ونصَّ الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»[2] على أن «الأين» منفيٌّ عن الله تعالى، فقال: «فإنّ إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر، فلا يتوجَّه على حكمه لِمَ، ولا كيفَ، كما لا يتوجَّه عليه في وجوده أينَ وحيثُ».

إذًا لا يجوز السؤال عن الله تعالى بلفظ «أين الله؟»؛ لأنه إذا عرف المسلم أنّ لفظ «أين» يُستفهَم به عن المكان، فإنّ الإنسان الذي يسأل عن الله تعالى بهذا السؤال يتصوَّر أن الله تعالى في مكان معين، وهذا اعتقاد باطل غير صحيح؛ لأنه يخالف الكتاب والسنة وإجماع الأمة من العلماء المعتبرين، ولم يَرِد عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه أثبت المكان لله تعالى.

وينبغي للإنسان المسلم أن يعلم أن إثبات المكان لله تعالى فيه محذورات كثيرة، ومخاطر عظيمة على العقيدة الصحيحة، منها: تشبيه الله تعالى بخلقه،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وحسَّنه.

(٢) (١: ٢٢١).

وهذا منفيٌّ في كتاب الله تعالى؛ لقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

ومنها: وصف الله تعالى بصفات النقص والافتقار، فإن المكان ثابت لمن يفتقر إلى المكان، أما الله تعالى فلا يفتقر إلى شيء من خلقه.

ومنها: إثبات الحدود لله تعالى، فمن أثبت لله المكان فكأنه جعل المكان محيطًا بالله تعالى، وجعل الله محدودًا بهذه الحدود، وكل هذا لا يجوز في حق الله تعالى.

ومنها: أنه يلزم من إثبات المكان لله تعالى أن يكون الله مخلوقًا؛ لأن المكان لا يكون إلا للمخلوقات.

وغير ذلك من اللوازم الباطلة التي مؤداها نفي الألوهية عن الله تعالى، فينبغي للمسلم الحريص على دينه أن يحذر من إثبات المكان لله تعالى؛ لما يستلزمه ذلك من اللوازم الخطيرة.

لكن إذا كان السؤال بلفظ «أين الله؟» باطلًا، فكيف نفهم حديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي ورد فيه «أين الله؟».

وردت عبارة «أين الله؟» في حديث الجارية الذي جاء فيه: «قال: وكانت لي جاريةٌ ترعى غنمًا لي قبل أُحُدٍ والجوّانيّة، فاطَّلعتُ ذات يومٍ، فإذا الذِّيبُ قد ذهب بشاةٍ من غنمها، وأنا رجُلٌ من بني آدم، آسَفُ كما يأسَفُون، لكنّي صككتُها صكّةً، فأتيتُ رسُول الله ﷺ، فعظَّم ذلك عليّ، قُلتُ: يا رسُول الله، أفلا أُعتقُها؟ قال: «ائتني بها»، فأتيتُهُ بها، فقال لها: «أين الله؟» قالت: في

السماء، قال: «مَن أنا؟» قالت: أنت رسُولُ الله، قال: «أعتقْها؛ فإنّها مُؤمنةٌ»»[١].

وهـذا الحديث بيَّن العلماء طريقة فهمـه في ضوء العقيدة الصحيحة التي وضحناها، جاء في «مشـكل الحديث وبيانه» لابن فورك الأشـعري[٢]: ظاهر اللغـة يـدلُّ على أن «أين» موضوعة للسـؤال عن المـكان، وهذا هو أصل هذه الكلمة، غير أنهم قد استعملوها في غير هذا المعنى، وذلك أنهم يقولون عند اسـتعلام منزلة المسـتعلِم عند من يسـتعلمه: أين منزلة فلان منك، وأين فلان من الأمير؟ واسـتعملوه في اسـتعلام الفرق بين الرتبتين بأن يقولوا: أين فلان مـن فلان؟ وليس يريدون المـكان والمحل، بل يريدون الاسـتفهام عن الرتبة والمنزلة، فإذا كان ذلك مشـهورًا في اللغة احتمل أن يقال: إن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «أين الله؟» استعلام لمنزلته سبحانه وقدره عند الجارية وفي قلبها؛ أي: هو رفيع الشأن عظيم المقدار.

وينبغـي أن يُعلَـم أنـه فـي حالة ثبـوت الحديث بهـذا اللفظ وعـدم روايته بالمعنـى، أن التأويـل المقبـول القريب مـن اللغة أن «أين» سـؤال عن المكانة والمنزلـة لا عن المـكان والجهة، والحديث ليس على ظاهره، وهذا هو الذي يجـب اعتقـاده موافقة لما تـدلُّ عليـه الآيـة المحكمـة: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

أضـف إلى ذلك أن حديث الجاريـة رُوي بعدة ألفاظ مختلفة، ففي رواية أنه سألها: «أين الله؟»، وفي رواية أنه سألها: «مَن ربك؟»، وفي رواية أنه سألها: «أتشـهدين أن لا إلـه إلا الله؟»، وفـي رواية: «فمدَّ النبيُّ يده إليها مسـتفهمًا مَن

(١) رواه مسلم.

(٢) (ص١٥٨) بتصرف.

في السماء؟»؛ أي: إن الحديث الذي دار بينها وبين النبيّ عليه الصلاة والسلام كان بالإشارة، وعبَّر الراوي عما فهمه بلفظه الخاص؛ ولذلك كله حكم بعض الحفّاظ على هذه اللفظة من الحديث بالاضطراب.

والذي ينبغي أن يصار إليه ترجيح رواية: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟»؛ لأنها تنسجم مع المنهج النبوي في الاستعلام عن إسلام المخاطبين، وهي الكلمة التي يصير المكلَّف بها مسلمًا.

وقال بعض العلماء: إن النبي عليه الصلاة والسلام قنع بجوابها؛ لأنها كانت أعجمية أو خرساء على اختلاف الروايات، وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام مأمورًا أن يخاطب الناس على قدر عقولهم.

والإقرار بالدين والدخول في الإسلام إنما يكون بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؛ لذلك فإن النبي ﷺ لم يقتصر في سؤاله للجارية على إثبات وجود الله والإيمان به تعالى، بل سألها أيضًا: «مَن أنا؟» يريد منها الإقرار بالنبوة له عليه الصلاة والسلام.

جاء في «معالم السنن» للخطابي[1]: «هذا السؤال عن أمارة الإيمان وسمة أهله، وليس بسؤال عن أصل الإيمان وصفة حقيقته، ولو أن كافرًا يريد الانتقال من الكفر إلى دين الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية لم يصِر به مسلمًا حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ، ويتبرَّأ من دينه الذي كان يعتقده»، والذي يدل على ذلك أنه لم يَرِد عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا عن أحدٍ من التابعين

(١) (١: ٢٢٢).

أو العلماء رحمهم الله تعالى، أنّ من يدخل الإسلام من الناس يجب أن يعلم «أين الله؟»، وإنّما أجمعت الأمة على أنّ من أراد دخول الإسلام فيجب أن يعلم الشهادتين، فإذا أقرَّ بهما جرت عليه أحكام المسلمين.

وأما حكم القول بأنّ الله في السماء، فلو قال مسلم: «الله في السماء»، فينبغي أن نفهم أن الله ذو مكانة عظيمة، وأنه قاهر فوق عباده؛ لأنّ الله تعالى مُنزَّه عن الحلول في السماء.

أما من يعتقد أن الله تعالى في السماء بمعنى أنها تحيط به إحاطة المكان بالأجسام، فهذا أمر لا يجوز اعتقاده، ويجب تعليمُه حينئذ الصوابَ، وكشفُ الشبهة العالقة بذهنه. قال القاضي عياض: «لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيههم ومُحدِّثهم ومُتكلِّمهم ونُظّارهم ومُقلِّدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالى في السماء كقوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ۞ أَمۡ أَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يُرۡسِلَ عَلَيۡكُمۡ حَاصِبٗاۖ فَسَتَعۡلَمُونَ كَيۡفَ نَذِيرِ﴾ [الملك: ١٦-١٧] ونحوه، ليست على ظاهرها، بل متأوَّلة عند جميعهم».

هذا مختصر ما يتعلق بهذه المسألة، وخلاصتها وجوب تنزيه البارئ سبحانه عن الجهة والمكان، وأنه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: ١١]، ووجوب اعتقاد أن الله عز وجل موجود بلا مكان. والله تعالى أعلم.

المسألة الحادية والخمسون
من هم أهل السنة والجماعة ؟

السؤال:

ما المراد بـ«الفرقة الناجية» الوارد ذكرُها في حديث الافتراق المشهور؟ وكيف يتعرف المسلم على مواصفات تلك الفرقة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

أمر الله تعالى المسلمين بالتمسُّك بكتابه وسنة نبيه ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ونهى عن الفُرقة والتنازع؛ لما يترتَّب على ذلك من الخذلان وذهاب القوة؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

ومما نهى الله تعالى المسلمين عنه: التنازع والافتراق في الدين؛ لأن ذلك يُصيِّر الأمة شيعًا وأحزابًا متفرقين؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣٢]، وهذا التنازع المذموم غير الخلاف المعتبر الذي يقع بين العلماء والمجتهدين في مسائل الفقه؛ فهذا لا يفسد للودِّ قضية.

وما زال السواد الأعظم من أمة محمد ﷺ عبر التاريخ الإسلامي كله متمسكين بمنهج أهل السنة والجماعة، لم يحِد منهم إلا فِرَق عقائدية كثيرة الأسماء، ولكنها قليلة الأعداد، لم تخرج من الملة، ولكنها مالت نحو الغلو أو الهوى في تفسير الإسلام وتناول قضاياه.

وقد أخبر عنها النبي ﷺ فقال: «إنّ أهل الكتابين افترقُوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملّةً، وإنّ هذه الأُمّة ستفترقُ على ثلاثٍ وسبعين ملّةً ـ يعني الأهواء ـ كلُّها في النّار إلا واحدةً، وهي الجماعةُ»[1]، وفي لفظ عند البيهقي وغيره: «كلُّها في النار إلا السواد الأعظم»، وفي لفظ آخر: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي».

فقوله عليه الصلاة والسلام: «كلُّها في النار» لا يعني تكفيرها، بدليل وصفه لها بأنها من أمته، وإنما دليل على خطئها ومخالفتها الإسلام الوسطي المعتدل؛ فلا يجوز تكفيرها ما لم تناقض عقائد الإسلام القطعية، بل تُحاوَر بالعلم والعقل، وتُعامَل بالحسنى التي أمر الله بها.

كما أن كثرة عدد تلك الفرق لا يعني أغلبيتها في الأمة، بل الأغلبية ـ وهم السواد الأعظم من العلماء وعامة المسلمين ـ متمسكون بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه في أصول الاعتقاد والعمل.

قال بدر الدين العيني مبينًا المراد بـ«الجماعة» في لفظ الحديث: «الجماعة التي أمر الشارع بلزومها هي جماعة العلماء؛ لأن الله عز وجل جعلهم حجة على خلقه، وإليهم تفزع العامة في دينها، وهم تبعٌ لها، وهم المعنيون بقوله: «إن الله لن يجمع أمتي على ضلالة»»[2].

---

(١) رواه أحمد والحاكم وابن ماجه.

(٢) «عمدة القاري» (٣٥: ١٤٧).

وأصحاب المذاهب المعتبرة في أصول الدين هم من خلت أقوالهم من مختلف صنوف البدع: كالقول بـ«قِدَم العالَم»، ونفي المعاد الجسماني، والجبر وهو نفي اختيار العباد فيما يفعلون، والقدر وهو نفي علم الله تعالى بما يقع من حوادث، والقول بأن العباد يخلقون أفعالهم، والرَّفض وهو بغض أبي بكر وعمر والصحابة رضي الله عنهم، والنَّصب وهو بغض علي رضي الله عنه وآل بيت النبي ﷺ، والتجسيم والتشبيه ووصف الله تعالى بصفات المخلوقين ولوازم ذلك من المحالات والنقائص، والتعطيل وهو نفي صفات الله تعالى مما اتفق أهل السنة على وجوب إثباتها له تعالى، والخروج وهو مفارقة جماعة المسلمين وتكفيرهم وقتلهم. قال ابن نجيم رحمه الله: «أصول الهوى ستةٌ: الجبر، والقدر، والرفض، والخروج، والتشبيه، والتعطيل»(١).

وأصحاب المذاهب المعتبرة في فروع الدين هم الذين يلتزمون بأصول الاجتهاد والاستدلال المستند إلى الأدلة المعتبرة؛ كالكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة، وتخلو مذاهبهم من شذوذ ومناقضة للنصوص الشرعية؛ كالأئمة الأربعة: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وأتباعهم من العلماء المشهود لهم بالعلم والتمسك بنصوص الكتاب والسنة وما أجمع عليه العلماء فهمًا وعملًا.

وبناء على ما سبق، فقد تبيَّنت سبيل الله تعالى ورسوله والمؤمنين عن سائر السبل، بالاستقامة والاعتدال والوسطية، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

---

(١) «البحر الرائق» (١٨: ٣٠٧).

وقد بيَّن المُلا علي القاري رحمه الله معالم وسطية الفرقة الناجية واعتدالها بقوله: «سبيل الله وسط، ليس فيه تفريط ولا إفراط، بل فيه التوحيد والاستقامة ومراعاة الجانبين في الجادة، وسبلُ أهل البدع مائلة إلى الجوانب، وفيها تقصير وغلوٌّ وميل وانحراف وتعدُّد واختلاف»[1]. والله تعالى أعلم.

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢: ٥٠).

المسألة الثانية والخمسون
حكم الطرق الصوفية

السؤال:

ما حكم الطرق الصوفية؟ وما حقيقة التصوُّف؟ وهل هناك تصوُّف معتدل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الطرق الصوفية متعددة المشارب والمناهج، فما وافق منها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فهو مقبول، وما خالف فهو مرفوض.

وأصل التصوُّف هو: تربية الإنسان ليُطبّق الأحكام الشرعية تطبيقًا صحيحًا، ولينزع من نفسه الأخلاق الذميمة ويغرس الأخلاق الحميدة. ولهذا عرَّف بعضهم التصوُّف بأنه: العمل بالعلم. وعرَّفوه بأنه: التخلي عن الأخلاق الذميمة، والتحلي بالأخلاق الحميدة.

وكبار أهل التصوُّف يؤكدون أنه لا يُقبَل من صوفي حال ولا مقال ما لم يوافق الكتاب والسنة، وقد شذَّ قوم منهم عن هذه القواعد وابتدعوا ما لم يشرَعه الله، وهذا عيب على المبتدعين لا على الصادقين من أهل التصوُّف؛ فإنه ما من جماعة إسلامية إلا وشذَّ فيها جماعة، ولا يجوز تحميل ذنب الطالح للصالح.

وفي هذا الزمن ظُلِم الصوفية من طائفتين:

الأولى: قوم تسمَّوا باسمهم وأساؤوا إليهم بتصرفات غير شرعية.

والثانية: قوم نظروا إلى شواذِّ الصوفية فهاجموا الصالح والطالح، مع أن الله تعالى يقول: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَىْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ولا شكَّ أن في الصوفية هذه الأيام جماعة مستقيمة ملتزمة بالمنهج الصحيح، فمن بحث عنهم ووجدهم فقد ظفر بخير عظيم، ومن لم يجدهم ففي تعاليم الشريعة الإسلامية الواضحة ما يُغنيه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة والخمسون
حكم من يكفر جميع الصوفية دون تفصيل

السؤال:

ما مدى مشروعية التصوُّف؟ وما رأي العلماء في الصوفية الأوائل كالجُنَيد وغيره؟ وهل للصوفية عقيدة خاصة بهم تخالف أهل السنة والجماعة؟ وما حكم من يكفِّر الجميع أو يُشهِّر بهم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

١ـ أما مدى مشروعية التصوُّف:

فيجب أن نحدد معنى التصوُّف أولًا، وقد عرَّفه بعض علمائه بأنه: العمل بالعلم، وقال: لو أن الفقهاء عملوا بعلمهم لكفونا. وعرَّفه بعضهم بأنه: قلع الأخلاق الذميمة وغرس الخلاق الحميدة، وهو ما يُسمى بالتخلية والتحلية. وعرَّفه بعضهم بأنه: الأخلاق، فمن زاد عليك في الأخلاق زاد عليك في التصوُّف.

فهو بهذا أسلوب تربوي لتطبيق الأحكام الشرعية الظاهرة والباطنة، والأساليبُ التربوية تختلف في ظاهرها والمقصود واحد، وهذا ما نجده في كتبهم، فإذا فهمناه بهذه المعاني لا يشك مسلم بعد ذلك في أنه خير وبركة وعملٌ بمقتضى الإسلام، ولا يهمُّنا بعد ذلك من أين جاءت كلمة «التصوُّف».

لكن لا ننكر أن البعض انحرف في فهم التصوُّف، فجعل فيه حلولًا، واتحادًا، وإباحية، وإسقاطًا للتكليف، وكلامًا لا يُقرُّه الإسلام، وهؤلاء يجب التبرِّي منهم، فهم ليسوا مسلمين أصلًا، والدفاع عنهم دفاع عن الباطل، والتماس الوجوه البعيدة في تأويل كلامهم إقرار خفيٌّ بما يقولون، وهم الذين شوَّهوا التصوُّف، ولولاهم لما تجرَّأ أحد على ذمِّ أهل التصوُّف، فهم أول أعداء التصوُّف.

٢ـ أما الإمام الجُنَيد البغدادي، والشيخ عبد القادر الجيلاني، والسيد أحمد الرفاعي وأمثالهم، فهم من أعلام الأمّة الإسلاميّة، وبمراجعة كتب التراجم يظهر ما كان لهم من شأن كريم، وتقدير عظيم، عند علماء الأمّة المعاصرين لهم واللاحقين، رضي الله عنهم أجمعين ونفعنا بحبِّهم آمين.

٣ـ الذي يُكفّر كل الصوفية وينسبهم إلى الشرك متعجِّل في حكمه، ولو تريَّث لفرَّق بين صالحهم وطالحهم، وصادقهم والمدَّعي منهم، فالذمُّ مطلقًا خطأ، والمدح مطلقًا خطأ، والتفصيل أولى؛ فيُقال: من اعتقد كذا فهو مُحقٌّ، ومن اعتقد كذا فهو مُبطِل، ويُذكَر الرجل الصالح بما فيه ليُتَّبَع، ويُذكَر المجاهر بالضلال ليحذره الناس.

٤ـ أما عقائد أهل التصوُّف فهي عقائد أهل السنة والجماعة، ومنهم من يسلك في فهم العقيدة مسلك الحنابلة، ومن هؤلاء الإمام الشيخ عبد القادر الجيلاني في كتابه «الغُنية»، ومنهم من يسلك مسلك الأشاعرة، ومن هؤلاء الإمام الغزالي. ومن دقَّق في عقائد الأشاعرة والحنابلة وجد الأمر قريبًا، وهو اختلاف في طريقة التعبير عن الشيء الواحد، أو أنهما على الأقل وجهتا نظر لكل منهما ما يبرِّره. وتنزيه المولى عمّا لا يليق به محل اتفاق، ومن أحبَّ الخلاف نفخ في هذه المسائل فكبَّرها، ونحن نعتقد في الجميع الخير، والذين ذمُّوا الأشاعرة والحنابلة

لم يستوعبوا كلامهم؛ لأنهم سمعوا حجة طرف، ولم يسمعوا من الطرف الآخر.

٥ـ لا يجوز التشهير بالمسلمين، ولا الافتراء عليهم، ولا تصديق كل ما يقال عنهم، وإذا قدَّمنا حُسن الظن بالمسلمين اتضحت لنا الأمور، وحملناها على محمل حسن، وعندها يكون التشهير بأهل الكفر الصُّراح؛ لكي يتجنبهم الناس، ويحذروا المزالق التي وقعوا فيها.

ونحن بحاجة إلى تنقية الصفوف ورصِّها، وفي سبيل ذلك لا بدَّ من الاتفاق على نبذ الذين حرَّفوا الدين وشوَّهوا سمعة المسلمين وعقائدهم.

ولو توافر الإنصاف وتخلينا عن حب الظهور والعصبية بالباطل، وتذكَّرنا قول الله تعالى: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩]؛ لهان الأمر وأمكن الاتفاق، لكن يبدو أننا وصلنا إلى الزمن الذي قال عنه المصطفى ﷺ: «حتى إذا رأيت شُحًّا مُطاعًا، وهوًى مُتّبعًا، ودُنيا مُؤثَرةً، وإعجاب كُلِّ ذي رأيٍ برأيه؛ فعليك بنفسك، ودع عنك العوامّ»[١].

ولا شك أن الغلوَّ من جهة يؤدي إلى التطرُّف من الجهة الأخرى، والله المستعان.

وقد ظُلم التصوُّف من طائفتين:

الأولى: طائفة الذين شوَّهوه بأفعالهم وشطحاتهم ودعاويهم.

والثانية: طائفة جافية غليظة الطبع فهموه على أنه أفعال وعقائد وشطحات لا دليل عليها، فذمُّوا كل أهل التصوُّف وسبُّوا الصالح والطالح معًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لكن من طلب الحق بصدق هداه الله إليه، نسأل الله أن يهدينا سواء السبيل. والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.

الباب الثالث
مسائل متفرّقة

المسألة الرابعة والخمسون
البدعة مفهومها وأحكامها

السؤال:

ما مفهوم البدعة؟ وما صحة تقسيمها إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة؟ وما أحكامها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

نبدأ معالجة هذه المسألة باستعراض بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في مسألة البدعة والسنة في الشريعة الإسلامية، والتي يمكن أن نهتدي في ضوئها إلى علم صحيح ومعرفة حقيقية.

ورد عن جرير البَجَلي أنّ رسول الله ﷺ قال: «من سنَّ في الإسلام سُنّةً حسنةً؛ فلهُ أجرُها وأجرُ من عمل بها بعدهُ من غير أن ينقُص من أُجُورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سُنّةً سيّئةً؛ كان عليه وزرُها ووزرُ من عمل بها من

بعده من غير أن ينقُص من أوزارهم شيءٌ»[١].

وهـذا الحديث يفسِّـر مـا رواه الإمام مسـلم في «صحيحه» عـن جابر بن عبـد الله أن رسـول الله ﷺ قـال: «أمّا بعدُ، فإنّ خير الحديـث كتابُ الله، وخيرُ الهُدى هُدى مُحمّدٍ، وشرُّ الأُمُور مُحدثاتُها، وكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»، فيكون معنى البدعة الضلالة؛ أي: كل بدعة سيئة تخالف نصوص الشريعة، بدليل إثباته ﷺ للبدعة الحسـنة والبدعة السـيئة في الحديث الأول بقوله: «سُنّة حسنة» و«سنة سيئة»، وسنة الحبيب المصطفى ﷺ ليس فيها ما هو سيّئ، وكلمة «سُنّة» أي: طريقـة، وهي تُسـتعمَل أيضًا فـي المُحدَثة والبدعة، وجـاء في حديث صحيح اسـتعمال «سـنَّ» بمعنى ابتـدع، وفيه عن ابن مسـعود مرفوعًـا: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظُلمًـا إلا كان علـى ابـن آدم الأوّل كِفلٌ من دمها؛ لأنّهُ أوّلُ من سـنَّ القتل»[٢]، ومعنى «سنَّ القتل»: أحدثه وبدأه وابتدعه.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»[٣]: «فيه الحثُّ على الابتداء بالخيرات، وسنِّ السنن الحسنات، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات... وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ: «كل مُحدَثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وأن المـراد بـه المُحدَثات الباطلـة والبدع المذمومة، وقد سـبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام... ».

ولذلك نصَّ علماءُ السـلف على أن المُحدَثات نوعان: محمود ومذموم، فقـد روى البيهقـي بسـنده الصحيح في «المدخل إلى السـنن الكبـرى»[٤] عن

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) (٧: ١٠٤).
(٤) (ص٢٠٦).

الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي رضي الله عنه: المُحدَثات من الأمور ضربان: **أحدهما**: ما أُحدِث يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلالة. **والآخر**: ما أُحدِث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا، فهذه مُحدَثة غير مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه»[١].

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه؛ فهُو رَدٌّ»[٢]، وفي رواية مسلم: «ما ليس منه»، وقوله فيه: «ما ليس منه» يفيد أنّ ما كان منه فهو غير ردٍّ، بالإضافة إلى قوله في الحديث الأول: «سُنّة حسنة» و«سنة سيئة»، فمعنى قوله ﷺ: «ما ليس فيه» أي: لا يوجد في الكتاب أو السنة، ولا يندرج تحت حكم فيهما أو يتعارض مع أحكامها، وفي بعض الروايات: «ما ليس منه فهو ردٌّ» أي: باطل ومردود لا يُعتَدُّ به.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم»[٣]: «فهذا الحديث بمنطوقه يدلُّ على أنّ كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدلُّ بمفهومه على أنّ كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا: دينه وشرعه».

فالبدعة إذًا هي: كل ما أُحدِث، فإن كان موافقًا للشرع أو كان الشرع عنه ساكتًا من العادات والوسائل التي فيها خير، أو كان له أصل من الشرع يدل عليه فهو بدعة حسنة، وإن كان مخالفًا للشرع ولا يندرج تحت أصوله فهو بدعة سيئة.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.
(٣) (١: ١٧٧).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[١] موضحًا معنى البدعة: «والمراد بها ما أُحدِث، وليس له أصل في الشرع... فإن كل شيء أُحدِث على غير مثال يُسمّى بدعة سواء كان محمودًا أو مذمومًا».

إذًا؛ البدعة أو الأمر المُحدَث إن كانت تخالف النصوص الشرعية، وليس لها أصل في الشرع فمذمومة، وإن كانت توافق النصوص أو مندرجة تحت عموميات الشرع، ولها أصل يدل عليها فليست بدعة مذمومة في الشرع بل محمودة.

وبناء على ذلك تنقسم البدعة إلى خمسة أقسام:

واجبة؛ وهي كل ما كان وسيلة للواجب كما ينصُّ عليه العلماء في القاعدة الفقهية: «الوسائل لها حكم المقاصد»، كالاشتغال بعلم النحو؛ فهو وسيلة لحفظ النصوص الشرعية من التحريف، وتدوين أصول الفقه وأصول الدين ونحو ذلك.

ومحرمة؛ وهي كل ما كان وسيلة للحرام أو فيها مخالفة صريحة لأحكام الشريعة، كالبدع الاعتقادية مثل: التجسيم والتشبيه، ونفي أي شيءٍ ثبت من العقائد الإسلامية كإنكار رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة وإنكار عذاب القبر ونفي البعث.

ومندوبة؛ وهي كل ما كان وسيلة للمندوب، كبناء المدارس، وكلِّ إحسان لم يُعهَد في العصر الأول.

ومكروهة؛ وهي كل ما كان وسيلة لمكروه، كالزيادة على الثلاث في غسل أعضاء الوضوء بلا سبب.

---

(١) (١٣: ٢٥٣).

ومباحة؛ وهي كل ما كان من العادات والمباحات، كالتوسع في المآكل والملابس.

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»[١]: ««وكل بدعة ضلالة» هذا عامّ مخصوص، والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة: هي كلُّ شيء عُمِل على غير مثال سابق، قال العلماء: البدعة خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة، فمن الواجبة نظم أدلة المتكلمين للردِّ على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك، ومن المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والرُّبُط وغير ذلك، ومن المباح التبسط في ألوان الأطعمة وغير ذلك، والحرام والمكروه ظاهران، وقد أوضحتُ المسألة بأدلتها المبسوطة في «تهذيب الأسماء واللغات»، فإذا عُرِف ما ذكرتُه عُلِم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة، ويؤيد ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح: «نعمت البدعة»، ولا يمنع من كون الحديث عامًّا مخصوصًا قوله: «كل بدعة» مؤكدًا بـ«كل»، بل يدخله التخصيص مع ذلك».

وقد وردت بعض الروايات التي تدلُّ على أنّ الصحابة رضي الله عنهم فعلوا أشياء أقرها النبيّ ﷺ ولم يصفها بالبدعة، منها:

الحديث الأول: ما رواه ابن ماجه في «سننه» بسند صحيح عن سعيد بن المسيب عن بلالٍ أنّهُ أتى النبيّ ﷺ يُؤذنُهُ بصلاة الفجر، فقيل: هُو نائمٌ، فقال: «الصلاةُ خيرٌ من النوم، الصلاةُ خيرٌ من النوم»، فأُقرّت في تأذين الفجر، فثبت الأمرُ على ذلك.

---

(١) (٦: ١٥٤).

فسيدنا بلال رضي الله عنه زاد في الأذان جملة أقرّه عليها الشرع؛ لأنها توافق ما شُرِع له الأذان من الدعوة إلى الصلاة والإعلام بحضور وقتها.

الحديث الثاني: ما رواه الإمام البخاري في «صحيحه» عن رفاعة بن رافع الزُّرَقي، قال: كنا يومًا نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «مَن المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيت بضعة وثلاثين ملَكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أول».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»[١]: «واستدلَّ به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور».

الحديث الثالث: روى البخاري (١١٤٩) ومسلم[٢]، واللفظ للبخاري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلالُ، حدِّثني بأرجى عملٍ عملتَه في الإسلام؛ فإنّي سمعتُ دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنّة»، قال: ما عملتُ عملًا أرجى عندي أنّي لم أتطهَّر طهُورًا في ساعة ليلٍ أو نهارٍ إلا صلّيتُ بذلك الطُّهُور ما كُتب لي أن أُصلّي. قال البخاري: «دفَّ نعليك»: يعني تحريك نعليك.

فسيدنا بلال بن رباح رضي الله عنه التزم من تلقاء نفسه وخصَّص مجتهِدًا صلاة ركعتين بعد كل طهارة وبعد كل أذان، فكانت هذه من أرجى أعماله الصالحة عند الله تعالى، ولم يصفه النبي ﷺ بأنه ابتدع ذلك وخصَّ صلاة بوقت معين قبل أن يُقِرَّه عليه، فهو مثاب قبل الإقرار وبعده.

---

(١) (٢: ٢٨٧).

(٢) البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

فإذا قيل: الاحتجاج بما أحدثه الصحابة في عهد النبيّ ﷺ لا يصحّ؛ لأن هذه الأفعال أخذت الإباحة من إقراره ﷺ، أما بعد عصره فليست هناك بدعة حسنة.

قلنا: كيف فعل الصحابة أشياء لم يفعلها رسول الله ابتداءً وهو بين أظهُرهم؟! فكان الواجب عليهم أن يسألوا قبل أن يُحدِثوا، فلما فعلوا ذلك قبل سؤالهم النبي ﷺ مع وجوده بينهم دلَّ على أنهم لم يفهموا أنه لا يجوز فعل أي شيء لم يفعله رسول الله ﷺ، ثم لو كان فعلهم غير مشروع لوجب على رسول الله ﷺ أن يبين لهم ذلك، فإما أن يقرَّهم عليه أو يمنعهم منه، حتى يثبت الفعل بقوله أو إقراره، وكلٌّ ذلك لم يكن.

كما أنه وردت روايات عديدة تدل على أن الصحابة أحدثوا أشياء بعد النبي ﷺ ولم ينكرها أحد، ولم يصفها أحد من العلماء بأنها بدعة ضلالة، كما تواتر من جمع القرآن الكريم في عهد سيدنا أبي بكر رضي الله عنه، ونسخ المصاحف في عهد سيدنا عثمان رضي الله عنه، ومن ذلك أيضًا:

١ـ صلاة الضحى، كان ابن عمر يعتقد أنها بدعة ويستحسنها، وهو ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: عن الحكم بن الأعرج، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى، فقال: «بدعة». وهو في البخاري ومسلم.

وروى عبد الرزاق في «مصنفه» بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لقد قُتل عُثمانُ وما أحدٌ يُسبّحُها، وما أحدث الناسُ شيئًا أحبَّ إليَّ منها»، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»[1]: روى سعيد بن

(١) (٣: ٥٢).

منصُور بإسنادٍ صحيحٍ عن مُجاهدٍ عن ابن عُمر أنّهُ قال: «إنّها مُحدَثةٌ، وإنّها لَمِن أحسنِ ما أحدثُوا».

٢ـ ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[١] عن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله لَيَدَعُ العمل، وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيُفرَض عليهم، وما سبَّح رسول الله ﷺ سُبحة الضحى قط، وإني لأسبِّحها». فكانت ترى رضي الله عنها أن النبي لم يصلِّ الضحى وهي تصليها.

٣ـ ما رواه البخاري عن أبي وائل، قال: «كان عبدُ الله يُذكّرُ الناس في كُلِّ خميسٍ، فقال لهُ رجُلٌ: يا أبا عبد الرحمن، لوددتُ أنّك ذكَّرتنا كُلَّ يومٍ. قال: أما إنّهُ يمنعُني من ذلك أنّي أكرهُ أن أُمِلَّكُم، وإنّي أتخوَّلُكُم بالموعظة كما كان النبيُّ ﷺ يتخوَّلُنا بها مخافة السآمة علينا». فعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يخصص يوم الخميس بالموعظة، ولم يعتبر فعله بدعة ضلالة، خلافًا لمن زعم أنّ تخصيص يوم معين يُعَدُّ بدعة.

فهذه بعض من أحوال السلف الصالح والأئمة الأعلام في عدِّهم حديث «كل بدعة ضلالة» من الأحاديث المخصوصة، وعدم أخذه على عمومه، وهذا دالٌّ على عدم جواز وصف كل بدعة بأنها ضلالة أو سيئة. والله تعالى أعلم.

(١) (١١٢٨).

المسألة الخامسة والخمسون
حدود البدعة وخطورة التساهل في اتهام الناس بالبدع

السؤال:

كيف نجيب من يقول بأن البدعة هي ما لم يفعله النبي ﷺ، وكل ما تركه فهو بدعة؟ وهل يجوز التبديع والتضليل في المسائل الخلافية التي وقع فيها خلاف معتبر بين المذاهب الفقهية الأربعة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الترك أمر عدميّ، والمقصود به هنا: أمر لم يفعله النبي ﷺ، أو تركه السلف الصالح من غير أن يأتي حديث أو أثر بالنهي عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراهته.

وهذا الترك وحده إن لم يصحبه نصٌّ على أن المتروك محظور ومحرم لا يكون حجة في المنع والتحريم، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل أو القول مشروع جائز، وأما أن يفيد تحريم ذلك الفعل أو القول فلا يدل على ذلك، وإنما يستفاد ذلك من دليل يدل عليه.

وما يفهمه بعض الناس من أنّ (الترك يقتضي التحريم) لم يذكره علماء أصول الفقه في كتبهم، بل المعروف عند علماء الأصول أن (النهي يقتضي التحريم)، وهذا إذا لم تقُم قرينة على أن المراد به الكراهة فقط.

ومما يدلّ على ذلك ما رواه الدارقطني[١] والحاكم في «المستدرك» عن أبي ثعلبة الخشني، قال رسول الله ﷺ: «إن الله حدَّ حدودًا فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها، وحرَّم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم، ولكن رحمة منه لكم؛ فاقبلوها ولا تبحثوا فيها».

وعن أبي الدرداء، قال رسول الله ﷺ: «ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو؛ فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئًا، ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]»[٢].

ومن هنا نفهم أنّ الترك لا يدل على التحريم، ولا على البدعة المذمومة.

فالترك ـ إذًا ـ لا يدل بالضرورة على أن المتروك بدعة أو حرام؛ فمن المعلوم في علم الأصول وحسب قواعد الشريعة الغراء أنّ النبي ﷺ إذا فعل فعلًا ما؛ فإنّ ذلك لا يدل على وجوب ذلك الفعل، وإنما يرجع إلى القرائن والأدلة الأخرى التي تدل على الحكم، فقد يكون واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، بل قد يكون مختصًّا بالنبي ﷺ.

وإذا كان الفعل مجردًا لا يدلّ على حكم بعينه، فكيف يكون ترك الفعل دليلًا على حكم بعينه؟ ولذا فقد قال علماء أصول الفقه: إذا ترك النبي ﷺ شيئًا فإنه يحتمل وجوهًا:

أولًا: أن يكون تركه عادة؛ وذلك مثل ما رواه البخاري عن خالد بن الوليد:

---

(١) (٤: ١٨٣).

(٢) قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١: ١٠٣): «رواه البزار والطبراني في «الكبير» وإسناده حسن ورجاله موثقون».

أنـه دخل مع رسـول الله ﷺ بيت ميمونـة، فأُتي بضبٍّ محنوذ (أي: مشـويّ)، فأهـوى إليـه رسـول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسـوة: أخبروا رسـول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضبٌّ يا رسـول الله، فرفع يده، فقلتُ: أحرام هو يـا رسـول الله؟ فقال: «لا، ولكن لـم يكن بأرض قومي، فأجدنـي أعافه»، قال خالد: فاجتررته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر. ففي هذا الحديث دليل للقاعدة الأصولية: «الترك لا يقتضي التحريم».

وقد يقال: سؤال خالد يدلُّ على خلاف القاعدة، وهو أن الترك يقتضي التحريم.

فيقـال فـي جوابـه: لما رأى خالـد إعراض النبـي ﷺ عن الضـبِّ بعد أن أهوى إليه ليأكل منه، حصل عند خالد شـبهة في تحريمه فلذلك سـأل، وكان جـواب النبـي ﷺ مؤيدًا للقاعدة: أن ترك الشـيء ولو بعد الإقبال عليه لا يفيد تحريمـه، بـل لـو كان الترك بمجرده يـدل على التحريم لاكتفى بـه خالد، ولـم يسـأل عن حكمه، فلما رأيناه سـأل النبي ﷺ عن الحكم؛ فهمنا أنّ مجرد ترك النبيِّ ﷺ لشيء ما لا يدلُّ على التحريم.

ثانيًـا: أن يكـون تركـه نسـيانًا، فقد سـها رسـول الله ﷺ في الصـلاة فترك منها شـيئًا، فسـئل: هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»[1].

ثالثًا: أن يكون تركه مخافة أن يُفرَض على أمته، كتركه صلاة التراويح.

رابعًـا: أن يكـون تركـه لدخولـه في عمـوم آيـات وأحاديث؛ لأنه يشـمله قول الله تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

---

(١) رواه مسلم.

ولم يأتِ في حديث ولا أثر تصريحٌ بأن النبي ﷺ إذا ترك شيئًا كان حرامًا.

وختامًا نقول: رمي الناس واتهامهم بالبدع والفسق فيه خطر عظيم في الدين وضرر كبير على الفرد والمجتمع؛ لأنه يؤدي إلى التقاطع والبغض المنهيِّ عنهما، وربما يوقع في التضليل والتكفير.

كما لا يجوز التبديع والتضليل في المسائل الخلافية التي وقع فيها خلاف معتبر بين أهل المذاهب الفقهية الأربعة؛ فكل قول يستند إلى كتاب الله تعالى أو سنة نبيه ﷺ أو إجماع صحيح أو قياس مقبول، أو غير ذلك من الأدلة الشرعية المعتبرة؛ هو قول له اعتباره شرعًا، ولا يجوز ادعاء أنه هوًى وضلال.

وأهل المذاهب الفقهية المعتبرة يقرِّرون الأحكام بحسب الأدلة الشرعية، وذلك بحسب ما تحتمله الأدلة، وكل أهل هذه المذاهب على خير وهدًى وصلاح، ولا نظنُّ بهم إلا أنهم نظروا واجتهدوا وقاربوا، فأصاب بعضهم وأخطأ بعضهم، وكل منهم مأجور على عمله، وله ثواب من الله، والذي يصيب الحقَّ فله أجران عند الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[1].

ولذلك لا يجوز تبديع العلماء وتفسيقهم فيما اختلفوا فيه اختلافًا معتبرًا ناشئًا عن النظر في الأدلة الشرعية.

وأما تضليل العلماء من أصحاب المذاهب المحترمة المتبوعة وتفسيقهم فهو فتح باب للفتنة وإسقاط لكلام علماء السلف وفتاواهم، وهو ما يؤدي إلى حصول خلل فكري في المجتمع، وسقوط منزلة العلماء عند العامة، وشيوع للمعاصي والجهل بأحكام الدين، نسأل الله العفو والعافية، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري.

المسألة السادسة والخمسون
الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

السؤال:

ما حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف؟ وكيف نرد على الشبهة التي تقول بأنه إذا كان تاريخ وفاة النبي ﷺ في (١٢) ربيع الأول؛ فنحن نحتفل بوفاته لا بولادته؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الاحتفال بالمولد النبوي مستحبٌّ وحسن؛ لأن فيه تعظيمًا وتوقيرًا لقدر النبي ﷺ، وإظهارًا للفرح والاستبشار بمولده الشريف، وهو مما أشار إليه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «من سنَّ في الإسلام سُنّةً حسنةً؛ فلهُ أجرُها وأجرُ من عمل بها بعدهُ من غير أن ينقُص من أُجُورهم شيءٌ»[١].

وتاريخ وفاة النبي عليه الصلاة والسلام مختلَف فيه بين العلماء، روى الإمام البخاري في صحيحه أنّ النبيَّ ﷺ: «تُوفّي وهو ابن ثلاث وستين»، وجاء في كتب السيرة النبوية الشريفة أن رسول الله ﷺ تُوفّي يوم الاثنين في

(١) رواه مسلم.

شهر ربيع الأول، وهذا محل اتفاق عند العلماء، لكنهم اختلفوا في تعيين اليوم الذي تُوفّي فيه من شهر ربيع الأول.

قال الحافظ ابن حجر: «فالمعتمد ما قال أبو مخنف، وكأن سبب غلط غيره أنهم قالوا: مات في ثاني شهر ربيع الأول، فتغيرت فصارت ثاني عشر، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضًا من غير تأمل، والله أعلم»[١].

وجاء في كتاب «الروض الأنف» للإمام السهيلي[٢]: «واتفقوا أنه تُوفّي ﷺ يوم الاثنين... غير أنهم قالوا ـ أو قال أكثرهم ـ: في الثاني عشر من ربيع، ولا يصحّ أن يكون تُوفّي ﷺ إلا في الثاني من الشهر أو الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر».

ومما سبق نعلم أن وفاة النبي ﷺ كانت يوم الاثنين في ربيع الأول، ووقع بعض الخلاف في تعيين اليوم وتحديده على وجه الدقة.

وعلى كل حالٍ، فإننا نقول: تاريخ وفاة النبي ﷺ وولادته مسائل تاريخية لا يتعلق بها حكم شرعي من حيث الجواز أو المنع.

وكما أنّ تاريخ ولادته عليه الصلاة والسلام مختلَف فيه، فكذلك تاريخ وفاته عليه الصلاة والسلام مختلَف فيه، وقد ثبت ذلك في كثير من كتب التاريخ، كـ«تاريخ الطبري» و«البداية والنهاية» لابن كثير وغيرهما من كتب السيرة النبوية، فالقول بأننا نحتفل بتاريخ وفاته لا ولادته قول باطل وغير صحيح، وفيه جهل بالتاريخ الحقيقي لأمتنا الإسلامية، وهو إساءة أدب في حقِّ المحتفلين بالمولد النبوي الشريف.

---

(١) فتح الباري (٨: ١٣٠).
(٢) (٧: ٥٧٧).

ونحن عندما نحتفل في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول من كل عام بمولد النبي ﷺ، فإننا بذلك نوافق قول كثير من أهل التاريخ والسير، ولم نخترع هذا التاريخ من عند أنفسنا.

وبالإضافة إلى ذلك؛ فإن النبي ﷺ علَّمنا أن النية لها اعتبار كبير في عمل المسلم، يقول عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1]، ولو ثبت أن وفاته كانت في يوم ولادته فنحن مأمورون شرعًا بإظهار الفرح بالنبي ﷺ وانتشار دين الإسلام، ولا يجوز إظهار الحزن أو الجزع لوفاته، فإنّ الوفاة ليست سوى انتقال إلى الرفيق الأعلى، وهو عليه الصلاة والسلام حاضر فينا بحضور شريعته السمحة وسيرته العطرة.

أما حكم الاحتفال بالمولد النبوي فهو مستحبٌّ وحسن؛ لأن فيه تعظيمًا وتوقيرًا لقدر النبي ﷺ، وإظهارًا للفرح والاستبشار بمولده الشريف، وهو مما أشار إليه الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «من سنَّ في الإسلام سُنّةً حسنةً؛ فلهُ أجرُها وأجرُ من عمل بها بعدهُ من غير أن ينقُص من أُجُورهم شيءٌ»[2].

وهنالك أدلة كثيرة استند إليها العلماء في مشروعية الاحتفال بهذا اليوم العظيم، منها:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]، قال ابن عباس رضي الله عنه: «فضلُ الله»: العلم، و«رحمتُه»: محمد ﷺ.

---

(١) رواه البخاري (١).

(٢) رواه مسلم.

ومما يؤكِّد هذا التفسير أنّ الله تعالى وصف نبيه سيدنا محمدًا عليه الصلاة والسلام بالرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ثانيًا: عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذاك يومٌ وُلِدتُ فيه، ويومٌ بُعِثتُ أو أُنزِل عليَّ فيه»[(١)]، ووجه الاستدلال أن النبيَّ ﷺ عظَّم اليوم الذي وُلد فيه عليه الصلاة والسلام لِما وقع فيه من ولادته عليه الصلاة والسلام وبعثته وتنزيله، فلو لم يكن ذلك فرحًا منه بمولده لما خصَّه بهذا الفضل، فتثبت الخصوصية لهذا اليوم بنصِّ الحديث الشريف، فيكون أصلًا في الاحتفال بالمولد النبوي الشريف.

ثالثًا: الاحتفال بمولد سيِّد الخلق ﷺ مظهر من مظاهر التكريم للنبي ﷺ، ومظهر من مظاهر الفرح به وتوقيره عليه الصلاة والسلام، وتكريم النبي وتوقيره مأمور به، قال سبحانه: ﴿لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩].

رابعًا: استدل العلماء على فضيلة عمل المولد النبوي الشريف والاحتفال به بحديث عاشوراء الذي رواه الإمام البخاري[(٢)]: قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجّى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى، قال: «فأنا أحقُّ بموسى منكم»، فصامه، وأمر بصيامه.

---

(١) رواه مسلم (١٩٧).

(٢) (٢٠٠٤).

ووجه الاستدلال بالحديث الشريف أن النبي أمر بصيام عاشوراء فرحًا بما فيه من نعمة نجاة سيدنا موسى عليه السلام، فكذلك نحن نحتفل بيوم المولد احتفالًا بنعمة ظهور النبي ﷺ، وقد استدل شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني بهذا الحديث على جواز عمل المولد، جاء في «الحاوي للفتاوي»[1]: «سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل بن حجر عن عمل المولد، فأجاب بما نصه: أصل عمل المولد بدعة لم تُنقَل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدها، فمن تحرّى في عملها المحاسن وتجنَّب ضدها كان بدعة حسنة، وإلا فلا، قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصل ثابت، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن «النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكرًا لله تعالى». فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة، وأي نعمة أعظم من النعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟!».

خامسًا: قول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّـٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥]، أي: بنعم الله عليهم، كما فسره كثير من مفسري الصحابة والتابعين، كابن عباس ومجاهد وقتادة.

ووجه الاستشهاد بالآية الكريمة: أن ولادة النبي ﷺ هي النعمة العظمى والمنة الكبرى على العالم كله، ولا يشك مسلم في ذلك، فالاحتفال بيوم

(١) (١: ٢٢٩).

المولد هو من باب الامتثال لأمر الله تعالى بتذكُّر نعمه وآلائه وأيامه التي امتن الله تعالى بالإنعام فيها على العالمين.

ويجب أن يتنبه المسلم أولًا إلى قضية مهمة، وهي أن ترك النبي ﷺ وصحابته لأمر من الأمور لا يدل على تحريم ذلك الأمر، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، فالأمر يدل على الوجوب، والنهي يدل على التحريم، ولم يقل أحد من العلماء قط: إن الترك يدل على التحريم، فما تركه النبي ﷺ ولم يفعله فحكمه: إما أنه باقٍ على الإباحة، وإما أنه يدخل تحت عموم دليل شرعي؛ فيأخذ ذلك الحكم.

كما أن السنة النبوية ـ عند علمائنا ـ هي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره وخَلقه وخُلقه. ولم يقل أحد من العلماء بأن الترك سنة متبعة.

فأي حكم شرعي ينبغي أن يكون ثابتًا بالأدلة الشرعية، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المعتبرة، كالبراءة الأصلية، وإن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وتركُ النبي ﷺ لشيء ليس دليلًا شرعيًّا؛ فلا يجوز الاستناد إليه في تحريم الاحتفال بيوم المولد النبوي.

وبناء على ذلك، فإن مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي لا تتوقف على فعل النبي ﷺ له، أو وروده عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

بل إننا نجزم بأن النبي ﷺ كان الشغل الشاغل للصحابة رضي الله عنهم، في حركاته وسكناته وأخلاقه، وبعد أن انتقل إلى الرفيق الأعلى كان حيًّا في قلوبهم لا يغيب عنهم طرفة عين.

أما وقد طال الزمان بيننا وبين النبي ﷺ، ولم نقدر على رؤيته بالعيون، وصرنا كالثكالى لفقدنا صحبته ومعيّته، فلا أقلَّ من أن نشهد أحواله بعيون

القلـوب بقراءة سـيرته العطرة، ومطالعة أخلاقه النيِّرة، وشـمائله النضرة، وأن نخصـص لذلـك يومًا بل أيامًـا وليالي لمصاحبة أغلى محبـوب عند الله وعند المؤمنين، وأن نجعل أطفالنا وأهلنا يشاركون في هذه الفرحة العظيمة.

ويكـون الاحتفـال بالمولد الشـريف بتـلاوة آيات من الكتـاب العزيز، ثم ذكر شيء من السيرة النبوية العطرة، والشمائل الكريمة، والحثِّ على التمسُّك بالديـن، وسـماع المدائح النبوية، وختـم المولد بالدعـاء. والاحتفالُ بالمولد يشـكِّل موسـمًا سـنويًّا لمزيد من الدعوة إلى الاقتداء بسـنة النبي عليه الصلاة والسلام، والسير على خطاه ونهجه، ثم إكرام الحاضرين بالطعام أو الشراب. والله تعالى أعلم.

المسألة السابعة والخمسون
إحياء ليلة النصف من شعبان

السؤال:

ما حكم إحياء ليلة النصف من شعبان؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة المتبوعة إلى استحباب إحياء ليلة النصف من شعبان؛ لحديث: «يطَّلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لعباده إلا لاثنين: مُشاحِن، وقاتل نفس»[١].

ودلالة الحديث ظاهرة على أن لهذه الليلة مزية فضل ورحمة ومغفرة، فمن تعرَّض لهذا الفضل بالصلاة والذكر والدعاء رُجي أن ينال من تلك النفحات المباركة، كما أن قيام الليل عبادة مستحبة في كل الليالي، ومنها هذه الليلة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١١: ٢١٧) من حديث عبد الله بن عمرو بسند صحيح بشواهده كما قال المحققون في طبعة مؤسسة الرسالة، ورواه أيضًا الطبراني في «المعجم» بسند صحيح عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا، ولكنه قال: «إلا لمشرك أو مشاحن». قال الهيثمي: رجاله ثقات.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب «الأم»: «أنا أستحبُّ كل ما حكيتُ في هذه الليالي [منها ليلة النصف من شعبان]». وما حكاه هو القيام والدعاء والذكر.

ويقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «لهذه الليلة [يعني النصف من شعبان] فضل، يقع فيها مغفرة مخصوصة، واستجابة مخصوصة»[١].

وقال ابن نجيم ـ وهو من علماء الحنفية ـ: «ومن المندوبات إحياء ليالي العشر من رمضان، وليلتي العيدين، وليالي عشر ذي الحجة، وليلة النصف من شعبان، كما وردت به الأحاديث»[٢].

وجاء في «التاج والإكليل»[٣] ـ من كتب المالكية ـ: «رغب في قيام تلك الليلة» [يعني منتصف شعبان].

وهو مذهب الحنابلة أيضًا، كما في «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي.

ولكن ننبه هنا إلى حكمين مهمين نصَّ عليهما العلماء:

أولًا: ذهب جمهور الفقهاء إلى ندب إحياء ليلة النصف من شعبان. وإنما حصل الخلاف في الاجتماع لإحياء هذه الليلة؛ فذهب بعضهم إلى كراهته، وذهب البعض إلى استحبابه؛ أي: استحباب إحياء هذه الليلة في جماعة، وهم: خالد بن معدان، ولقمان بن عامر، وإسحاق بن راهويه[٤].

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢: ٨٠).

(٢) «البحر الرائق» (٢: ٥٦).

(٣) (٣: ٣١٩).

(٤) «مراقي الفلاح» (ص١٥١).

وقال ابن رجب في «لطائف المعارف»[١]: «وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام؛ كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر، وغيرهم؛ يعظِّمونها، ويجتهدون فيها في العبادة، وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها... ووافقهم على تعظيمها طائفة من عُبّاد أهل البصرة وغيرهم».

ثانيًا: لا يجوز تخصيص هيئة خاصة للصلاة ليلة النصف من شعبان، بما اشتهر عند بعض الناس باسم «الصلاة الألفية»، وهي مئة ركعة يُقرَأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص عشر مرات، فهذه الصلاة لم تثبت عن النبي ﷺ؛ فلا يجوز عدُّها من السنن، وإنما يصلي المسلم وحده ما تيسَّر له، ويحرص على كثرة الدعاء وسؤال الله الحاجات.

قال النووي: «الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وصلاة ليلة نصف شعبان مئة ركعة، وهاتان الصلاتان بدعتان ومنكران قبيحتان، ولا يُغتَرُّ بذكرهما في كتاب «قوت القلوب» و«إحياء علوم الدين»، ولا بالحديث المذكور فيهما، فإن كل ذلك باطل، ولا يُغتَرُّ ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الأئمة فصنَّف ورقات في استحبابهما؛ فإنه غالط في ذلك»[٢].

لكن لو صلى المسلم في تلك الليلة ما شاء من النوافل بأي عدد كان كألف أو مئة أو غيرها؛ فلا يكون ذلك بدعة؛ لأن الصلاة خير موضوع، وإنما البدعة في اعتبارها سنة واردة عن النبي ﷺ. والله تعالى أعلم.

(١) (ص٢٤٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب» (٤: ٥٦).

المسألة الثامنة والخمسون
هبة ثواب العمل الصالح للمسلمين

السؤال:

هل يجوز أن أنوي عند التبرع الصدقة لي وللمسلمين؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

إذا نوى المسلم هبة ثواب عمله الصالح للمسلمين صح، ويصل الأجر لجميع المسلمين بإذن الله، وإن كان الأجر أقل مما لو خص الثواب لنفسه أو والديه.

فعن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسُول الله ﷺ أمر بكبشٍ أقرن يطأُ في سوادٍ، ويبرُكُ في سوادٍ، وينظُرُ في سوادٍ، فأُتي به ليُضحّي به، فقال لها: «يا عائشةُ، هلُمّي المُدية». ثُمّ قال: «اشحذيها بحجرٍ». ففعلتْ، ثُمّ أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثُمّ ذبحه، ثُمّ قال: «باسم الله، اللهُمّ تقبَّل من مُحمّدٍ، وآل مُحمّدٍ، ومن أُمّة مُحمّدٍ». ثُمّ ضحّى به[1].

يقول الإمام الرملي رحمه الله: «قال الشافعي رضي الله عنه: وواسع فضله تعالى أن يثيب المتصدق أيضًا. ومن ثمّ قال الأصحاب: يُسَنُّ له أن ينوي

(١) رواه مسلم.

الصدقة عن أبويه مثلًا، فإنه تعالى يثيبهما ولا ينقص أجره، ثم نقل عن المعتمد جواز قولهم: اللهمَّ أوصل ثواب ما تلوتُه إلى فلان خاصة، وإلى المسلمين عامة؛ قال الزركشي: فإن الثواب يتفاوت، فأعلاه ما خصَّه، وأدناه ما عمَّه وغيره»[1]. والله تعالى أعلم.

(١) «نهاية المحتاج» (٦: ٩٣).

المسألة التاسعة والخمسون
إهداء ثواب العمل الصالح للأموات

السؤال:

ما حكم إهداء ثواب العمل الصالح للأموات؟ وهل يصل الثواب؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية، إلى أن إهداء ثواب العمل الصالح للأموات جائز، وأنه يصل إليهم بإذن الله تعالى.

ويشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠]، وقول النبي ﷺ: «استغفروا لأخيكم؛ فإنه الآن يُسأل»[(١)].

جاء في «الدر المختار وحاشيته» لابن عابدين الحنفي[(٢)]: «صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها».

وجاء في «مواهب الجليل»[(٣)]: «قال في «التوضيح»: وإنما كانت هذه الأشياء

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) (٢: ٢٤٣).

(٣) (٢: ٥٤٣).

كالصدقة والدعاء والإهداء عنه أولى لوصولها إلى الميت من غير خلاف، بخلاف الحج. انتهى. وقال الشارح في «الكبير»: والدعاء جارٍ مجرى الصدقة».

وجاء في كتاب «المبدع في شرح المقنع»[١] ـ من كتب الحنابلة ـ: «قال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير؛ للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرؤون، ويُهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعًا، وكالدعاء والاستغفار».

وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن ثواب العمل الصالح لا يصل إلى الأموات، جاء في «فتاوى العز بن عبد السلام»[٢]: «من فعل طاعة لله تعالى ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت لم ينتقل ثوابها إليه؛ إذ ﴿لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]. فإن شرع في الطاعة ناويًا أن يقع عن الميت لم يقع عنه إلا فيما استثناه الشرع؛ كالصدقة، والصوم، والحج».

وأما إذا اقترن العمل الصالح بالدعاء للأموات، فهو يصل اتفاقًا، فإن الدعاء ينفع الحي والميت إجماعًا، قال الخطيب الشربيني: «قال ابن الصلاح: وينبغي أن يقول: «اللهمَّ أوصل ثواب ما قرأنا لفلان»؛ فيجعله دعاء، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد، وينبغي الجزم بنفع هذا؛ لأنه إذا نفع الدعاء وجاز بما ليس للداعي فلَأن يجوز بما له أولى، وهذا لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال»[٣].

وعليه؛ فإن ثواب العمل الصالح ينتفع به صاحبه بإذن الله تعالى، ويصل ثوابه إلى الميت كما هو عند الجمهور، وإن اقترن بالدعاء له فيصلُ اتفاقًا، فالأولى أن يدعو صاحب العمل بإيصال الثواب للميت. والله تعالى أعلم.

---

(١) (٢: ٢٨١).
(٢) (٤٧).
(٣) «مغني المحتاج» (٤: ١١١).

المسألة الستون
استعمال «السبحة» للذكر

السؤال:

هل استخدام السبحة عند التسبيح أو الاستغفار بدعة محرمة؟ وهل يأثم من يستخدمها حتى لو كان لا يستطيع التركيز عند العدِّ باستخدام الأصابع؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

يجوز استعمال السبحة لعدِّ التسبيح والذكر والاستغفار، فقد رُويت فيها آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين أنهم ما زالوا يستعينون بالسُّبَح المصنوعة من النوى على الذكر والتسبيح.

وهي من وسائل العبادات المشروعة، بل إن ما ثبت عن النبي ﷺ من عَقد التسبيح بيمينه يدل على جواز عقد التسبيح بما يستعين به المسلم على حفظ العدد؛ فلا وجه للقول ببدعيتها، ولا نعرف من الفقهاء من قال بذلك. وللحافظ السيوطي رسالة خاصة بعنوان: «المنحة في السبحة» مطبوعة ضمن «الحاوي للفتاوي»[1].

---

(١) (٢: ٤-٦).

وسئل ابن حجر الهيتمي: هل للسبحة أصل في السنة؟ فأجاب بقوله: «نعم، وقد ألَّف في ذلك الحافظ السيوطي؛ فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده». وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن فتنسين التوحيد، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومُستنطَقات». وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه عُقَد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وعن بعض العلماء: عَقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة؛ لحديث ابن عمر. وفصَّل بعضهم فقال: إن أمِن المُسبِّح الغلط كان عَقده بالأنامل أفضل، وإلا فالسبحة أفضل»[1].

وجاء في مسند الإمام أحمد عن رجل من الطفاوة، قال: نزلت على أبي هريرة، قال: ولم أدرك من صحابة رسول الله ﷺ رجلًا أشد تشميرًا، ولا أقوَم على ضيف منه، فبينما أنا عنده، وهو على سرير له، وأسفل منه جارية له سوداء، ومعه كيس فيه حصًى ونوًى، يقول: «سبحان الله، سبحان الله»، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها، فجمعته فجعلته في الكيس، ثم دفعته إليه».

كما أن السبحة وسيلة من وسائل ذكر الله تعالى وضبط العدد في الذكر، وللوسائل أحكام المقاصد. والله تعالى أعلم.

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (١: ١٥٢).

المسألة الحادية والستون
رفع الأيدي عند الدعاء

السؤال:

ما حكم رفع الأيدي عند الدعاء بشكل عام؟ وما حكم رفع الخطيب يوم الجمعة يديه عند الدعاء؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

رفع اليدين في الدعاء ـ عمومًا ـ سنة مستحبة يدلُّ عليها أحاديث كثيرة، أورد بعضها الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» في «كتاب الدعوات، باب رفع الأيدي في الدعاء»، وأفرد لها الإمام البخاري كتابًا أسماه: «جزء رفع اليدين»، واستدل الإمام النووي رحمه الله في كتابه «الأذكار» وكتابه «المجموع شرح المهذب» بجملة من الأحاديث التي تدلُّ على هذه السنة، والتي تعبِّر عن انكسار المسلم بين يدي الله تعالى وهو يدعوه.

والأحاديث الدالة على سنيّة رفع اليدين في الدعاء كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «ذكر الرجُل يُطيلُ السفر أشعث أغبر، يمُدُّ يديه إلى السماء، يا ربّ، يا ربّ...»[1]، وعن النبي ﷺ قال: «إنّ الله

(١) رواه مسلم.

حييٌّ كريمٌ، يستحيي إذا رفع الرجُل إليه يديه أن يرُدّهُما صفرًا خائبتين»[١].

وأمّا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنّ نبيَّ الله ﷺ كان لا يرفعُ يديه في شيءٍ من دُعائه إلا في الاستسقاء، حتى يُرى بياضُ إبطيه»[٢]، فقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله: «إلا في الاستسقاء» ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو مُعارَض بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء، وقد تقدَّم أنها كثيرة»[٣]. ثمّ ذكر من أوجه رفع الإشكال عن حديث أنس حمله على المبالغة في الرفع، فيكون المعنى: لم يكن رسول الله ﷺ يرفع يديه رفعًا بليغًا حتى يُرى بياض إبطيه، إلا في الاستسقاء.

وهذا ما عليه جماهير العلماء من المذاهب الفقهية المعتبرة:

جاء في «مغني المحتاج»[٤]: «ويُسَنّ رفع يديه فيه [دعاء القنوت] وفي سائر الأدعية للاتباع، رواه فيه البيهقي بإسناد جيد، وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما».

وقال الإمام النووي رحمه الله في «المجموع»[٥]: «عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى ورفع يديه وما في السماء قَزَعة، فثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل من منبره حتى رأيت المطر يتحادر من لحيته»[٦]، والمقصود أن يُعلَم أنّ من ادعى حصر المواضع التي

(١) رواه الترمذي وأبو داود.
(٢) رواه البخاري.
(٣) «فتح الباري» (٢: ٥١٧).
(٤) (١: ٣٧٠).
(٥) (٣: ٥٠٧).
(٦) رواه البخاري ومسلم.

وردت الأحاديث بالرفع فيها فهو غالط غلطًا فاحشًا».

وقال الإمام العيني الحنفي رحمه الله: «والرفع سنة الدعاء؛ أي: رفع اليدين سنة، ورُوي فيه أحاديث، منها ما أخرجه أبو داود في «سننه» في الدعاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهُما أن رسول الله ﷺ قال: «المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والإشعار أن تشير بإصبع واحدة، والإهلال أن تمدَّ يديك»»[١].

وقال الإمام النفراوي المالكي رحمه الله في «الفواكه الدواني»[٢]: «وعلى الرفع ـ أي: رفع اليدين خارج الصلاة ـ فهل يمسح وجهه بهما عقبه أم لا؟ والذي في الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطَّهما حتى يمسح بهما وجهه، فيفيد أنه كان يرفعهما ويمسح بهما وجهه».

وقال الإمام البهوتي الحنبلي رحمه الله في «كشاف القناع»[٣]: «ومن آداب الدعاء: بسط يديه ورفعهما إلى صدره؛ لحديث مالك بن يسار مرفوعًا: «إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفِّكم، ولا تسألوه بظهورها»[٤]، وتكون يداه مضمومتين؛ لما روى الطبراني في «الكبير» عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ إذا دعا ضمَّ كفَّيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه»، وضعَّفه في «المواهب»، ويكون متطهرًا، ويقدِّم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار».

---

(١) «البناية شرح الهداية» (٤: ٢٠٣).

(٢) (٢: ٣٣٠).

(٣) (١: ٣٦٨).

(٤) رواه أبو داود بإسناد حسن.

ومن المواضع التي اختُلف في رفع اليدين فيها رفع خطيب الجمعة يديه أثناء الدعاء بعد الفراغ من الخطبة الثانية؛ لحديث عمارة بن رُؤيبة أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال: «قبَّح الله هاتين اليدين، لقد رأيتُ رسُول الله ﷺ ما يزيدُ على أن يقُول بيده هكذا، وأشار بإصبعه المُسبِّحة»[1]؛ قال الإمام النووي رحمه الله في «شرحه على مسلم»[2]: «فيه أن السنة ألا يرفع اليد في الخطبة، وهو قول مالك وأصحابنا وغيرهم، وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته؛ لأن النبي ﷺ رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى، وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض».

وعليه؛ فرفع اليدين في الدعاء عمومًا سنة مستحبة يدلُّ عليها أحاديث صحيحة كثيرة، ورفع خطيب الجمعة يديه أثناء الدعاء بعد الفراغ من الخطبة الثانية مسألة مختلَف فيها، وقد اتجه رأي الإمام مالك والشافعية فيها إلى المنع، في حين رُوي عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته، ولا حرج في الأخذ بأحد القولين. والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم.
(٢) (٦: ١٦٢).

المسألة الثانية والستون
اتخاذ الأوراد

السؤال:

ما حكم اتخاذ الأوراد؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الـوِرد: هو ما يفعله المسلم من نوافل العبادات كقيام الليل وتلاوة القرآن الكريم والذكر والصلاة على سيدنا رسول الله ﷺ، ويخصِّص له وقتًا معينًا يداوم عليه فيه، سواء أكان ذلك بشكل يوميّ أم أسبوعي أم شهري أم نحو ذلك.

والمداومة على الأوراد لها أجر عظيم عند الله تعالى، بل هي من التوجيهات الربانية للعابدين المتقين، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وهي أيضًا تدل على رسوخ الإيمان في قلب المسلم، كما أنها سبب من أسباب تجديد الإيمان وتعاهده في القلب، قال رسول الله ﷺ: «جدِّدُوا إيمانكُم»، قيل: يا رسُول الله، وكيف نُجدّدُ إيماننا؟ قال: «أكثرُوا من قول: لا إله إلا الله»[1]. وقد بلغ اهتمام

(١) رواه أحمد (٨٧١٠).

النبي ﷺ بالأوراد أن دلَّنا على قضائها إذا فاتت، قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيءٍ منهُ، فقرأهُ فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظُّهر، كُتب لهُ كأنّما قرأهُ من الليل»[١].

وأما حكم اتخاذ الأوراد والمواظبة عليها، فنقول:

أولًا: حثَّت النصوص الشرعية على الذكر وعلى الإكثار منه؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال ﷺ: «ألا أُنبّئُكُم بخير أعمالكُم، وأزكاها عند مليككُم، وأرفعها في درجاتكُم، وخيرٌ لكُم من إنفاق الذَّهب والوَرِق، وخيرٌ لكُم من أن تلقوا عدُوّكُم فتضربُوا أعناقهُم ويضربُوا أعناقكُم؟» قالُوا: بلى. قال: «ذكرُ الله تعالى»[٢].

ووجه الدلالة في هذه النصوص على اتخاذ الأوراد والمواظبة عليها: أنها حثَّت على الذكر بصورة عامة، ولم تخصَّه بوقت من الأوقات أو حال من الأحوال، أو عدد من الأعداد، وذلك يدلُّ على جواز ذلك على أي وجه كان، فاتخاذ الأوراد والمواظبة عليها ينطبق عليه حكم هذه النصوص من الندب والاستحباب.

ثانيًا: حثَّ النبي ﷺ أصحابه على اتخاذ الأوراد؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبيَّ عليه الصلاة والسلام تسألُهُ خادمًا، فقال: «ألا أُخبرُكِ ما هُو خيرٌ لكِ منهُ؟ تُسبّحين الله عند منامك ثلاثًا وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثًا وثلاثين، وتُكبّرين الله أربعًا وثلاثين»[٣].

---

(١) رواه مسلم (١٤٢).
(٢) رواه الترمذي (٣٣٧٧).
(٣) رواه البخاري (٥٣٦٢).

ثالثًا: مداومة النبي ﷺ على بعض الأوراد؛ فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: لم يكُن رسولُ الله ﷺ يَدَعُ هؤلاء الدعوات، حين يُمسي، وحين يُصبحُ: «اللهمَّ إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهمَّ أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهمَّ استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يديّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بك أن أُغتال من تحتي»[(١)].

رابعًا: عن أبي وائل، قال: «كان عبد الله يذكِّر الناس في كل خميس، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، لوددتُ أنك ذكَّرتنا كل يوم. قال: أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكم، وإني أتخوَّلكم بالموعظة، كما كان النبي ﷺ يتخوَّلنا بها، مخافة السآمة علينا»[(٢)]. فعبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يخصص يوم الخميس بالموعظة، وهذا نوع من ترتيب الأوراد في أزمنة مخصوصة، وهو مستحب شرعًا.

وأفضل الأوراد التي ينبغي لكل مسلم أن يأتي بها:

ـ تلاوة جزء من القرآن الكريم أو نصف جزء: قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

ـ كلمة التوحيد «لا إله إلا الله»: يقول النبي ﷺ: «جدِّدُوا إيمانكُم». قيل: يا رسُول الله، وكيف نُجدِّدُ إيماننا؟ قال: «أكثرُوا من قول: لا إله إلا الله»[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٧٤) وابن ماجه (٣٨٧١).

(٢) رواه البخاري (٧٠).

(٣) رواه أحمد (٨٧١٠).

وقال رسول الله ﷺ: «أفضل ما قلتُ أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»(١).

والأفضل أن يأتي بها بصيغة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

ـ الصلاة على النبي ﷺ: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]. وقال رسول الله ﷺ: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرُهُم عليّ صلاةً»(٢).

والأفضل أن يأتي بها بصيغة: «اللهمَّ صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم».

ـ الاستغفار: قال رسول الله ﷺ: «والله إنّي لأستغفرُ الله وأتُوبُ إليه في اليوم أكثر من سبعين مرّةً»(٣). وقال ﷺ: «طُوبى لمن وجد في صحيفته استغفارًا كثيرًا»(٤).

وأما حكم الأوراد التي لم ترد ألفاظها في الكتاب أو السنة؛ فقد ورد في القرآن الكريم الحثُّ على الذكر مطلقًا من غير تخصيص، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فجعلُ الذكر المشروع مخصوصًا بصفة خاصة أو بشرط صيغة معينة هو تقييد

(١) رواه مالك (١٥٩٨).
(٢) رواه الترمذي وحسّنه (٤٨٤).
(٣) رواه البخاري (٦٣٠٧).
(٤) رواه ابن ماجه (٣٨١٨).

للمطلق من غير دليل، وهو تخصيص لم يَرِد في الكتاب أو السنة، والواجب أن يبقى الذكر المشروع على إطلاقه دون تقييد، وعلى عمومه في كل حال ووقت وبأي لفظ وصيغة.

وعليه، فالتلفُّظ بذكر أو دعاء بصيغ لم تَرِد في الكتاب والسنة أمر جائز، بل هو مستحبٌّ، وكل مسلم له أن يتخذ من الأذكار ما يناسبه ويريح قلبه، ويشعر بنوره، فعن أنس بن مالكٍ رضي الله عنهُ قال: كان رجُلٌ من الأنصار يؤُمُّهُم في مسجد قُباءٍ، وكان كُلّما افتتح سُورةً يقرأُ بها لهُم في الصلاة ممّا يقرأُ به افتتح: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرُغ منها، ثُمّ يقرأُ سُورةً أُخرى معها، وكان يصنعُ ذلك في كُلّ ركعةٍ... فقال له رسول الله ﷺ: «ما يحملُك على لُزُوم هذه السُّورة في كُلِّ ركعةٍ؟» فقال: إنّي أُحبُّها، فقال: «حُبُّك إيّاها أدخلك الجنّة»[1].

(١) رواه البخاري (١: ١٥٥).

المسألة الثالثة والستون
الذكر جماعةً ورفع الصوت به

السؤال:

ما حكم الذكر بوردٍ خاص بشكل جماعي وبصوت جَهْوَريّ في المساجد؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

حثَّ الإسلام على ذكر الله تعالى، ورغَّب فيه، ورتَّب عليه أجرًا عظيمًا، قال الله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال ﷺ: «ألا أُنبِّئُكُم بخير أعمالكُم، وأزكاها عند مليككُم، وأرفعها في درجاتكُم، وخيرٌ لكُم من إنفاق الذَّهب والوَرِق، وخيرٌ لكُم من أن تلقوا عدُوّكُم فتضربُوا أعناقهُم ويضربُوا أعناقكُم؟» قالُوا: بلى. قال: «ذكرُ الله تعالى»[1]. وأما الغافلون فقد ذمَّهم الله تعالى ونهى عن الغفلة، قال الله سبحانه: ﴿ٱقْتَرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ١].

وورد في القرآن الكريم الحثُّ على الذكر مطلقًا من غير تخصيص بصفة معينة أو حال خاصّة أو ألفاظ معينة، بل طُلب الذكر من المكلَّف مطلقًا من

(١) رواه الترمذي (٣٣٧٧).

غير تقييد، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فجعلُ الذكر المشروع مخصوصًا بصفة خاصة أو حال معينة أو بشرط صيغة معينة هو تقييد للمطلق من غير دليل، وهو تخصيص لم يَرِد في الكتاب أو السنة، والواجب أن يبقى الذكر المشروع على إطلاقه دون تقييد، وعلى عمومه في كل حال ووقت وزمان وهيئة وبأي لفظ وصيغة.

والأوراد الخاصة التي وردت عن بعض الصحابة الكرام أو السلف والتابعين أو العلماء الراسخين أو الأولياء الصالحين من أصحاب التوجه إلى الله تعالى والعلم به يجوز الذكر بها؛ لأن ألفاظها تدور على الذكر والتسبيح والتحميد وتشتمل على آيات القرآن الكريم وما ورد عن النبي ﷺ، وكل ذلك مشروع كما لا يخفى، إضافة إلى أن الله قد يخص بعض عباده وأوليائه بذكر خاص؛ للحديث الشريف: «... أسألُك بكُلِّ اسمٍ هُو لك، سمَّيتَ به نفسك، أو أنزلتَه في كتابك، أو علَّمتَه أحدًا من خلقك، أو استأثرتَ به في علم الغيب عندك»[١].

واجتماع الناس للذكر في المساجد عقب الصلوات بصورة جماعية مشروع في الدين؛ لما ذكرناه من عدم تقييد الذكر بقيود معينة، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ رفع الصوت بالذكر حين ينصرفُ الناسُ من المكتُوبة كان على عهد النبيِّ ﷺ». وقال ابنُ عبّاسٍ: «كُنتُ أعلمُ إذا انصرفُوا بذلك إذا سمعتُهُ»[٢]. قال النووي في «شرحه على صحيح مسلم»[٣]: «هذا

(١) رواه ابن أبي شيبة.
(٢) متفق عليه.
(٣) (٥: ٨٤).

دليل لما قاله بعض السلف أنه يُستحَب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري». وللحديث القدسي: «يقُولُ الله تعالى: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معهُ إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرتُهُ في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرتُهُ في ملأ خيرٍ منهم، وإن تقرَّب إليَّ بشبرٍ تقرَّبتُ إليه ذراعًا، وإن تقرَّب إليَّ ذراعًا تقرَّبتُ إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيتُهُ هرولةً»(١).

وجاء في «حاشية الطحطاوي»(٢): «وأجمع العلماء سلفًا وخلفًا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير، إلا أن يشوِّش جهرُهم بالذكر على نائم أو مصلٍّ أو قارئ قرآن»، وجاء في «رد المحتار»(٣): «وقد شبَّه الإمام الغزالي ذكر الإنسان وحده وذكر الجماعة بأذان المنفرد وأذان الجماعة، قال: فكما أن أصوات المؤذنين جماعة تقطع جِرم الهواء أكثر من صوت المؤذن الواحد، كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد أكثر تأثيرًا في رفع الحُجُب الكثيفة من ذكر شخص واحد».

وأما الجهر بالذكر فيجوز شرعًا لعدم تقييد الذكر المشروع بأن يكون سرًّا، ومنه تكبير العيد، والتلبية في الحج والعمرة، ولما ورد في حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: «لا يقعُدُ قومٌ يذكُرُون الله عزّ وجلّ إلا حفَّتهُمُ الملائكةُ، وغشيتهُمُ الرحمةُ، ونزلت عليهم السكينةُ، وذكرهُمُ الله فيمن عندهُ»(٤).

---

(١) رواه البخاري.
(٢) (ص٣١٨).
(٣) (٦: ٣٩٨).
(٤) رواه مسلم.

وأما قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، فهو أمر بخفض الصوت في محل مخصوص وهو محل الإنصات للقرآن، فإن رفع الصوت أثناءه خلاف الأدب، قال الإمام الطبري في «تفسيره»[١]: «﴿وَٱذۡكُر﴾ أيُّها المستمع المنصت للقرآن، إذا قُرئ في صلاة أو خطبة ﴿رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ﴾... ﴿وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾، يقول: ودعاء باللسان لله في خفاء لا جهار. يقول: ليكن ذكر الله عند استماعك القرآن في دعاء إن دعوتَ غير جهار، ولكن في خفاء من القول».

وأما يُنقَل عن ابن مسعود رضي الله عنه من النهي عن رفع الصوت بالذكر فلا يصحُّ عنه، قال الإمام ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى»[٢]: «وأما ما نُقِل عن ابن مسعود أنه رأى قومًا يهللون برفع الصوت في المسجد فقال: «ما أراكم إلا مبتدعين» حتى أخرجهم من المسجد، فلم يصح عنه، بل لم يرد».

وقال الإمام المناوي: «وأما ما نُقل عن ابن مسعود من أنه رأى قومًا يهللون برفع الصوت في المسجد فقال: «ما أراكم إلا مبتدعين»، وأمر بإخراجهم؛ فغير ثابت. وبفرض ثبوته يعارضه ما في كتاب الزهد لأحمد عن شفيق بن أبي وائل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبد الله كان ينهى عن الذكر ما جالستُه مجلسًا قطُّ إلا ذكر الله فيه. وأخرج أحمد في الزهد عن ثابت البناني: إن أهل الذكر ليجلسون إلى ذكر الله وإن عليهم من الآثام مثل الجبال، وإنهم ليقومون

(١) (١٣: ٣٥٣).
(٢) (١: ١٧٧).

مـن ذكر الله ما عليهم منها شـيء». وقال: «وعـورض هذا بالأخبار الدالة على ندب الجهر بالذكر صريحًا أو التزامًا؛ لحديث الحاكم عن شداد بن أوس قال: إنّـا لعند رسـول الله ﷺ إذ قال: «ارفعوا أيديكـم، وقولوا: لا إله إلا الله» فرفعنا أيدينا سـاعةً ثم قال: «الحمدُ لله، اللهمَّ إنك بعثتني بهذه الكلمة، وأمرتني بها، ووعدتني عليها الجنّة، وإنك لا تُخلفُ الميعاد»، ثم قال: «أبشـروا فإنّ الله قد غفر لكم»[1].

وعليـه؛ فـإن ذكر الله تعالى عبادة مطلقة مشـروعة فـي الأصل دون تقييد، فتصـح علـى كل حـال وهيئة وفـي أي وقت، إلا مـا نُهي عنه، وتجـوز فرادى وجماعـات، سـرًّا وجهرًا، بأي لفظ وصيغة مشـروعة، فلا مانـع من الاجتماع علـى الذكـر والدعـاء عقـب الصلوات فـي المسـاجد وغيرها، وهـو من باب التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله تعالى به، حيث قال: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائـدة: ٢]، ونسـأل الله صـدق الوجهة وصلاح العمل. والله تعالى أعلم.

(١) يُنظر: «فيض القدير» (١: ٤٥٧).

المسألة الرابعة والستون
تلقين الميت

السؤال:

ما حكم تلقين الميت؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

تلقين الميت هو: أن يجلس المسلم عند قبر أخيه المسلم بعد دفنه يخاطبه مذكِّرًا إياه بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وببعض قواعد العقيدة الإسلامية، من أن الموت حق، والجنة حق، والنار حق، وأن الله يبعث من في القبور، ويدعو له بالتثبيت عند سؤال الملكين.

وليس للتلقين صيغة معيّنة، بل كل ما يؤدّي هذا المعنى يُسمّى تلقينًا.

وهذا السؤال يُفهَم جوابه من الأحاديث الآتية:

١ـ ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى المشركين يوم بدر فأُلقوا في قليب (أي: بئر لم تُطوَ؛ أي: لم تُبنَ بالحجارة من الداخل)، ثم جاء القليبَ فجعل ينادي الكفار بأسمائهم وأسماء آبائهم: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسرُّكم أنكم أطعتم الله ورسوله؟! فإنا قد وجدنا ما وعدنا

ربنا حقًّا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًّا؟!» فقال عمر: يا رسول الله، أتُكلِّم أجسادًا لا أرواح لها؟! فقال: «والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»(١).

٢ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وُضع في قبره وتولى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم؛ أتاه ملكان، فيُقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل [محمد ﷺ]؟ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة فيراهما جميعًا... الحديث»(٢).

٣ـ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل»(٣).

٤ـ ورُوي عن أبي أمامة قال: إذا أنا متُّ فاصنعوا بي كما أمرنا النبي ﷺ قال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسوَّيتم التراب على قبره؛ فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فيقول: أرشدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد نبيًّا وبالقرآن إمامًا. فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كلٌّ واحد بيد صاحبه

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري ومسلم.
(٣) رواه أبو داود.

ويقول: انطلق بنا، ما يقعدنا عند مَن لُقِّن حُجّته؟!» فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: «ينسبه إلى أمه حواء: يا فلان بن حواء». هذا الحديث رواه الطبراني في «معجمه الكبير»، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صالح، وبعض العلماء يضعِّفه، وبعضهم يبالغ فيجعله موضوعًا. وقال ابن الملقن في «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»[1]: «إسناده لا أعلم به بأسًا».

٥ـ وأوصى عمرو بن العاص رضي الله عنه: «فإذا دفنتموني فشنُّوا عليّ التراب شنًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنحَر جزور ويُقسَم لحمها، حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي»[2].

٦ـ وقوله ﷺ: «لقِّنوا موتاكم لا إله إلا الله» دليل عليه؛ لأن حقيقة الميت: من مات. أما قبل الموت... فمجاز[3].

ونستخلص من هذا أن الأحاديث الثلاثة الأولى وهي أحاديث صحيحة تفيد ما يأتي:

أ ـ أن الميت يسمع كلام الحيِّ إذا خاطبه، بل يسمع حركة من حوله.

ب ـ أن الميت يُسأل في قبره.

ت ـ أن من المشروع أن يستغفر الحي للميت بعد دفنه، ويطلب له التثبيت عند سؤال الملكين.

---

(١) (٥: ٣٣٤).

(٢) رواه مسلم (١: ١١٢).

(٣) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (١: ٣٢٩).

أما الحديث الرابع فقد استأنس به العلماء وقالوا: إذا كان الميت يسمع فلنُسمعه هذه الكلمات التي هو بأمسِّ الحاجة إليها في هذا الموقف، وإن كان الحديث الذي ورد بها ليس قويًّا، لكن مضمونه كلام حقٌّ صحيح، ولديهم قاعدة أن الحديث الضعيف يُعمَل به في فضائل الأعمال، وقد سُئل عن التلقين أحمد بن حنبل فقال: ما رأيت أحدًا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، ويُروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه.

وعليه؛ فلا نرى بأسًا في تلقين الميت، ومن فعله فلا حرج عليه، ولعل الميت ينتفع به. والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة والستون
قراءة الفاتحة بنية قبول الدعاء وعند الزواج والخطبة

السؤال:

ما حكم قراءة الفاتحة بنيّة قبول الدعاء، وعند الزواج والخِطبة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

قراءة الفاتحة ـ بعد الدعاء أو قبله ـ بقصد التوسُّل لقبول الدعاء أمر مشروع ولا حرج فيه؛ وذلك لسببين اثنين:

الأول: أن التوسُّل بالقرآن الكريم هو توسُّل بصفة من صفات الله تعالى، والتوسُّلُ بصفات الله عز وجل مشروع باتفاق العلماء.

الثاني: أن التوسُّل بتلاوة الفاتحة توسُّل بعمل صالح، وهو أيضًا مشروع باتفاق العلماء، واختيار سورة الفاتحة خاصة له وجه مقبول شرعًا؛ وذلك لأنها أم الكتاب، وتجتمع فيها جميع معاني القرآن العظيم.

وأما قراءة الفاتحة عند الخِطبة وعند عقد الزواج فمن الأمور المشروعة التي ليس فيها مخالفةٌ للنصوص الشرعية، حيث إنّ قراءتها في مثل هذه المناسبات طلبٌ للهداية وحصول البركة والخير والمعونة من الله تعالى؛

فقد جرى عمل السلف الصالح على قراءة الفاتحة في تيسير الأمور وقضاء الحوائج وإنجاح المقاصد، فقد رُوي عن عطاء رضي الله عنه أنه قال: «إذا أردتَ حاجة فاقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختمها، تُقضى إن شاء الله»[١].

ورُوي عن بعض الصحابة الكرام الحثُّ على قراءة الفاتحة في بعض المواضع مع عدم ورود نصٍّ بخصوصه؛ فروى ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»[٢] عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «من قرأ بعد الجمعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس؛ حُفِظ ما بينه وبين الجمعة».

واستحب الفقهاء قبل عقد الزواج أن يخطب خُطبة ويقرأ فيها ثلاث آيات، جاء في «مغني المحتاج»[٣] ـ من كتب الشافعية ـ: «ويُستحَب تقديم خُطبة أخرى قبل العقد، وهي آكد من الأولى، وتبرَّك الأئمة رضي الله تعالى عنهم بما رُوي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفًا ومرفوعًا، قال: «إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من نكاح أو غيره فليقل: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾ إلى قوله: ﴿رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

(١) «الاستعانة بالفاتحة على نجاح الأمور»، لابن عبد الهادي الحنبلي.

(٢) (٢٩٦٠٢).

(٣) (٢: ٢٢٤).

ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، وتُسمّى هذه الخُطبة خُطبة الحاجة».

ومما ينبغي التنبه له أنّ قراءة الفاتحة من غير إتمام العقد الشرعي لا يترتب عليها أحكامٌ شرعية، وتبقى الفتاة أجنبية عن خاطبها، وليس له ولاية عليها، ولا يتدخل في شؤونها، ولا يحلُّ له مجالستها حتى يتمَّ العقد الشرعي؛ لأن العقد له أركان خاصة، وهي: الإيجاب والقبول بألفاظ مخصوصة، وحضور الولي، وحضور الشهود. والله تعالى أعلم.

المسألة السادسة والستون
الدعاء بالأحرف المقطعة

السؤال:

ما حكم الدعاء بالأحرف المقطعة؛ مثل: حم، كهيعص؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

الدعاء عبادة مشروعة، وللمؤمن أن يدعو بما شاء من أمور الدنيا والآخرة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠].

وقد ذهب العلماء إلى جواز الدعاء بالأدعية المأثورة بلا خلاف، وأجاز فقهاء السادة الشافعية الدعاء بغير المأثور، قال شيخ الإسلام الإمام النووي: «قال الشافعي والأصحاب: وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، ولكن أمور الآخرة أفضل، وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الموطن [يعني في الصلاة]، والمأثورة في غيره، وله أن يدعو بغير المأثور، ومما يريده من أمور الآخرة والدنيا»[1].

---

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣: ٤٦٩).

وأما الدعاء بالأحرف المقطعة الواردة في فواتح السور، فمعلوم أن الحروف المقطعة في فواتح بعض سور القرآن الكريم هي من آيات القرآن الكريم، ودعاء الله تعالى بالقرآن الكريم أو بآية من آياته جائز شرعًا.

وقد ورد في الأحاديث الشريفة الدعاء بـ«حم» عند لقاء العدو، فقد أخرج ابن أبي شيبة والنَّسائي والحاكم وابن مردويه عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنّكُم تلقون عدوَّكم غدًا، فليكُن شعاركُم: ﴿حمٓ﴾ لا يُنصَرُون».

وأخرج أبو نعيم في «الدلائل» عن أنس رضي الله عنه قال: «انهزم المُسلمُون بخيبر فأخذ رسُول الله ﷺ حفنة من تُراب حفنها في وُجُوههم وقال: «﴿حمٓ﴾ لا يُنصَرُون»، فانهزم القوم وما رميناهم بسهم ولا طعن برُمح».

وأخرج البغوي والطبراني عن شيبة بن عثمان رضي الله عنه قال: «لما كان يوم خيبر تناول رسُول الله ﷺ من الحصى ينفخ في وُجُوههم وقال: «شاهت الوُجُوه، ﴿حمٓ﴾ لا يُنصَرُون»».

وجاء في الحديث عن رسول الله ﷺ جواز الدعاء بهذه الأحرف، فعن المهلب بن أبي صفرة، عمَّن سمع النبي ﷺ يقول: «إنْ بيَّتكُمُ العدُوُّ، فقُولُوا: ﴿حمٓ﴾ لا يُنصَرُون»[1].

قال شراح الحديث: «إنْ بيَّتكُمُ فليكن شعاركم: ﴿حمٓ﴾ لا يُنصَرُون»، بصيغة المجهول، قال القاضي: معناه: بفضل السور المفتتحة بـ﴿حمٓ﴾ ومَنزلتها من الله لا يُنصَرون، وقال الخطابي: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان

(١) رواه الترمذي.

مجزومًا أي: لا يُنصَروا، وإنما هو إخبار، كأنه قال: والله إنهم لا يُنصَرون، وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: ﴿حمٓ﴾ اسم من أسماء الله، فكأنه حلف بالله أنهم لا يُنصَرون، وقال الجزري في «النهاية»: قيل: معناه: اللهمَّ لا يُنصَرون، ويريد به الخبر لا الدعاء؛ لأنه لو كان دعاء لقال: لا يُنصَروا مجزومًا، فكأنه قال: والله لا يُنصَرون، وقيل: إن السور التي في أولها ﴿حمٓ﴾ سور لها شأن؛ فنبَّه أن ذكرها لشرف منزلتها مما يُستظهَر به على استنزال النصر من الله، وقوله: «لا يُنصَرون»: كلام مستأنف، كأنه حين قال: قولوا: ﴿حمٓ﴾، قيل: ماذا يكون إذا قلنا؟ فقال: لا يُنصَرون»[١].

وعدَّها بعض الصحابة رضي الله عنهم من أسماء الله تعالى، كما أخرج ذلك الحاكم في «المستدرك» على الصحيحين، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، في قوله عز وجل: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم: ١] قال: «كاف من كريمٍ، وها من هادٍ، ويا من حكيمٍ، وعينٌ من عليمٍ، وصادٌ من صادقٍ»[٢].

ونقل الإمام البيهقي في «الأسماء والصفات» أن الأحرف المقطعة من أسماء الله تعالى، فعن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم: ١]، وطه، وطس، وطسم، ويس، وص، وحم، وعسق، وق، ونحو ذلك: «قَسَمٌ أقسمهُ الله تعالى، وهي من أسماء الله عز وجل»[٣].

وهذه الحروف هي مباني أسماء الله الحسنى وصفاته، قال الإمام السجستاني الشافعي رحمه الله: «﴿الٓمٓ﴾ وسائر حروف الهجاء في أوائل

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٥: ٢٦٩).

(٢) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، قال الذهبي: «صحيح» (٢: ٤٠٣).

(٣) (١: ٢٣٠).

السور، كان بعض المفسرين يجعلها أسماء للسور، تُعرَف كل سورة بما افتُتحت به، وبعضهم يجعلها أقسامًا، أقسم الله جل وعز بها لشرفها وفضلها، لأنها [مبادي] كتبه المنزَّلة، ومباني أسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وبعضهم يجعلها حروفًا مأخوذة من صفات الله جل جلاله، كقول ابن عباس رضي الله عنه في ﴿كٓهيعٓصٓ﴾: إن الكاف من كاف، والهاء من هاد، والياء من حكيم، والعين من عليم، والصاد من صادق»[1].

وهي حروف لها معان كما نقل الإمام الزركشي الشافعي في «البرهان في علوم القرآن»[2]، فقال: «وهي في القرآن في تسعة وعشرين سورة، وجملتها من غير تكرار أربعة عشر حرفًا يجمعها قولك: «نص حكيم قاطع له سر»».

وعليه؛ فالدعاء بهذه الحروف، أو الدعاء بآية أو أكثر من القرآن الكريم، واستنادًا لما ورد في السنة النبوية، لا حرج عليه، ولا يُعَدُّ بدعة؛ لأن هذه الحروف من القرآن الكريم، وهو كلام الله القديم وصفة من صفاته، والدعاء بابه واسع. والله تعالى أعلم.

(١) «غريب القرآن» (ص٤٥).
(٢) (١: ١٦٧).

المسألة السابعة والستون
الصلاة على والدي النبي ﷺ

السؤال:

هل تجوز الصلاة على والدَيِ النبي ﷺ؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

اعتقادنا أنّ والدَي سيدنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنان ناجيان، كما صرح بذلك كثير من علماء أهل السنة والجماعة، ومن أدلة ذلك قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، يقول الإمام السيوطي رحمه الله: «وقد أطبقت أئمتنا الأشاعرة من أهل الكلام والأصول، والشافعية من الفقهاء على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيًا»[١]. وهذا بلا ريب يشمل أبوَيِ النبي ﷺ.

وقال الإمام الباجوري رحمه الله في «شرح جوهرة التوحيد»[٢]: «إذا علمتَ أن أهل الفترة ناجون على الراجح، علمتَ أنّ أبويه ﷺ ناجيان؛ لكونهما من أهل الفترة».

---

(١) «الحاوي للفتاوي» (٢: ٢٤٤).

(٢) (ص٦٨).

وأما إطلاق عبارة: «عليه الصلاة والسلام»، أو عبارة: «عليه السلام» أو «ﷺ» على غير الأنبياء ـ ومنهم والدا سيدنا النبي ﷺ ـ فهي من المسائل المختلَف فيها بين العلماء بين مجيز ومانع على سبيل التحريم أو الكراهة.

جاء في «الأذكار»[١] لشيخ الإسلام الإمام النووي رحمه الله: «أجمعوا على الصلاة على نبيّنا محمّد ﷺ، وكذلك أجمع من يُعتَدُّ به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالًا، وأما غيرُ الأنبياء، فالجمهور على أنه لا يُصلّى عليهم ابتداء، فلا يقال: أبو بكر ﷺ، واختُلف في هذا المنع، فقال بعض أصحابنا: هو حرام، وقال أكثرهم: مكروه كراهة تنزيه، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأَولى وليس مكروهًا، والصحيحُ الذي عليه الأكثرون أنه مكروه كراهة تنزيه؛ لأنه شعار أهل البدع، وقد نُهينا عن شعارهم... قال أصحابنا: والمعتمدُ في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصةً في لسان السلف بالأنبياء صلواتُ الله وسلامُه عليهم».

وعليه؛ فمع اعتقادنا أنّ والدَي سيدنا النبي ﷺ ناجيان، وأنهما من أهل الإيمان يوم القيامة، فإننا ندعو لهما بالعموم كالمؤمنين ولا نخصهما بالصلاة استقلالًا؛ للخلاف في المسألة، ولما عليه الجمهور من العلماء من عدم جواز إفراد غير الأنبياء بالصلاة.

جاء في «حاشية الباجوري على الجوهرة»[٢]: «لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة؛ لأن هذا شعار للأنبياء إذا ذُكِروا، فلا يلحق بهم غيرهم، فلا يقال: قال أبو بكر ﷺ، أو قال علي ﷺ، وإن كان المعنى صحيحًا، كما لا يقال:

---

(١) (ص١١٨).
(٢) (١: ٥٠).

محمد عز وجل، وإن كان عزيزًا جليلًا؛ لأن هذا من شعار ذكر الله جل جلاله، أمّا الصلاة والسلام على والدَيِ النبي ﷺ تبعًا للصلاة عليه فجائزة، حيث يقال: اللهمَّ صلِّ على سيدنا محمد ووالديه وآله وصحبه أجمعين». والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة والستون
قراءة حزب الإمام النووي رحمه الله

السؤال:

ما حكم قراءة حزب الإمام النووي المشهور: «باسم الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أقول على نفسي وعلى ديني، وعلى أهلي وعلى أولادي وعلى مالي وعلى أصحابي، وعلى أديانهم وعلى أموالهم، ألف باسم الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»، وخصوصًا قوله: «وعلى أديانهم»؟ وهل نسبته إلى الإمام النووي صحيحة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

هذا الذكر الوارد يُعرَف باسم «حزب النووي»، وهو من الأوراد التي اشتهر نسبها إليه، وقد أشار الإمام السخاوي إليه في كتابه «المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي»[1]، وتلقاه العلماء والأولياء من زمن الإمام النووي رحمه الله حتى يومنا هذا بالقبول، وكتبوا عليه شروحًا عديدة، ويرويه العلماء والمُحدِّثون المعاصرون بالسند المتصل إلى الإمام النووي رحمه الله.

---

(١) (ص٩).

ويشتمل حزب الإمام النووي على أدعية وأذكار يرددها المسلم صباحًا ومساءً، وهو من المجرَّبات التي تحفظ من السحر والعين والحسد والشيطان والهم والغم بإذن الله تعالى.

وأما بخصوص معنى قول الإمام النووي: «وعلى أديانهم»: أي طاعاتهم وعباداتهم وقُرُباتهم، فأديان: جمع دِين، ويُطلَق في اللغة لعدة معان منها: الجزاء، أو الطاعة، أو الحُكم، أو الحساب، قال العلامة ابن فارس: «فأما قوله جل ثناؤه: ﴿مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦]، فيقال: في طاعته، ويقال: في حكمه، ومنه: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]، أي: يوم الحكم، وقال قوم: الحساب والجزاء، وأيُّ ذلك كان فهو أمر يُنقاد له»[1].

والضمير «هم» يرجع على الأهل والأولاد والأصحاب، والمعنى: أسألك يا الله أن تحفظ طاعات أهلي وأولادي وأصحابي، وتحرسها لهم من وساوس شياطين الإنس والجن ومكائدهم، ومن الانجرار خلف الشبهات والشهوات المحرمة.

وعليه؛ فالحزب الوارد عن شيخ الإسلام الإمام النووي رحمه الله قد تلقاه العلماء بالسند، وبركته تظهر على من داوم عليه، فالمحافظة عليه محافظة على ذكر الله تعالى، وهو من أعظم القربات، والدين يطلق بعدة معان لغوية منها الطاعة، وهي المقصودة في قوله: «أديانهم». والله تعالى أعلم.

(١) «معجم مقاييس اللغة» (٢: ٣٢٠).

المسألة التاسعة والستون
قراءة كتاب «دلائل الخيرات» للإمام الجزولي

السؤال:

ما حكم قراءة كتاب «دلائل الخيرات» للإمام الجُزُولي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

كتاب «دلائل الخيرات» للإمام محمد بن سليمان الجُزُولي، كتاب حوى صلواتٍ على سيدنا النبي ﷺ، وفواتح بذكر أسماء الله الحسنى، والاستشفاع بسيدنا محمد ﷺ. ومعلوم أنه قد جاء الأمر من الله سبحانه وتعالى بالصلاة على النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

كما توالت الآثار بالحثِّ على الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ، فعن الطُّفيل بن أُبيّ بن كعب عن أبيه، قال: كان رسُولُ الله ﷺ إذا ذهب ثُلُثا الليل قام فقال: «يا أيُّها الناسُ اذكُرُوا الله، اذكُرُوا الله، جاءت الراجفةُ تتبعُها الرادفةُ، جاء الموتُ بما فيه، جاء الموتُ بما فيه»، قال أُبيٌّ: قُلتُ: يا رسُول الله، إنّي أُكثرُ الصلاة عليك، فكم أجعلُ لك من صلاتي؟ فقال: «ما شئت»، قال: قُلتُ: الرُّبُع؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهُو خيرٌ لك»، قُلتُ: النّصف؟ قال: «ما

شئت، فإن زدت فهُو خيرٌ لك»، قال: قُلتُ: فالثُّلُثين؟ قال: «ما شئت، فإن زدت فهُو خيرٌ لك»، قُلتُ: أجعلُ لك صلاتي كُلّها. قال: «إذن تُكفى همَّك، ويُغفَرُ لك ذنبُك»[١].

وكتاب «دلائل الخيرات» أحد الكتب التي حظيت بالقبول بين المسلمين، عامتهم وخاصتهم، وحاز من المكانة والانتشار الشيء الكثير، فقرأه العلماء والعامة في مشارق الأرض ومغاربها، قال الشيخ الفاسي المالكي: «قد نفع الله به العباد، وأُخِذ بالأسانيد المحررة، وأقبل الناس عليه، وسار فيهم مسير الشمس والقمر، واشتهر في البدو والحضر، وانكبُّوا عليه في مشارق الأرض ومغاربها دون غيره من كتب الصلاة على النبي ﷺ على كثرتها وأسبقيتها، ويجدون له بركة ونورًا»[٢].

وكان العلماء يوصون بقراءته وتعاهده، فكان الشيخ الجبالي الشاذلي يوصي بقراءته في كل يوم إن أمكن، وإلا فقراءته تمامًا يوم الجمعة[٣].

وعليه؛ فلا حرج في قراءة كتاب «دلائل الخيرات»؛ لما فيه من الإعانة على المداومة على الصلاة على النبي ﷺ، والمداومةُ عليها أمر طلبه الشرع وحثَّ عليه. والله تعالى أعلم.

(١) رواه الترمذي.

(٢) «ممتع الأسماع» (ص٩).

(٣) يُنظر: «سلك الدرر» (١: ٨٠) بتصرف.

المسألة السبعون
حكم اتباع أحد المذاهب الفقهية الأربعة

السؤال:

ما حكم اتباع أحد المذاهب الفقهية الأربعة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

أوجب الله تعالى على المسلمين كافةً العملَ بالأحكام الشرعية؛ لتظهر عبوديتهم لله تعالى، وتكون لهم السعادة في الدنيا والآخرة بهذه العبودية، واتّباع أوامره سبحانه. قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، ولئلا تختلط أمورهم فيعيشوا في الضنك والحيرة والاضطراب، يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه: ١٢٤].

والناس في معرفتهم بالأحكام الشرعية قسمان: **الأول**: من لديه القدرة والملَكة التي تُمكّنه من معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها مباشرة من أدلتها التفصيلية، وهم الذين قامت فيهم أدوات الاجتهاد، وهي: العلم بالعربية؛ من النحو والصرف والبيان والمعاني، والعلم بقواعد تفسير النصوص، والعلم بالناسخ والمنسوخ، ومواطن الإجماع، وغير ذلك، وهذه الطبقة اشتهرت في العصور الأولى للأمة الإسلامية، واشتهر فيها الأئمة الأربعة، وغيرهم من المجتهدين.

والثاني: كل من لم يملك أدوات الاجتهاد، وهي الطبقة الأقل من الثانية، وهم عامة الناس وطلبة العلم؛ فهؤلاء يحرُم عليهم النظر في شيء من الأدلة الفقهية الكلية أو الجزئية؛ لأنهم لم يملكوا أدوات الاجتهاد، ولا يعرفون طرق الاستنباط؛ فصاحب هذه المرتبة يُسمّى بـ«المقلِّد»، ويجب عليه أن يسأل أهل العلم وأن يقلدهم، فإن تكلَّف النظر في الكتاب والسنة لاستنباط الأحكام الشرعية فقد أثم؛ لأنه تكلم بغير علم، وإن صادف قولُه الصوابَ. قال الإمام الشافعي: «ومن تكلَّف ما جهل، وما لم تُثبته معرفته: كانت موافقته للصواب ـ إن وافقه من حيث لا يعرفه ـ غير محمُودة، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذورٍ، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»[1].

ولأنّ العاميَّ لو كُلِّف بالنظر في الكتاب والسنة مباشرة؛ لأدى ذلك إلى تكليفه بما لا يطيقه؛ لأن العلم بها يحتاج إلى أدوات ووقت وجهد، ويؤدي ذلك إلى تعطُّل المعاش في الدنيا، وتعطُّل العبادات وسائر الأحكام، حتى يطَّلع على ما في الكتاب والسنة؛ لذلك قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

يقول الحافظ ابن عبد البر المالكي: «العامة لا بدَّ لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة، والله أعلم، ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا

(١) «الرسالة»، للشافعي (١: ٥٣).

يجوز لها الفتيا؛ وذلك ـ والله أعلم ـ لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم»[١].

ويستدل الإمام الغزالي على أن العامي ليس له إلا التقليد بإجماع الصحابة فيقول: «... إجماع الصحابة؛ فإنهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، وذلك معلوم على الضرورة والتواتر من علمائهم وعوامهم»[٢].

وهؤلاء يجب عليهم الرجوع إلى المجتهدين في معرفة الأحكام الفقهية، ولا يجب عليهم تقليد مجتهد بعينه، بل لهم تقليد أي مجتهد، لكن جرى عمل جماهير الأمة الإسلامية بعد استقرار تدوين الفقه على التزام أحد المذاهب الفقهية الأربعة: مذهب الإمام أبي حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، رضي الله عنهم أجمعين، فإن ذلك أدعى إلى استقرار الأحكام الفقهية، وحتى لا يقع المسلم في عبادة أو عمل ملفَّق قد يكون باطلًا أو غير صحيح عند الجميع. قال الإمام السبكي: «وما خالف المذاهب الأربعة فهو كالمخالف للإجماع»[٣]؛ لأنّ المذاهب الأربعة توالى عليها التدوين والتحرير والتنقيح من أصحاب كل مذهب في كلٍّ من الأزمنة والأمكنة؛ فأصبح كل مذهب من المذاهب الأربعة عبارة عن مدرسة عظيمة.

ومعلوم أنّ اتِّباع المذاهب الأربعة ـ التي هي طرق ومناهج في الاجتهاد ـ هو عين اتِّباع الكتاب والسنة؛ لأن المجتهد لا يأتي بشيء من عنده، لكنه يستنبط من الكتاب والسنة الأحكام الشرعية؛ لأنّ الحكم لله وحده، فالاجتهاد كاشف عن الحكم الشرعي لا مُنشئ له.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢: ٩٨٨). (٢) «المستصفى» (٢: ٤٦٦).
(٣) «فتاوى السبكي» (٢: ١٩).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في رسالته القيمة «الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة»[1]: «فاقتضت حكمة الله سبحانه أن ضبَط الدين وحفِظه بأن نصَب للناس أئمة مجتمَعًا على علمهم ودرايتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كلهم يعوِّلون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم، وأقام الله من يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم حتى ضُبِط مذهب كُلِّ إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين، ولولا ذلك لرأى الناس العجب العجاب».

فقولنا: «مُقلِّد» ليس وصفًا للانتقاص، بل هو لبيان الواقع، فقد يكون الإنسان عالمًا في فنٍّ معين ولكنه مُقلِّد في غيره، وليس ذلك انتقاصًا فيه.

كما أن المقلدين ليسوا على درجة واحدة، فهناك المقلد البحت الذي مذهبه مذهب مفتيه، وليس له مذهب يتبعه، وهناك من العلماء الذين اتبعوا مذهبًا معينًا فدرسوه وحرروه وتثبَّتوا منه، ونقلوه لمن بعدهم وعلَّموهم إياه، وأفتوهم به، فهؤلاء أعلى درجة من المقلد البحت.

وعليه؛ فيجب على العامي تقليد أحد المجتهدين، ولو التزم مذهبًا كاملًا من المذاهب الأربعة، فهو أولى وأفضل، وتبرَأ ذمته أمام الله تعالى بالعمل بقول أي أحدٍ منهم. والله تعالى أعلم.

(١) (ص٢٦).

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
الباب الأول: المسائل المتعلقة بالعبادات ٩
المسألة الأولى: قول: «صدق الله العظيم» بعد الانتهاء من التلاوة ٩
المسألة الثانية: مسُّ المصحف على غير وضوء ١١
المسألة الثالثة: قراءة الحائض للقرآن ومسها المصحف ١٣
المسألة الرابعة: طواف الحائض ١٦
المسألة الخامسة: دخول الحائض المسجد ٢٠
المسألة السادسة: دخول الحائض ساحات المسجد ٢١
المسألة السابعة: الجهر بالصلاة على سيدنا النبي ﷺ بعد الأذان مباشرة ٢٣
المسألة الثامنة: حكم تارك الصلاة ومجالسته ٢٦
المسألة التاسعة: الجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة الجهرية ٢٨
المسألة العاشرة: القنوت في صلاة الفجر ٣١
المسألة الحادية عشرة: الإطالة في دعاء القنوت لصلاة الفجر ٣٥
المسألة الثانية عشرة: القصر والجمع بين الصلاتين في السفر ٣٧
المسألة الثالثة عشرة: الجمع بين الصلاتين بعذر المطر ٤٢
المسألة الرابعة عشرة: ترتيب قضاء الصلوات الفائتة ٤٦
المسألة الخامسة عشرة: اتباع سنة سيدنا عثمان رضي الله عنه في أذان الجمعة .. ٤٨
المسألة السادسة عشرة: سنة الجمعة القبلية ٥١
المسألة السابعة عشرة: تغطية الوجه والكفين أثناء الصلاة ٥٤
المسألة الثامنة عشرة: زيادة لفظ «سيدنا» في الصلاة على النبي ﷺ عند التشهد ٥٦

الموضوع الصفحة

المسألة التاسعة عشرة: إتمام النافلة بعد إقامة الصلاة ٥٩
المسألة العشرون: إحداث شواخص في المساجد لاتخاذها سترة للمصلي.. ٦١
المسألة الحادية والعشرون: الصلاة بين السواري ٦٥
المسألة الثانية والعشرون: تسوية الصفوف في صلاة الجماعة ٦٧
المسألة الثالثة والعشرون: صلاة المنفرد خلف الصف..... ٧١
المسألة الرابعة والعشرون: تعدد الجماعة في الصلاة الواحدة في المسجد.. ٧٣
المسألة الخامسة والعشرون: الصلاة في المساجد التي بها أضرحة ٧٥
المسألة السادسة والعشرون: الاقتداء بالإمام الجالس في الصلاة ٧٨
المسألة السابعة والعشرون: رفع الصوت بالسلام عند دخول المسجد ٨٠
المسألة الثامنة والعشرون: حجز مكان في المسجد..... ٨٢
المسألة التاسعة والعشرون: عدد تكبيرات صلاة الجنازة..... ٨٥
المسألة الثلاثون: صلاة التراويح وعدد ركعاتها وكيفيتها..... ٨٩
المسألة الحادية والثلاثون: قول الإمام: «صلاة التراويح أثابكم الله» والذكر بين ركعات التراويح ٩٢
المسألة الثانية والثلاثون: الاعتكاف وأركانه وسننه ومفسداته..... ٩٥
المسألة الثالثة والثلاثون: حكم صلاة الجمعة إذا وافق يومُ العيد يومَ جمعة .. ٩٩
المسألة الرابعة والثلاثون: الجهر بالأذكار بعد الصلاة ١٠٣
المسألة الخامسة والثلاثون: زكاة الفطر وعلى من تجب ولمن تُدفَع ومقدارها ووقت دفعها..... ١٠٧
المسألة السادسة والثلاثون: إخراج زكاة الفطر قيمةً ١١٠
المسألة السابعة والثلاثون: إخراج زكاة الفطر لحمًا..... ١١٣
المسألة الثامنة والثلاثون: الأضحية عن الميت ١١٧
المسألة التاسعة والثلاثون: الأكل والشرب في رمضان بعد بدء الأذان الثاني .. ١٢٠

الموضوع **الصفحة**

المسألة الأربعون: إفطار الحامل والمرضع والأحكام المترتبة على ذلك ... ١٢٢
المسألة الحادية والأربعون: صيام يوم عاشوراء وفضلُه ١٢٦
المسألة الثانية والأربعون: صيام يوم الجمعة منفردًا إذا صادف يوم عرفة أو غيره من الأيام ذات الفضيلة ١٢٩
المسألة الثالثة والأربعون: صيام يوم السبت في غير الفريضة ١٣١
المسألة الرابعة والأربعون: سفر المرأة إلى الحج أو العمرة دون محرم أو زوج ١٣٣
المسألة الخامسة والأربعون: الاعتمار أكثر من مرة في سفر واحد ١٣٥
المسألة السادسة والأربعون: زيارة قبر سيدنا النبيّ ﷺ ١٣٧
المسألة السابعة والأربعون: التوسُّل وأنواعه ١٤٥
المسألة الثامنة والأربعون: التوسُّل بجاه سيدنا النبي محمد ﷺ ١٥٢
المسألة التاسعة والأربعون: التوسُّل إلى الله بالأطفال الرضع أو الشيوخ الركع ١٥٤
الباب الثاني: المسائل المتعلقة بالعقيدة والفرق الإسلامية ١٥٧
المسألة الخمسون: السؤال عن الله تعالى بلفظ «أين الله؟» ١٥٧
المسألة الحادية والخمسون: من هم أهل السنة والجماعة؟ ١٦٤
المسألة الثانية والخمسون: حكم الطرق الصوفية ١٦٨
المسألة الثالثة والخمسون: حكم من يُكفّر جميع الصوفية دون تفصيل ١٧٠
الباب الثالث: مسائل متفرقة ١٧٣
المسألة الرابعة والخمسون: البدعة مفهومها وأحكامها ١٧٣
المسألة الخامسة والخمسون: حدود البدعة وخطورة التساهل في اتهام الناس بالبدع ١٨١
المسألة السادسة والخمسون: الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ١٨٥

الموضوع الصفحة

المسألة السابعة والخمسون: إحياء ليلة النصف من شعبان ١٩٢
المسألة الثامنة والخمسون: هبة ثواب العمل الصالح للمسلمين ١٩٥
المسألة التاسعة والخمسون: إهداء ثواب العمل الصالح للأموات ١٩٧
المسألة الستون: استعمال «السبحة» للذكر ١٩٩
المسألة الحادية والستون: رفع الأيدي عند الدعاء ٢٠١
المسألة الثانية والستون: اتخاذ الأوراد ٢٠٥
المسألة الثالثة والستون: الذكرُ جماعةً ورفع الصوت به ٢١٠
المسألة الرابعة والستون: تلقين الميت ٢١٥
المسألة الخامسة والستون: قراءة الفاتحة بنية قبول الدعاء وعند الزواج والخِطبة ٢١٩
المسألة السادسة والستون: الدعاء بالأحرف المقطعة ٢٢٢
المسألة السابعة والستون: الصلاة على والدَيِ النبي ﷺ ٢٢٦
المسألة الثامنة والستون: قراءة حزب الإمام النووي رحمه الله ٢٢٩
المسألة التاسعة والستون: قراءة كتاب «دلائل الخيرات» للإمام الجزولي ... ٢٣١
المسألة السبعون: حكم اتباع أحد المذاهب الفقهية الأربعة ٢٣٣
فهرس الموضوعات ٢٣٧

في هذا الكتاب تقدم (دائرة الإفتاء العام) نماذجَ من المسائل التي يكثر السؤال عنها، مما يتعلق بحياة الناس عمومًا، وعبادتهم لربهم خصوصًا، متوجهين في بيانها نحو علمائنا المحققين من أصحاب المذاهب الأربعة، مبينين فيها أنهم لم يخرجوا عن الدليل الشرعي من كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، والقياس الفقهي المعتبر بشروطه، وما يرجع إلى هذه الأصول من الدلائل المختلف فيها.

وقد تقرّر هذا المنهجُ عبر قرونٍ متطاولةٍ من الجهود العلميّة المكثّفة التي قام بها أذكى الناس وأتقاهم وأورعهم، وتراثنا الشرعيّ بكامله يشهد على ذلك.

ولعلنا أن نكون قد وُفِّقنا في عرض هذه المسائل وبيانها بصورة صحيحة كنماذج لغاية كبرى، وهي أن يستقرّ في الأذهان أن منهج أهل السنة والجماعة في الفتوى منهج منضبط صحيح، لا محلّ فيه للآراء الشخصية، ولا ينبني على آراء الرجال التي تتباعد من أدلة الشريعة السمحة.

9 789923 766033

الإفتاء

دائرة الإفتاء العام